وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
كلية الحقوق
قسم القانون العام

طور الماستر

محاضرات في مقياس التهدايدات اللاتماثلية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر-السداسي الرابع.

تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الدكتور: ربيعي حسين

أستاذ محاضر قسم أ

Dr Rebiai Hocine

الموسم الجامعي 2024/2023

ـمقدمة : تعد التهديدات اللاتماثلية على المستوى الدولي من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات العالمية في العصر الحديث، فالتطور التكنولوجي والعولمة الاقتصادية قد أتاحت للجماعات و الجرائم المنظمة فرصاً جديدة لتنمية نفوذها وتطبيق أعمالها، إن عبور الحدود وتوسيع نطاق تعاطيها مع المخدرات والأسلحة بالإضافة إلى استخدام التكنولوجيا لأغراضها ، جعل الجريمة المنظمة تهديدًا خطيرًا للأمن والاستقرار العالميين.

على الرغم من أن دراسة هذه التهديدات يتطلب تقديرًا للظروف المحلية والثقافية في كل بلد ، فإن هناك بعض الجوانب المشتركة للجريمة المنظمة و التهديدات اللاتماثلية، من أبرزها ، تدخل القوة والتهديد بالعنف ، استغلال القانون والفساد ، تجارة البشر وتهريب المخدرات والأسلحة ، وتمويل الإرهاب وغسيل الأموال ، و من الجوانب الأخرى التي تربط بين الجريمة المنظمة والتهديدات اللاتماثلية على المستوى الدولي هو استخدام التكنولوجيا،

فالتقدم التكنولوجي السريع قد أتاح للجرائم المنظمة فرصاً متعددة لتنفيذ أعمالها، فاستخدام الإنترنت والشبكات الاجتماعية للتجارة غير الشرعية والاتجار بالبشر وتبادل المعلومات الضارة يجعل من الصعب تعقب والقبض على المجرمين، لذلك يجب أن تتخذ الحكومات والمجتمعات التدابير اللازمة للتصدي لهذه التهديدات الجديدة وتحديد اليات الحماية والمراقبة الملائمة.

و بالنظر إلى تطور الجريمة المنظمة والتهديدات اللاتماثلية ، فإن التحدي الحقيقي يكمن في التعامل مع هذه الجرائم بشكل شامل ومتعدد الجوانب، يجب أن تكون الاستراتيجية الشاملة تستهدف الأسباب الجذرية للجريمة المنظمة وتشمل القضاء على الفساد وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز الشفافية والعدالة.

فالجريمة المنظمة والتهديدات اللاتماثلية تشكل تحديات حقيقية ومستدامة للمجتمعات العالمية اليوم، إن الحفاظ على الأمن الدولي والمحاربة الفعالة لهذه الجرائم يتطلب تعاوناً دولياً قوياً وإرادة سياسية جادة، على الدول أن تتعاون في إعداد استراتيجيات شاملة وتبني التدابير والسياسات اللازمة لمكافحة هذه التهديدات وحماية المجتمع الدولي من الجريمة المنظمة.م

من ناحية أخرى تعد التهديدات اللاتماثلية تحديا إضافيا على المستوى الدولي، تتميز هذه التهديدات بأنها لا تعترف بالحدود الجغرافية وتؤثر على عدة دول في وقت واحد، تشمل هذه التهديدات الإرهاب والنزاعات العرقية والدينية والصراعات الإقليمية، تساهم هذه التهديدات في زيادة حدة الصراعات وعرقلة التعاون الدولي، مما يؤثر سلبًا على الأمن والاستقرار العالمي.

Dr Rebiai Hocine

من أبرز التهديدات اللاتماثلية تتصدرها الجماعات المتطرفة والإرهاب، تنشط هذه الجماعات في مختلف أنحاء العالم، وتستخدم العنف والأعمال الإجرامية كوسيلة لتحقيق أهدافها السياسية والدينية، يتضمن فرض رأي واحد والتكفير والقتل الهمجي للأبرياء والتخريب وترويع المجتمعات، مما يهدد الاستقرار والسلم العالمي، وتستفيد هذه الجماعات من العولمة وسبل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة لتعزيز تأثيرها ولتكون تهديدًا دوليًا ، كما لا يمكن تجاهل التهديدات الأمنية التي تشكلها الأنشطة غير الشرعية مثل تبادل الأسلحة والمخدرات والاتجار بالبشر والتهريب، فهذه الأنشطة تسهم في تفاقم الأوضاع الأمنية وتؤدي إلى تدمير الاقتصاد وانعدام الثقة بين الدول. وفي الوقت نفسه، تعتبر الجرائم الإلكترونية واختراق البيانات والهجمات الإلكترونية السيبرانية تهديدًا كبيرًا للأمن السيبراني والمتصفحين.

لذا لابد من وجود جهود دولية مشتركة لمواجهة هذه التهديدات اللاتماثلية على المستوى الدولي. يجب تعزيز التعاون بين الدول وتبادل المعلومات وتبني استراتيجيات من شأنها الحد من هذه التهديدات. يجب أيضًا تعزيز قدرة الدول على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

والحفاظ على السلم والأمن العالمي، كما يجب استثمار الموارد في التنمية المستدامة والنهوض بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي للدول للحد من تشجيع هذه التهديدات.

المحور الأول:التهديدات اللاتماثلية المفهوم المستحدث للجريمة المنظمة.

تزايد الاهتمام بالجريمة المنظمة خلال السنوات الأخيرة على الصعيدين الوطني و الدولي،و يعود ذلك إلى توسع نطاق الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية و تعدد أشكالها،إذ لم تعد أنشطة الجريمة المنظمة تقتصر على الحدود الإقليمية للدولة الواحدة فحسب وإنما أصبحت تمتد إلى دول أخرى،ولم تعد الحدود حائلا دون ممارستها لتلك الأنشطة حيث أصبحت تشكل تهديدا على الأمن الدولي ككل،كما أن أنشطتها لم تعد مقتصرة على الأشكال التقليدية فقط بل وسعت نطاقها لتشمل أنماطا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي الهائل في مختلف مجالات الحياة في صورة مجموعة من التهديدات اللاتماثلية .

-المبحث الأول : التهديدات اللاتماثلية و الجريمة المنظمة-ضبط المفاهيم.

لقد تأثرت كل الدول سلبا بالانعكاسات الخطيرة لنشاطات الجريمة المنظمة بدون استثناء فأصبحت من أخطر وأكبر التحديات التي تواجهها،ولكي تسهل عمليات وجهود مكافحة ودراسة الجريمة المنظمة لابد من أن نبحث في هذه الجريمة ونبين كل تفاصيلها وجوانبها.

Dr Rebiai Hocine

-المطلب الأول: تعريف التهديدات اللاتماثلية و الجريمة المنظمة.

التهديدات اللاتماثلية هي تلك التحديات التي تواجه دولة أو منظمة وتنشأ من دون إعلان واضح للحرب أو تصريح رسمي من قبل الجهات المعادية. تعتبر هذه التهديدات تحديًا خطيرًا للأمن والاستقرار، حيث يتم استخدام العديد من الوسائل والأساليب غير التقليدية لتحقيق أهدافهم.
تتميز التهديدات اللاتماثلية بعدة خصائص مميزة.

- أولاً: فإنها تستفيد من استغلال النقاط الضعيفة في الأنظمة الأمنية والاقتصادية والاجتماعية للدول المستهدفة. بدلاً من المواجهة العسكرية المباشرة، تعتمد هذه التهديدات على التأثير الإيديولوجي أو الاستغلال الإعلامي أو القرصنة الإلكترونية أو حتى الترهيب النفسي لتحقيق أهدافها.
- ثانياً: فإن التهديدات اللاتماثلية ليست محصورة في مجال الدولة الواحدة أو النزاعات الدولية، بل يمكن أن تمتد لتشمل التحديات الدولية ذات الصلة بالأمن العالمي. على سبيل

المثال، تنتشر الجماعات المتشددة عبر الحدود وتعمل على تحقيق أجنداتها بغض النظر عن تبعيتها لحكومة أو دولة معينة.
-ثالثاً: فإن التهديدات اللاتماثلية تتميز بطبيعتها المتغيرة والتكيفية، تستخدم هذه التهديدات التكنولوجيا ووسائل الاتصالات الحديثة للتواصل وتنسيق أعمالها، وتستفيد أيضًا من الشبكات الإجرامية والاقتصادية لتمويل نشاطاتها. كما يمكن للتهديدات اللاتماثلية أن تتكيف مع التغيرات الجيوسياسية والاجتماعية وتعمل على استغلال الظروف الموجودة لتحقيق أهدافها.
وأخيرًا فإن التصدي للتهديدات اللاتماثلية يتطلب استخدام مجموعة متنوعة من الإجراءات الأمنية والاستخباراتية والاقتصادية، يجب أن تكون القدرة على التعاون والتنسيق الدولي قوية لمكافحة هذه التهديدات، حيث يتطلب الأمر التبادل المستمر للمعلومات والخبرات بين الدول والمنظمات المختلفة. علاوة على ذلك، يجب أن تكون الاستراتيجيات الأمنية قادرة على التكيف مع سرعة التغير والابتكار التي تعرفها هذه التهديدات.
باختصار التهديدات اللاتماثلية هي تحديات معقدة ومتنوعة من الجرائم المنظمة تستخدم وسائل غير تقليدية لتحقيق أهدافها، تشمل هذه التهديدات الجماعات المتشددة، والعمليات الإلكترونية الضارة، والحرب النفسية، وأنشطة التجسس والتخريب. من أجل التصدي لهذه التهديدات، يجب أن يكون للدول والمؤسسات القدرة على التعاون والتكيف السريع.

Dr.Rebiai Hocine

و سترتكز دراستنا على المقاربة القانونية لمفهوم التهديدات اللاتماثلية في صورة الجريمة المنظمة التي بذل المجتمع الدولي مجهودات جبارة لمكافحتها و القضاء عليها و ذلك من خلال إستعراض تعريفها و خصائصها تباعا.

-الفرع الأول: التعريف المعجمي للجريمة المنظمة.الجريمة لغة مأخوذة من جرم جريمة أي أجرم وهي بذلك الجرم والذنب وتعني قطع الشيء أو جز وبر الناقة،والجرم بالكسر تعني الحسد وجرم تعني الكسب،وتعني أيضا الذنب والتعدي ونجرم عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله، والتعدي أو الذنب هو كل فعل محظور يتضمن ضررا فإذا كان الفعل الذي قام بارتكابه المرء شديد المخالفة سمي جرما أو جريمة وهي تعبر عن مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون والمقرر لها عقوبات قانونية.والمنظمة لغة تشتق من المنظم أي مكان النظم و مجموعه أي ما يشكل إجراءات أو قوانين تشمل تدابير أو علاقات الأفراد داخل الجماعة بشكل منهجي، وبذلك يكون التعريف اللغوي للجريمة المنظمة كمفهوم يطلق على الجريمة المرتكبة من قبل مجموعة أو تنتج عنها[0].

-الفرع الثاني: التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة.مصطلح الجريمة المنظمة غامض ومختلف عليه، وتعريفه يثير مشاكل عديدة، وإحدى تلك المشاكل تتعلق بمدلول المصطلح ذاته، إذ يرى البعض أن له مدلولا شعبيا وليس قانونا، والمشكل الآخر يتمثل في عدم وجود

مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول تبعا لواقعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.لذلك اهتم الفقه بظاهرة الجريمة المنظمة وهذا ما سنستخلصه من الكمّ الهائل من التعريفات التي تقدّم بها الفقهاء، سواء العرب منهم أوحتى الغربيين 0.

ـالفقرة الأولى:تعريف الفقه الأجنبي.عرفها الأستاذ "جون كوكلين" (Conclin John) بقوله:"أن الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة، وقدم (Donalde R.Cressey) تعريفا مشابها للتعريف السابق حيث قال أنها:"جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة"،ويقول (Waren Olney) أن الجريمة المنظمة بشكلها الحديث "ليست نوعا خاصا من النشاط، بل هي تقنية للعنف والرعب والفساد ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقق أرباحا كبيرة، باعثها الأساسي إقامة وضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة"0.

عرّف بعض الفقهاء الألمان الجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية لها وهي : اللجوء للعنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية وأن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي،أما الفقه الكندي فقد عرّف الجريمة المنظمة بأنها : "مؤسسة منظمة ومتدرجة ومكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد آمرة تنظم المؤسسات غير المشروعة التي تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف"،أما الفقه الأمريكي فعرّفها بأنها : "جماعة سرّية أو على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية وتقوم على أساس عائلي وتسيطر على الأسواق غر المشروعة".

Dr.Rebiai Hocine

ـالفقرة الثانية:تعريف الفقه العربي. تعاني الدول العربية من نقص كبير في المعلومات العلمية والبيانات الاستقرائية في حقل الجريمة المنظمة، وعلى الرغم من حداثة دراسة الجريمة المنظمة في الوطن العربي، فإن الفقه العربي قدّم تعريفات عديدة لها،فعرّفها الدكتور محمد فاروق النبهان الجريمة المنظمة بأنها : "تلك الجريمة التي أفرزتها الحاضرة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"0.

ويعرفها الأستاذ أحمد جلال عز الدين:"الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي، ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة

وفرص للترقي في إطار التنظيم الوطني ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ثم الأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقيت"،بالإضافة إلى ذلك عرّفها الدكتور مصطفى طاهر بالقول:"الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهمين عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة"،ويعرّفها الدكتور عادل عبد الجواد بالقول : "الجريمة المنظمة هي عبارة عن مجموعة من الأفراد تقوم بعمل غير قانوني ومخالف للنظام الاجتماعي للمجتمع، نشاط إجرامي حسب نوع النشاط وبتوقف عدد الأفراد على نوع النشاط الإجرامي، ويعتمد إدارة النشاط على التخطيط والحيطة والحذر والتخصيص غاليا، وتهدف لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكسب المالي"().

-الفرع الثالث:التعريف القانوني للجريمة المنظمة. بعد تطرقنا لمختلف التعاريف الفقهية للجريمة المنظمة،سنتناول في هذا الفرع أهم التعاريف القانونية التي تعرضت لهذه الظاهرة بدءا بالجهود الدولية لمختلف المنظمات الدولية،ثم على الصعيد الإقليمي،ثم سنتناولها على صعيد التشريعات الداخلية للدول.

-الفقرة الأولى: على الصعيد الدولي. بذلت على الصعيد الدولي جهود كبيرة لتعريف الجريمة المنظمة على الرغم من عدم توصل المجتمع الدولي منذ بداية اهتماماته بها إلى وضع تعريف لها يحظى بإتفاق دولي، إلا أن هذا لم يمنع المنظمات الدولية من تقديم تعاريف عديدة للجريمة المنظمة،فعلى صعيد الأمم المتحدة، عرّف المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف في 1975، الجريمة المنظمة بأنها "الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم تهدف إلى تحقيق ثراء المشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون. وتتضمن جرائم ضد الأشخاص، وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي"()

Dr Rebiai Hocine

وعلى صعيد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تعرف بـ (الأنتربول) فقد قدمت المنظمة في الندوة الدولية الأولى بشأن الجريمة المنظمة المنعقدة في سانت كلود بفرنسا عام 1988، تعريفا واسعا للجريمة المنظمة إذ عرفتها بأنها "أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني ويكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية"، وتبنى المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا عام 1990م. التعريف الآتي : "الجريمة المنظمة هي مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع تنظيمات أو جماعات منظمة ويكون الدافعان

الرئيسيات إليها هما الربح المالي واكتساب السطوة. بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها، وهذا الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية ولا ترتبط فحسب بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ، وإنما ترتبط أيضا بالتهديدات والتخويف والعنف"،وفي عام 1990 تبنى المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا تعريف الجريمة المنظمة بأنها "مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة، تقوم بها على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة، وفتح أسواق سلع وخدمات غير قانونية وتتجاوز الحدود الوطنية وتقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة ويستخدم العنف والتهديد"0.

-الفقرة الثانية:على الصعيد الإقليمي.أما بالنسبة لتعريف الجريمة على النطاق الإقليمي، ففي عام 1993 وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة، بأنها : "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي وذلك بهدف الحصول على السلطة أو تحقيق الأرباح"0.

وفي عام 1997 اجتمعت لجنة الخبراء بالمجلس الأوروبي لدراسة الجريمة المنظمة وذهبت إلى أن هناك أربعة عناصر أو معايير وجوبية في تلك الجريمة هي : تعاون ثلاث أشخاص أو أكثر وأن يكون تشكيل الجماعة المنظمة لمدة طويلة، وارتكاب جرائم جسيمة وأن يكون الهدف منها الحصول على الربح المادي أو السلطة0.

Dr Rebiai Hocine

-الفقرة الثالثة:على صعيد التشريعات الداخلية.أما تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة فيورّد المشرع أحيانا تعاريف في صلب القانون الجنائي فعرّفها المشرع الإيطالي بأنها : "قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة، أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة،أما التشريع الأمريكي فقد صدر قانون فدرالي خاص سنة 1970 لمواجهة الجريمة المنظمة وأطلق عليه قانون "ريكو"، والذي يركز على أنشطة الجهات الإجرامية المنظمة التي تقوم أساسا على الابتزاز والعنف لتحقيق أغراضها الخاصة، وقد ورد بالأعمال التحريضية لهذا القانون تعريف الجريمة المنظمة بأنها : "جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب وحكومته ولا تقوم بارتكاب جرائمها بالحال وإنما لعدة سنوات، وفقا لتخطيط مسبق، دقيق ومعقد، وتسعى إلى السيطرة على مجال معيّن من الأنشطة بأكمله بقصد الحصول على أكبر من إمكانياتها في إعداد وتقديم السلع والخدمات غير المشروعة إلى جانب اندماجها في المشروعات الاقتصادية العادية" وأما التشريع الفرنسي فلم يتصدّ للجريمة المنظمة إلا من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة أشرار، ولقد

بذلت محاولات لتعديل القانون للوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة إلّا أنّها رفضت بحجة غموض مصطلح المنظمة الإجرامية ومخالفته لمبدأ الشرعية. 0.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أظهر اهتمامه بتعريف الجريمة المنظمة وهذا من خلال سلسلة من النصوص القانونية التي شرعها من بينها نجد القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات إذ تنص المادة 176 على ما يلي : "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدّته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل ضد الأشخاص أوالأملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"0.

-المطلب الثاني: أركان الجريمة المنظمة.

لكي يمكن القول بوجود جريمة، لابد أن تتوافر أركان معينة لقيامها، وللجريمة المنظمة ثلاثة أركان سنتناولها في هذا المطلب على شكل ثلاث فروع : أولها : الركن الشرعي ، ثانيها : الركن المادي وثالثها : الركن المعنوي.

-الفرع الأول : الركن الشرعي.يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل مجرما بنص خاص في القانون وأن يكون المشرع قد حدد له جزءا تطبيقيا لمبدأ العدالة الجنائية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ،فيجب أن يكون الفعل الإجرامي مطابقا للنص المحدد في التشريع. 0

Dr Rebiai Hocine

يتبين لنا أن الجريمة المنظمة مفهوم لم يجر تجريمه بشكل مجرد من كافة الدول ولكن جرى تجريم البعض من صور الجريمة المنظمة و،نضرب مثلا دولة الإمارات التي عاقبت الإجرام المنظم المتمثل بالإتجار بالبشر بعد أن عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة،كما توجهت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 في المادة الخامسة منها إلى تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة و عاقبت على الإشتراك في مثل هذه التنظيمات أو مجرد الإتفاق على الإشتراك ،مع العلم بأن دول الإمارات قد صادقت على هذه الإتفاقية،و من هنا تستمد الجريمة المنظمة صفتها الشرعية اللازمة لقيام هذا الجرم وبالتالي معاقبة الفاعل.

-الفرع الثاني : الركن المادي.يختلف الركن المادي للجريمة المنظمة بحسب نوعية الجريمة المرتكبة، ويقوم الركن المادي للجماعة الإجرامية على أفعال التأسيس والتنظيم والإرادة وهي تمثل المراحل الأولية لوجودها,ويقع النشاط الإجرامي بمجرد التأسيس أو التنظيم أو الإرادة للجماعة الإجرامية المنظمة فهذا الفعل في حد ذاته يكون محلا للتجريم نظرا لخطورته على الحقوق والحريات التي يحميها القانون ويشترط أن يكون التنظيم قد تكون بالفعل وتكون أهداف التنظيم تحددت أو على الأقل تجلت ملامحها الرئيسية0.

وتنقسم عناصر الركن المادي إلى:

-**الفقرة الأولى: الفعل المجرم للجريمة المنظمة.**يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط الإرادي سلبيا كان أم ايجابيا الذي جرمه القانون،حيث يشمل السلوك الايجابي أي حركة عضوية في جسم الإنسان،فهو حركة عضوية إرادية،إما السلوك السلبي فهو الامتناع،أي إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره في وقت معين،بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم القيام بهذا السلوك وأن الشخص باستطاعته القيام بهذا السلوك،ولكي يتحقق النموذج القانوني للجريمة التامة لا بد أن يكون هناك نشاط سلبي أو إيجابي و نتيجة جرمية يقع بها الإعتداء على مصلحة يحميها القانون.()

-**الفقرة الثانية: النتيجة الجرمية للجريمة المنظمة.** النتيجة الجريمة أهمية واضحة في النظرية العامة للتجريم حيث أن الركن المادي لا تكتمل عناصره إلا بتحقيق النتيجة،فإذا كانت الجريمة عمدية و تخلفت النتيجة فتقتصر المسؤولية على الشروع أما إن لم تكن الجريمة عمدية فلا جريمة إن لم تتحقق النتيجة،و كذلك فإن لها أثرا كبيرا في توجيه سياسة التجريم ويتوقف تحديد النتيجة الجرمية في الجرائم بوجه عام على تحديد نوع أو شكل الجريمة المرتكبة و فيما يتعلق بالجرائم المادية فلا تقع الجريمة تامة إلا بتحقق نتيجة مادية تصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون مثل جرائم القتل،أي وجود ضرر،أما الجرائم الشكلية فإنها تقع بغير ضرر أي دون نتيجة مادية لأنها تتمثل في تعرض الحق أو المصلحة التي يحميها القانون للخطر،و تقع الجريمة الشكلية بمجرد مباشرة النشاط الإجرامي مثل حمل السلاح دون ترخيص.()

Dr Rebiai Hocine

-**الفقرة الثالثة: العلاقة السببية.**وآخر عناصر الركن المادي هي العلاقة السببية الواجبة الوجود بين الفعل والنتيجة الحاصلة التي إذ لم تتحقق بسبب خارج عن إرادة الجاني لا تتم الجريمة، وبالتالي يعتبر النشاط الإجرامي في هذه الحالة شروعا بالجريمة، كذلك لا يعاقب الجاني إذا لم يثبت على سبيل الجزم والتوكيد أو النتيجة المحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به.()

الفرع الثالث: الركن المعنوي.الجريمة ليست كيانا ماديا فحسب، ولكنها أيضا كيان نفسي يتمثل في الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها ولا يعنى بها الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل ويتحمل العقاب المقدر لها، لذلك لابد أن يكون للجريمة أصول في نفسية الجاني,والركن المعنوي يحظى بأهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة فلا جريمة يغير ركن معنوي وبالتالي لا يسأل شخص عن أية جريمة ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته، وهذا يشكل ضمانا لتحقيق العدالة ومن هنا فإن الشخص عندما يرتكب نشاطا إجراميا لا يعد مرتكبا للجريمة إلا إذا كان جهازه العقلي والنفسي في حالة نشاط إجرامي().

-الفقرة الاولى: القصد الجنائي العام. يقصد به إنشاء المنظمة الإجرامية بغرض ارتكاب الجريمة الخطيرة والذي يقوم على عنصرين العلم والإدارة، فالعلم يجب أن يكون كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية على علم بطبيعة المنظمة وأن يكون على علم أن المنظمة الإجرامية قد أنشأت بغرض ارتكاب جرائم معينة ،ويجب أن يكون على علم بأن النشاط الإجرامي أو الجريمة الخطيرة يعاقب عليها القانون. والإرادة يجب أن تنصرف إرادة العضو إلى الانتماء إلى المنظمة الإجرامية وأن تتجه هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.()

الفقرة الثانية: القصد الجنائي الخاص.أما القصد الجنائي الخاص فيجب أن يكون هدف التنظيم الإجرامي الحصول على الربح بحيث يكون الباعث من إنشاء التنظيم الإجرامي والهدف من ارتكاب الجريمة هو الحصول على الربح حتى نقول بارتكاب الجريمة المنظمة,والقصد الجنائي يتمثل في اشتراط العلم بالفعل المجرم والعلم بكافة العناصر المكونة له، ولا يمكن أن يتوافر البنيان القانوني دون انصراف إدارة الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي دون أن يشوب هذه الإرادة عارض من عوارض الوعي وحرية الاختيار().

-المطلب الثالث : خصائص الجريمة المنظمة.

الجريمة المنظمة من الجرائم الخطيرة، وهي التحدي الأكبر الذي يواجه المجتمع الدولي وتبرز خطورتها من خلال التنظيم والتخطيط الذي يكفل لها النجاح والاستمرار بحيث يصعب تطويقها والقضاء عليها بسهولة ذلك أن المنظمات الإجرامية التي تقوم بالإعداد للجريمة المنظمة في الغالب أصحاب خبرة واحتراف يخططون لتلك الجريمة بطريقة محكمة تكفل النجاح في تنفيذها وهناك اتفاق حول خصائص الجريمة المنظمة بين المتخصصين في الميدان القانوني. وبالتالي يمكننا استخلاص جملة خصائص تتسم بها تلك الجريمة وتميّزها عن سواها من الجرائم. وهذه الخصائص هي: التخطيط والتنظيم (الفرع الأول) التعقيد والسرية والإستمرارية (الفرع الثاني) ،القدرة على التوظيف و الإبتزاز والتعايش مع المجتمع(الفرع الثالث) ،الربح المالي الفاحش(الفرع الرابع).

-الفرع الأول: التخطيط والتنظيم.يعد التخطيط و التنظيم من الخصائص البارزة للجريمة المنظمة و من ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية ،و التنظيم بذاته يفيد معنى التخطيط ،فيعتمد اسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة بالدرجة الأولى على التخطيط الذي يتطلب الترتيب و التنسيق،و سندرس كل من التخطيط و التنظيم بالتفصيل كالآتي:

-الفقرة الأولى: التخطيط.أهم ميزة في الجرائم المنظمة هي التخطيط، فالجريمة التي ترتكب من دون تخطيط لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة والتخطيط ليس بالعملية السهلة فهو يحتاج إلى فئة من المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية وخبرة ودراية تمكنهم من سدّ

Dr Rebiai Hocine

جميع الثغرات القانونية والاقتصادية التي يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف الجريمة قبل ارتكابها وأثناء تنفيذها، ويعتبر التخطيط من ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية حيث تستعين المنظمات الإجرامية في التخطيط لجرائمها بأشخاص ذوي كفاءة والممارسة في جميع الميادين كرجال القانون والأطباء والمحاسبين، ولذلك يطلق على هذه الجرائم مصطلح "جرائم الذكاء"0

حيث تستعين المنظمات الإجرامية في تخطيط مشاريعها الإجرامية بأشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة والممارسة في مختلف الميادين كالمحامين ورجال الأعمال والأطباء وغيرهم. وإذا كان الجناة في نطاق الجريمة العادية يخططون عادة قبل الإقدام عليها فإن ذلك التخطيط في الجريمة المنظمة يعد سمة من سماتها وعليه يمكن القول أن كل جريمة منظمة هي جريمة مخططة. ولكن كل جريمة مخططة لا يمكن عدّها جريمة منظمة0.

الفقرة الثانية: التنظيم. يعد تنظيم النشاط الإجرامي من أهم خصائص الجريمة المنظمة ويشير مصطلح (التنظيم) في إطار تلك الجريمة إلى أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصورة منفردة أو بشكل عشوائي. بل لابد من نظام يبيّن آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقة بعضهم ببعض من جهة وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية ككل من جهة أخرى وليس هناك معيار محدد لبيان درجة التنظيم المطلوب توافره في المنظمة الإجرامية، وعليه فقد تكون منظمة إجرامية بسيطة كما أنها قد تكون منظمة معقدة وعلى درجة عالية من التنظيم وموزعة فيها الأدوار ليبين أعضائها وفق تركيب هرمي دقيق0.

Dr.Rebiai Hocine

ويحتاج القيام بالجريمة المنظمة وجود منظمة إجرامية على درجة كبيرة من التنظيم حتى يمكن القول بارتكابها، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة عام 2000 حيث أشارت إلى أنه (يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي، جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا وأن تستمر عضويتهم فيها) ويتصف هيكلها التنظيمي بالثبات والاستمرارية بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية في الفقه والذين يتمتعون بدرجة كبيرة من الحصانة اتجاه القبض والمداهمة في مستويات قيادتها العليا0.

-الفرع الثاني: التعقيد والسرية والاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي.تميل الجماعات المعاصرة للجريمة المنظمة إلى الإعتماد على التعقيدات التنظيمية كي تواكب التطورات التي تشهدها المجتمعات الحديثة مع الحفاظ على سرية عملها لضمان استمراريتها وتحقيقها لأرباحها وأهدافها.

-الفقرة الأولى: التعقيد والسرية. من شروط ارتكاب الجريمة المنظمة التعقيد والسرية بحيث تكون على درجة كبيرة من التعقيد ويصعب معها اكتشافها، وغالبا ما يتم اللجوء إلى الجرائم

المعقدة لأنها تجد فيها مجالا خصبا لتطبيق الأساليب المختلفة والتي تحقق تجاوز القانون، لهذا يخفى أمر المجرمين على كثير ممن يشاركونهم ولهذا فإنهم يخفون تحرّفهم المنافي للقانون بأعمال تبرز العمل، لأن زاوية الانحراف تكون في ظاهرها على أنها أعمال مشروعة، كذلك فإن طابع السرية في الخصال المميزة لعمل المنظمات الإجرامية لأن هذه المنظمات تسعى لضمان بقائها وممارسة أنشطتها بعيد عن رقابة الهيئات القانونية المختصة0.

-**الفقرة الثانية**: **الاستمرارية** تدل بعض الوثائق الدولية والقوانين الوضعية إلى أن ميزة الاستمرارية تعدّ أساسية في تعريف المنظمات الإجرامية لفترة طويلة أو غير محددة ويترتب على خاصية الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي أثر هام يتمثل في أن زوال أي عضو من أعضاء المنطقة الإجرامية لا يؤثر في بقائها وممارستها لأنشطتها الإجرامية المختلفة0.

-**الفرع الثالث: القدرة على التوظيف والابتزاز والتعايش مع المجتمع.** يهدد وجود الجماعات التنظيمية و نشاطها، الأمن الدولي و النظام العام لهذا تسعى هذه الجماعات الى التغلغل في المجتمع و التعايش معه، كما تلعب خاصية القدرة على التوظيف دورا هاما في سياسات مجموعات الجريمة المنظمة,و هذا ما سنتعرض إليه في الآتي:

Dr Rebiai Hocine

-**الفقرة الأولى**: **القدرة على التوظيف والابتزاز.** الجريمة المنظمة بطبيعتها تحتاج إلى هيكل إجرامي يتوفر على عدد كبير من الأعضاء لإتمام تنفيذ الجرائم بطريقة سليمة ومحكمة، ولهذا فإن هذه المنظمات الإجرامية تستخدم كافة الوسائل الممكنة لإخضاع أفراد آخرين لتحقيق أهدافها فعن طريق الابتزاز يتم توظيف بعض الأشخاص دون إبلاغهم بالتنظيم. وإنما يتم توريطهم بتقديم المال لهم أو توريطهم في أعمال مشروعة وبعد اكتشاف هؤلاء الأشخاص حقيقة هذا التنظيم يجدون أنفسهم قد تورطوا في أعمال غير مشروعة وبالتالي فإنهم يضطرون للاستمرار في إطار العصابة الإجرامية، فالمنظمات الإجرامية تتواجد ضمن منظمات اجتماعية كالتجارة المطابقة للقوانين والخدمات الفندقية، والبنكية، وأنشطة السفر، ولكنها تستخدم قنوات موازية لتمرير نشاطاتها الإجرامية وهي تعتمد على الخدمات المشروعة والأماكن الظاهرة لممارسة أنشطتها البارزة كغطاء على ممارستها الإجرامية.0

-**الفقرة الثانية** : **التعايش مع المجتمع.** الجريمة المنظمة تستطيع التغلغل في أوساط المجتمع، وتصبح سلوكا عاديا يخضع له الناس فالإنسان دائما يميل إلى الهدوء والاستقرار والابتعاد على المخاطر وعندما يحسّ أو يشعر الأفراد بأن الإجرام مسيطر داخل المجتمع فإنهم يستسلمون ويضطرون للتعايش مع حالة الإجرام ويتعاونون مع المنظمات الإجرامية خوفا منها0.

-الفرع الرابع : الربح المالي.إن الهدف الأساسي الذي تسعى المنظمة الإجرامية إلى تحقيقه من ممارسة الأنشطة المختلفة يتمثل في الحصول على الأرباح ومضاعفتها ويتحقق الربح المادي من خلال قيام المنظمات الإجرامية بممارسة أنشطة إجرامية قائمة على شكل أعمال تجارية إذ أن أغلب أنشطة الجريمة المنظمة تتعلق بتقديم سلع وخدمات غير مشروعة، وتهدف من ورائها تحقيق الأرباح، بغضّ النظر عن آثارها الخطيرة وتقوم المنظمات الإجرامية باستخدام وسائل الفساد من خلال دفع الرشاوي للموظفين العموميين، بهدف زيادة فرص نجاحها وتقليل مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة().

-المبحث الثاني : واقع الجريمة المنظمة في نطاق المجتمع الدولي-أسباب الإنتشار و الأثار.

إن التطور الذي شهده المجتمع الدولي كان له دور كبير في تقريب المسافات بين الدول وجعل العالم أشبه بالقرية العالمية، وقد رافق ذلك التطور الإطار الذي تعمل فيه الجريمة المنظمة حيث حولت نشاطها من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي.

-المطلب الأول: مفهوم الأمن الدولي.

يحتل موضوع الأمن أهمية كبرى في الدراسات الدولية باعتباره يشكل محور بحث أساسي في كتابات و اهتمامات دارسي العلاقات الدولية و قد ازدادت مصادر تهديد الأمن في معظم دول العالم و لا تختلف في ذلك الدول المتقدمة عن الدول المتخلفة ولا الدول الغنية عن الدول الفقيرة ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب محورها يتمثل في عملية التغير التي تتعرض لها المجتمعات المعاصرة بفعل المتغيرات العديدة التي يشهدها الواقع المعاصر .

Dr Rebiai Hocine

-الفرع الأول: تطور الأمن الدولي:ساد مفهوم الأمن الوطني في مرحلة الحرب الباردة، فالأمن آنذاك هو الأمن الوطني للدولة حيث كانت الدولة مسيطرة على قضايا الأمن و من ناحية أخرى فإن الأمن الإقليمي و الأمن الدولي كان يقوم على محصلة علاقات الأمن الدولي بين دول الإقليم و دول العالم،و لم تكن الثورة العلمية و التكنولوجية قد بلغد الحد الذي يسمح بدمج العالم اتصاليا و اقتصاديا أو الذي يسمح بظهور قضايا عالمية النطاق تفرض نفسها على مفهوم الأمن فتجعله كونيا ،ومن ثم فقد كان مفهوم الأمن القومي يدور حول من وتقليل التهديدات التي تواجه الدولة، و تحول دون تحقيق أهدافها القومية ،و في ظل هذا المفهوم كانت مسؤولة تحقيق الأمن تتركز لدى القوات المسلحة و قوات الأمن الداخلي و الأجهزة المعاونة لها،استنادا إلى أن هذه المؤسسات تملك الحق المشروع في استخدام القوة وأدوات العنف لمواجهة أي تهديد للأمن القومي بالمفهوم المتقدم، إلا أن المرحلة الحالية قد شهدت تغيرات هامة في طبيعة التهديدات و مصادرها و أنواعها و نوعيتها و مداها و نطاقها الأمر الذي كان له تأثيره على مفهوم الأمن القومي،فلم يعد هذا المفهوم بالمضمون و التبسيط و

التحديد السابق ، و إنما صار مفهومها مركبا متعدد الأبعاد والمستويات و يرجع ذلك إلى المتغيرات التكنولوجية و الإقتصادية و السياسية التي شهدها في الحقبة المعاصرة.

-الفرع الثاني:تعريف الأمن الدولي: يعتبر مفهوم الأمن الدولي من أكثر المصطلحات السياسية إثارة للجدل لارتباطه ببقاء الأفراد والشعوب و الدول و استمرارها، وقد تعددت تعريفات الأمن الدولي من حيث المضمون أو مستوى التحليل أو الوسائل و الأطراف الأمنية المعنية به.

-الفقرة الأولى: تعريف الأمن الدولي لغة.إن الأمن لغة من الأمان و الأمانة، بمعنى قد أمنت فأنا آمن، و أمنت غيري من الأمن و الأمان والأمن عند الخوف، والأمانة عند الخيانة، و الإيمان ضد الكفر، و الإيمان بمعنى التصديق.

والأمن مرادف لكلمة الإنجليزية (Security) و الفرنسية (sécurité)، و يكاد يتطابق هذا المعنى في كافة المعاجم اللغوية، حيث يعتمد على مبدأ تحقيق الطمأنينة و عدم الخوف و يعد مفهوم الأمن من المفاهيم اللغوية ذات الثراء في المعنى، و يأتي في مقدمتها زوال الخوف، الطمأنينة، الحفظ، عدم الخيانة،الثقة، التصديق و غيرها من المعاني الذي عددها علماء اللغة للأمن.

-الفقرة الثانية: تعريف الأمن الدولي اصطلاحا. تباينت الآراء حول مفهوم الأمن على الرغم من شيوع استخدامه فهو لا يختلف عن بعده اللغوي من ناحية الجوهرية إلا أنه أخذ أبعادا أخرى مع طبيعة العلاقات الدولية و مستجداتها.

Dr Rebiai Hocine

يقدم " هنري كسنجر" تعريف للأمن بأنه: "أي تصرف يسعى المجتمع عن طريقة لتحقيق حقه في البقاء "،أما " روبرت ماكنمر" أعطى نظرة شمولية في تعريف الأمن بقوله:" لا يمكن للدولة أن تحقق أمنها إلا إذا ضمنت حدا أدنى من الاستقرار الداخلي، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتوفير حد أدنى للتنمية"، ويعرفه"باري بوزان"بأنه:"غياب التهديد على القيم الأساسية في المجتمع "،و يراه أيضا انه:"العمل على التحرر من التهديد"،و في سياق النظام الدولي فهو قدرة الدول و المجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل و تماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية لسعيها للأمن، فإن الدولة والمجتمع يوجدان أحيانا في انسجام مع بعضهما البعض و لكن يتعرضان في أحيان أخرى فأساس الأمن هو البقاء، لكنه يحوي أيضا جملة من الاهتمامات الجوهرية حول شروط الوجود و لا يعنى بالعمل على التحرر من التهديدات .

-المطلب الثاني : عوامل انتشار الجريمة المنظمة.

لكل ظاهرة عواملها ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم عوامل الجريمة المنظمة حيث نحصرها في أربع عوامل هي: عامل اقتصادي واجتماعي وسياسي بالإضافة إلى العامل التكنولوجي.

-الفرع الأول: العامل الاقتصادي. لقد تنوعت في النصف الثاني من القرن العشرين سبل الاتصال بشكل كبير. وازدادت فرص التعامل عبر الحدود الوطنية وتوسعت في مختلف المجالات خاصة الاقتصادية منها، حيث أدت عولمة التجارة وسيولة وتدفق رؤوس الأموال عبر العالم إلى تزايد جرائم الفساد المالي، ثم إن اقتران نمو التجارة الدولية بتطور الشبكات المالية في العالم واعتماد العملة الصعبة كوسيلة للمبادلات التجارية، وازدياد حجم هذه المبادلات جعل من الصعوبة بإمكان مراقبة التحركات النقدية عبر الحدود الوطنية،والعوامل الاقتصادية لانتشار الجريمة المنظمة هو حاجة البلدان النامية والفقيرة إلى رؤوس الأموال، بحيث تدفعها الحاجة إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية إذ تضع لها شروط يسيرة، وهذا دون البحث في مصدر هذه الأموال وذلك لاعتقادها بأن ذلك يساهم في تنفيذ خططها في التنمية والازدهار الاقتصادي ثم إن حالة اللامساواة الاجتماعية وبالتالي إلى ظاهرة الفقر والبطالة ومن ثمّ إلى عدم عدالة توزيع الثروات الاقتصادية واحتكارها بيد فئة أو فئات اجتماعية وهو ما قد يؤدي إلى اللجوء إلى عمليات إرهابية بقصد تحقيق غايتها الاقتصادية وإشباع حاجاتها المادية والاجتماعية والنفسية0.

Dr Rebiai Hocine

كما أن تنوع الجريمة المنظمة وممارستها لأشكال مختلفة من الجرائم أدى لدخول الجريمة المنظمة في ما كان يصنف بأنه جرائم مالية، وأصبحت تصنف نشاطات العصابات الإجرامية في الولايات المتحدة والمنظمات الإجرامية الروسية العاملة في السوق المالية في نيويورك ضمن هذه الفئة خلال أواخر التسعينات حدثت حالات عديدة لتلاعب المنظمات الإجرامية بأسهم شركات الرساميل الصغيرة باللجوء إلى الأساليب الكلاسيكية من النفخ والتنفيس (حيث يرفع سعر السهم إلى مستويات هائلة ثم يتم التخلص منه بسرعة فيهبط بشدة) وفي حين أن العديد من هذه العمليات كان يتم خلال الإكراه أو السيطرة على شركات الوساطة المالية0.

كما نرى أن الأنشطة الإجرامية لجماعات الجريمة المنظمة تزداد في الدول عندما تمر بمراحل انتقال نظمها الاقتصادية من النظام الموجه إلى النظام الحر، وهذه التحولات تحتاج إلى وجود تنظيم قانوني ملائم0.

-الفرع الثاني:العامل الاجتماعي. إن حاجة بعض البلدان التي تعاني من الشيخوخة إلى الأيدي العاملة يدفعها إلى تسهيل إجراءات الهجرة إليها وهذا ما زاد من نشاط المنظمات التي تعمل في مجال الاتّجار بالأشخاص، ومن ثمّ فإن الظروف التي دعمت الجريمة المنظمة، ازدياد الهجرة حيث أدت إلى نمو الشبكات الإثنية (Groupe Ethnique) خاصة تلك

الجماعات التي لا تندمج في مجتمع الدولة التي هاجرت إليها. إذ قد تستغل المنظمات الإجرامية تلك الجماعات لدفعها في طريق الجريمة المنظمة استنادا إلى مراكز الضعف الاقتصادي لتلك الجماعات وثقافتها المنغلقة والناقمة على الواقع الذي تعيشه، أو استنادا إلى إشعال النزاعات الإثنية والإقليمية وبالتالي زعزعة السلطات الشرعية، وتهيئة الأجواء المنظم وتيسير وسائله الخاصة عبر الاتجار بالسلاح من أجل تفجير الخلافات والصراعات فيما بينها0.

-الفرع الثالث : العامل السياسي. إلى جانب العامل الإقتصادي والعامل الإجتماعي ساعد عامل آخر على ظهور أنماط معينة من النشاطات الإجرامية وهو العامل السياسي الذي يعتبر من أهم عوامل إنتشار الجريمة المنظمة وسنبين فيما يلي أهم العوامل السياسية عدم الاستقرار السياسي في الدول يعتبر من أسباب انتشار الجريمة المنظمة ومن نتائج هذه الحالة انتشار الحروب والنزاعات الأهلية الداخلية، فقد تقوم المجموعات الإجرامية باستغلال هذه الأزمات لتحقيق المصالح وبالتالي زعزعة استقرار السلطات الشرعية في الدولة وتهيئة الأجواء لانتشار الإجرام المنظم وتيسيره خاصة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أو الدعارة... إلخ. مستغلة في ذلك الوضع المتردي الذي يشلّ عمل الجهات الأمنية المختصة بمكافحة الجريمة، كما هو الحال في الاحتلال الحربي مثلما حدث في أفغانستان حيث تنتشر زراعة المخدرات بشكل كبير بالإضافة إلى الاتجار فيها وترويجها لدول مجاورة، وما يحدث أيضا في دولة العراق المحتلة حيث بعد سقوط النظام مباشرة عرفت عمليات سرقة منظمة للتحف الفنية العراقية وهي صورة الجريمة المنظمة كما أن تَغيُّب الديمقراطية وزوال الحكم الراشد مدعاة إلى الانتشار السريع لمثل هذه الجرائم.0

Dr.Rebiai Hocine

كما أن الصراعات الداخلية تؤدي إلى زيادة أنشطة الجرائم المنظمة، لأن الصراعات الداخلية تدمر نظم الرقابة الاجتماعية بما يؤدي إلى غياب نظام وطني مشروع لفرض سيادة القانون وبالتالي تزيد الفرص المتاحة لجماعات الجريمة المنظمة القائمة لكي تفعل نشاطها. بل تخلق فرصا جديدة لظهور جماعات أخرى، ومع غياب الرقابة الاجتماعية الداخلية والتي قد يترتب عليها خلق الفرص للجماعات السياسية التي تشترك في تلك الصراعات لتمارس أنشطة الجريمة المنظمة0.

-الفرع الرابع:العامل التكنولوجي.إن التطور التكنولوجي سلاح ذو حدين، إذ من جهة لعبت تكنولوجيات الإعلام والاتصال دورا أساسيا في عالم الاقتصاد والمال بالخصوص، فكان لها آثار على الحياة الاقتصادية من ذلك ضمان السرعة بالإضافة إلى تسهيل وتحسين محتوى الخدمات والأعمال، إلا أنه من جهة أخرى يعد عامل من عوامل انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإن العالم في الوقت الراهن يشهد ثورة تكنولوجية هائلة تتجلى أبرز مظاهرها في ثورة المعلومات والاتصالات، ففي النصف الثاني من القرن العشرين تنوعت سبل

الاتصالات، بشكل كبير وازدادت فرص التعامل عبر الحدود الوطنية. ومن ثمّ فإنه وبفضل التطور الذي شهدته الأنظمة الإلكترونية في مجال البنوك والقطاعات المالية أصبح بالإمكان تحويل مبالغ كبيرة من النقد حول العالم بسرعة هائلة مما ساعد المنظمات الإجرامية في تبييض وغسل الأموال الناجمة عن أنشطتها. فإذا كانت الأسلحة المتطورة والمعدات الحديثة من الأمور الشائعة الاستخدام في ممارسة الجريمة فإن الجديد في هذا المجال هو تكثيف استخدام نظم المعلومات والاتصالات الحديثة في الأنشطة الإجرامية إذ أن الشبكة العالمية للمعلومات توفر قاعدة هامة لتيسير الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تزيدت في الفترة الأخيرة عمليات اختراق شبكات المعلومات الخاصة بوزارة الدفاع والمؤسسات المالية ومؤسسات الطاقة مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى تأسيس مركز لمكافحة الجريمة التكنولوجية سنة 1997[0].

فأهم أسباب انتشار هذه الأنماط من الجرائم يرجع إلى التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا حيث تتلاشى الحدود الجغرافية مع ارتباط المجتمعات بشبكات الحاسوب والأقمار الصناعية والأنترنت وشبكات الاتصال العالمية،تحكم الدولة بما هو داخل حدودها من أساسيات وجودها واستمرارها، سهلت عليها عملية التحكم بفضل وجود حدود معترف بها للدولة، تحميها بجيشها ومؤسساتها الأمنية، وأما في عصر المعلومات وبفعل وجود تقنيات عالية التقدم فإن الحدود مستباحة بأقمار التجسس الصناعية والبث الفضائي، لذا يعتقد أن غالبية الممارسات التي لها صلة بالجريمة المنظمة هي من أنواع الجرائم التي أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي فمثلا أصبح التحكم في إدارة العملية الإجرامية يتم بيسر وسهولة من مكان بعيد عن مكان الجريمة بسبب توفر تقنيات الاتصال الحديثة من الهاتف النقال والأنترنت والحاسبات المتطورة والسريعة وسهولة الاستخدام وأصبحت لا تحددها الحدود الجغرافية[0].

Dr Rebiai Hocine

-المطلب الثالث: تأثيرات الجريمة المنظمة على الأمن الدولي.

تشكل الجريمة عموما خطرا على معظم سكان العالم، فهي تلحق الضرر بالجميع دون أن تميز بين دول الشمال ودول الجنوب، الدول الغنية و الدول الفقيرة، الدول المتقدمة والدول النامية، فقد أصبحت الجريمة وعدم الشعور بالأمان من الموضوعات التي تشغل بال كل الدول، حيث أضحت الجريمة المنظمة عبر الدول تمثل تحديا كبيرا يواجه المجتمع الدولي عموما و الأجهزة الوطنية لتنفيذ القوانين بصفة خاصة، و أصبحت آثارها تفسد اليوم كل شريحة من المجتمع اقتصاديا و اجتماعيا و حتى أمنيا و سياسيا.

-الفرع الأول: التأثيرات ذات البعد الإقتصادي و الإجتماعي.تتعدد آثار الجريمة المنظمة وتختلف مجالات الخطر الذي تمثله ،سواء من النواحي الإقتصادية أو الإجتماعية، فهي جريمة متنوعة الجوانب و أثرها ممتد على كل النظم الإقتصادية و الاجتماعية للدولة وحتى

تستند هذه الأحكام على أرضية، ينبغي أن نتناول مجمل الآثار الإقتصادية و الإجتماعية لهذه الجريمة.

-الفقرة الأولى: الآثار الاقتصادية للجريمة المنظمة. أصبحت الجريمة المنظمة تشكل تحديا كبيرا بالنسبة للإستقرار الإقتصادي داخل الدول و حتى على المستوى الدولي، حيث رتبت آثارا ضارة بالنسبة لهياكل الدولة ، و ذلك بممارسة التأثير و الإستيلاء على الأجهزة الإقتصادية والمالية عن طريق الإستثمار في المشروعات الكبرى، و ذلك بغرض غسل الأموال القذرة المتأتية من نشاطات هذه الجريمة إلى جانب ما يعرف بالاقتصاد الخفي الذي يهدف إلى عدم الخضوع للأجهزة الضريبة بحيث يؤدي هذا التهرب إلى انخفاض إيرادات الدولة.

و تشير الإحصاءات المنشورة بدول العالم عن الآثار الإقتصادية للجريمة المنظمة إلى فداحة الخسارة المالية التي تسببها هذه الجريمة و تفاقمها عاما بعد عام، فيقدر صندوق النقد الدولي أن ما يقارب (500) بليون دولار تتداولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة،وقد كان هذا الرقم منذ عشر سنوات (85) بليون دولار، و هذا ما يعكس المكاسب الطائلة التي تحققها الجريمة وفي الولايات المتحدة الأمريكية أنفق الأمريكيون 1995 حوالي (57) بليون دولار على شراء المخدرات المهربة من الخارج، و سرقة سيارات شحنت للخارج قيمتها بليون دولار، و أن ثلثي العملات الأمريكية المزيفة أتت من الخارج، كما أن الشركات الأمريكية تخسر حوالي (23) بليون دولار من الغش التجاري و سرقة برامج الكمبيوتر و الأفلام و غيرها.

Dr Rebiai Hocine

ومن أهم الآثار الإقتصادية للجريمة المنظمة عبر الدول هي الآثار المترتبة على غسيل الأموال حيث يحرم هذا الأخير الدولة المحولة منها هذه الأموال من إستغلالها في تنمية إقتصادها و القضاء على البطالة فيها ، و ذلك لأن أصحابها يحولونها عادة أو يوظفونها في دول أخرى لينأوا بها عن المصادرة وتنظيف هذه الأموال في المشروعات المشروعة في الدولة المحولة إليها يقلل الثقة لدى المتعاملين مع تلك المشروعات ويضع نظامها المالي ومشروعاتها الاقتصادية محل شك مما يؤثر سلبا على إقتصادها.

كما أن تزايد عمليات غسيل الأموال يؤدي إلى زيادة الإنفاق على الأمن بزيادة عدد أفراده وتجهيزهم بالوسائل التقنية المتقدمة و يكون ذلك بالتالي على حساب مشروعات التنمية،و استبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة الإجرامية بأخرى أجنبية في سبيل غسلها عن طريق تحويلها يترتب عليه إنخفاض قيمة العملة الوطنية إزاء تلك العملات المحولة إليها.

ولجريمة المخدرات نصيبها هي الأخرى من التأثير على المستوى الإقتصادي، فنجاح تسرب أموال المخدرات بعدما أن تم غسلها إلى الاقتصاد الوطني يؤدي إلى حدوث تشوه في

نمط الإنفاق والاستهلاك مما يؤدي إلى نقص المدخرات اللازمة للإستثمار و بالتالي حرمان النشاطات الإقتصادية المهمة من الإستثمار النافع ، كما أن نجاح خروج أموال المخدرات بعد غسلها من الإقتصاد الوطني للدول يؤدي إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات و حدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي مما يهدد إحتياطات الدولة لدى البنك المركزي من العملات المدخرة.

-الفقرة الثانية: الآثار الإجتماعية للجريمة المنظمة .تبرز خطورة الجريمة المنظمة عبر الدول على المجتمع و قيمه من خلال إستهدافها لعناصر التماسك فيه و تفتيت النسيج الإجتماعي من خلال أنشطتها الإجرامية مثل الإتجار بالمخدرات و تكوينها قيما خاصة بها معاكسة لقيم المجتمع و أخلاقياته، كما أنها تشكل خطرا على الأفراد الذين يكونون ضحية مباشرة لأنشطتها، منتهكة بذلك حقوقهم و حرياتهم الأساسية المصونة في المواثيق و المعاهدات الدولية.

و لعل أبرز الآثار السلبية التي تخلفها الجريمة المنظمة في المجتمع ، طغيان القيم المادية على القيم الإجتماعية بحيث يصبح المال هو معيار الذي يقاس به الفرد و مكانته داخل المجتمع ،و بذلك تمحى و تزول جميع القيم النبيلة التي كانت تضع مرتبة الفرد داخل مجتمعه، بالإضافة إلى التغلغل داخل الأوساط الاجتماعية،حيث يسعى المجرمون و الذين يحترفون هذا النوع من الجرائم إلى بناء مكانة داخل مجتمعهم و ذلك بالبذخ المالي و محاولة منهم للتباهي و التظاهر بالعلاقات المكتسبة عن طريق تلك المعاملات الغير مشروعة.

Dr Rebiai Hocine

و من الآثار الإجتماعية التي تخلفها الجريمة المنظمة أيضا تلك الناتجة عن غسيل الأموال،فهذه الأخيرة تؤدي إلى حدوث إنقلاب في ميزان الهرم الإجتماعي في البلاد نتيجة لتسرب الأموال غير مشروعة إلى المجتمع، و ذلك بصعود المجرمين القائمين على عملية تبييض الأموال إلى هرم المجتمع في الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين المجدين إلى أسفل القاعدة ، حيث تصعد الفئات الدنيا في المجتمع و التي تحصل على مداخيل غير مشروعة خفية إلى أعلى السلم الإجتماعي بسبب إرتفاع الدخل و يرتبط به من تصرفات إستهلاكية و نفوذ إقتصادي و سياسي في بعض المجتمعات النامية و في نفس الوقت يضعف المركز الإجتماعي النسبي للفئات المتوسطة التي تقبل على الأعمال الدنيا،التي لا تتناسب مع تأهيل العلمي لهم من أجل الحصول على مداخيل لمواجهة غلاء المعيشة الذي يصاحب نمو الإقتصاد الخفي وهو ما يؤدي في النهاية إلى سوء و خلل في توزيع الموارد البشرية، بالإضافة إلى تراجع القيمة الإجتماعية للتعليم و الثقافة و زيادة نسب التسرب من التعليم و إرتفاع معدل الأمية.

-الفرع الثاني: التأثيرات ذات بعد السياسي و الأمني. بعد دراستنا لجملة التأثيرات ذات البعد الإقتصادي و الاجتماعي التي تحدثها الجريمة المنظمة على الأمن الدولي، سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة التأثيرات ذات البعد السياسي و الأمني.

-الفقرة الأولى: الآثار السياسية للجريمة المنظمة. للإجرام المنظم تأثير على النظام السياسي ،بحكم طبيعة المنظمات الإجرامية عبر الدول لأن هذه الأخيرة تقوض المجتمع المدني و تضيف درجة من الإضرابات على الشؤون السياسية المحلية و تتحدى الأداء المعتاد للحكومة وسريان القانون حتى تشل سلطة الحكومة بل و تصبح من الحكومة ذاتها،فطوال الثمانينات كانت الجريمة المنظمة في إيطاليا و كولومبيا على علاقة وثيقة مع الأحزاب السياسية الحاكمة و تسللت داخل الحكومة كما قامت بقتل القضاة و رجال الشرطة و السياسيين و الموظفين العموميين وتلجأ الجريمة المنظمة عبر الدول إلى تمويل الحملات الإنتخابية لبعض السياسيين حتى إذا ما نجحوا في الإنتخابات أصبحوا داعمين لهم،و قد يوصل بعض رجال الإجرام المنظم عبر الدول أنفسهم إلى مراكز سياسية مرموقة مثل رئاسة الدولة(مثال ذلك رئاسة دولة بنما)،وقد يصبح من يشغلون رئاسة الحكومة أو مراكز سياسية مرموقة ضالعين مع هذه المنظمات الإجرامية.

Dr Rebiai Hocine

فالفساد السياسي في الأنظمة الشمولية ينتشر على أرضية واسعة مداها يعتمد على مدى توطد العلاقات بين قيادات سياسية فاسدة، التي تتسم بطبيعة سرية و غير قانونية و تتطلب تفاهم و من تم تواطؤ و تآمر عدد أكبر من الأفراد، فالفساد يتراوح من مجرد الإستيلاء على أموال لصالح مسؤول سياسي لا يشرك غيره، فيما يستولي عليه من أموال، و مرورا بالإستيلاء على الأموال لصالح مجموعة من القيادات تتسم بالتماسك في مجتمع مفكك، و إنتهاءا بتورط بعض القيادات السياسية في الرشاوى وعمولات ضمن العقود التي تعقد بين الشركات الأجنبية الكبرى و مسئولون يمثلون النظام السياسي على أعلى المستويات، و بذلك يصبح المسؤول في مستويات عليا من المنظومة السياسية هو نفسه الذي يمارس الفساد السياسي بدلا من القيام بواجبه في تنفيذ القوانين،و عندما يحدث ذلك تكون القيادات السياسية هي الراعية للجريمة المنظمة.

-الفقرة الثانية : الآثار الأمنية للجريمة المنظمة .من أهم الآثار السلبية التي تنشأ عن الجرائم المنظمة، هي زعزعة الأمن الإجتماعي داخل المجتمع، و إنتشار الإبتزاز وعمليات السطو المسلح، و قتل الناس، و أخذ أموالهم، و هو ما يجعل العالم ساحة إجرام و يفقد أفراد المجتمع عنصر الأمان و الطمأنينة التي هي غاية كل إنسان، ثم إن تزايد فرص الإفلات من دائرة الملاحقة و العقاب بسبب قصور التشريعات الجنائية لدى أغلب دول العالم، يؤدي إلى

ضمان التمتع بعائدات الجريمة و فرص تدوير الأموال المتحصل عنها من ناحية، و من ناحية أخرى يحفز الجماعات الإجرامية المنظمة على المضي قدما في هذا النشاط .

و تشكل الجريمة المنظمة عبر الدول خطرا على سيادة الدول و ذلك من خلال خرقها لحدودها الإقليمية بقصد ممارسة أنشطتها الإجرامية في دول أخرى، مستفيدة من سمات العصر في مجال التقدم العلمي و التجارة العالمية و النظم المالية، و يعد خرقها لحدود الدول تحديا خطيرا لسيادتها، و تبقى تلك السيادة فاقدة لمقوماتها طالما كانت الدولة غير قادرة على التحكم في الإتجار بالأسلحة بالأشخاص والمخدرات في أراضيها.

وإن الجريمة المنظمة عبر الدول تشكل تهديدا مباشرا للأمن و الإستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، و تمثل هجوما مباشرا على السلطة السياسية و التشريعية بل تتحدى سلطة الدولة نفسها وهي تهدم المؤسسات الإجتماعية و الإقتصادية و تضعفها مسببة فقدان للثقة في العمليات الديمقراطية و هي تخل بالتنمية و تحرف مكاسبها عن إتجاهها الصحيح،و هي تلحق الضرر بمجموع السكان كله،مستهدفة الضعف البشري و مستفيدة منه،و هي تستخدم شرائح من المجتمع ،ولاسيما النساء و الأطفال و تحيطها بشباكها ، بل تستعبدها في أعمالها الغير مشروعة.

-المحور الثاني: الإرهاب الدولي كأبرز نموذج للتهديدات اللاتماثلية على المستوى الدولي.

Dr Rebiai Hocine

تعتبر ظاهرة الإرهاب الدولي والتهديدات اللاتماثلية من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، فقد أصبحت هذه الظواهر تشكل خطرًا محدقًا على الأمان والاستقرار العالميين، حيث تتسبب في خسائر فادحة من حياة الأبرياء وتهدد بإشعال نيران الفتن والتوترات العرقية والدينية، يشكل الإرهاب الدولي خطرًا حقيقيًا يستهدف دولًا معينة، ويتم تنفيذه بواسطة جماعات مسلحة تسعى لتحقيق أهدافها السياسية أو الدينية من خلال العنف والترويع، فتستند جماعات الإرهاب الدولي على تجاوز القانون وتخطي الأعراف الدولية لتحقيق أجندتها الخاصة ما يهدد المبادئ الأساسية للسلم والأمن الدوليين.

ومن جانب آخر فإن التهديدات اللاتماثلية تشكل تحديًا جديدًا يتمثل في استخدام وسائل غير تقليدية أو غير معتادة لتحقيق الأهداف المنشودة، فعلى سبيل المثال يمكن للتنظيمات المتطرفة استخدام الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية في عملياتها الإرهابية، مما يعزز من قدرتها التدميرية ويصعب على الدول ضبطها والتصدي لها.

تعتبر العواقب الناجمة عن الإرهاب الدولي والتهديدات اللاتماثلية وخيمة للغاية، فبالإضافة إلى فقدان الأرواح البشرية والإصابات الجسدية، يتعرض الاقتصاد العالمي لأضرار هائلة نتيجة لتخريب البنى التحتية واضطرابات السوق وانخفاض الثقة التجارية، كما يتعرض

الناس للتوترات النفسية وفقدان الأمان الشخصي، ما يعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المتأثرة.

-المبحث الأول: ظاهر الإرهاب الدولي ومصادر تمويله.

تعد ظاهرة الإرهاب من أهم سمات العصر الراهن سواء كان إرهابا فرديا أو إرهابا منظما أو إرهاب دولة، ولا يكون الإرهاب فقط على ظاهرة العنف المادي من قتل وتدمير، بل يعتمد على صور أخرى من الإرهاب الاقتصادي والاجتماعي والنفسي بحيث يجعل انسان اليوم يعيش حالة من انعدام الأمن والأزمات التي تهدد وجوده.

-المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الدولي.

يعتبر الإرهاب الدولي اليوم من أخطر ما يهدد المجتمع الدولي، فالإحصائيات الحديثة تؤكد أن هناك أكثر من 370 منظمة إرهابية تمارس نشاطها في غالبية دول العالم، الأمر الذي انعكس على معدل الجرائم الإرهابية فارتفعت ضحاياها وروعت الأبرياء في حياتهم وممتلكاتهم وتعطل النشاط الاقتصادي والاجتماعي بسبب الخوف والفزع وعدم الثقة، ليس فقط بين الأفراد ولكن بين الدول أيضا مما أدى إلى توتر العلاقات الدولية وصعوبة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

Dr Rebiai Hocine

ونظرا للتطور الرهيب لهذه الظاهرة بحيث لا تكاد تخلو أي دولة من دول العالم منها،فأصبحت المصطلح الأكثر انتشارا وذيوعا في العالم اليوم بسبب كثرة تداوله في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، حيث يعتبر الإرهاب على قمة الاهتمامات التي شغلت الانسانية أجمع لأنه بات يهددها بشكل مستمر خاصة لما ينطوي عليه من توحش وهمجية.

-الفرع الأول: تعريف الإرهاب.يشكل الإرهاب تهديدا لأمن المجتمع الوطني والدولي واستقراره، فضلا عن أنه من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى توتر العلاقات الدولية بين الشعوب، لذلك تضافرت جهود المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والحد من آثارها الوخيمة، كما لم تغفل هذه الجهود الأهمية المحورية التي تمثلها الوسائل القانونية على هذا الصعيد خاصة من جهة مسألة تقديم تعريف للإرهاب يتمتع بالإجماع الدولي. فمسألة التعريف تبقى ضرورية وملحة لأنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة، كما تمكن الدول من التزام قانوني موحد و غير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة ثانية، غير أن هذه الجهود لم توفق إلى الآن من إيجاد تعريف

محدد وواضح للإرهاب وذلك لاختلاف وجهات النظر بين الدول حول تعريفه فكل طرف ينظر إليه من منظاره الخاص المبني على أسباب إيديولوجية وسياسية وعقائدية.

-الفقرة الأولى: التعريف اللغوي للإرهاب.

-اولا: الإرهاب في اللغة العربية : المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة الإرهاب أو الإرهابي ويُرجع البعض ذلك إلى أنها كلمة حديثة الاستعمال ولم تكن معروفة في الازمنة القديمة وإن كانت هذه الكلمة استعملت في القران الكريم بمعاني عديدة منها الخشية وتقوى اللهسبحانه وتعالى مثل قوله تعالى: **"يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوفُوا بِعَهْدِي أوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ."**

وأقرّ المجمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللّغة العربية و أصلها "رهب" أي خاف وكلمة إرهابي هي مصدر فعل أرهب و أرهب بمعنى خوف و ارهب أطال كمه أو طال كمه.....)وقد أطلق مجمع اللغة العربية في معجمه **الوسيط** على الإرهابيين أنّه "وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية"

أما **اصطلاحا** فيعرف على أنه**:** الإرهاب "لفظ مشتق من الفعل اللاتيني terrer أي رهب والإرهاب عملية قد تقوم بها السلطة لتعزيز قبضتها على المجتمع أو قد تقوم بها عناصر مناوئة للحكومة، ترى في الإرهاب وسيلة لتحقيق اهدافها الخاصة".

Dr Rebiai Hocine

-ثانيا: الإرهاب في اللغة الفرنسية (terrorisme) المعنى اللغوي للإرهاب في اللغة الفرنسية في قاموس لاروس بمعنى" مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعة ثورية أو اسلوب عنف تستخدمه الحكومة "، وفي قاموس روبير بأنه "الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي كالاستلاء على السلطة أو محاربتها على وجه الخصوص،فهو مجموعة من أعمال العنف تمثل اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير تنفدها منظمة سياسية للتأثير على السكان من خلال خلق مناخ غير آمن"

-ثالثا: الإرهاب في اللغة الانجليزية (Terrorism) يعرف قاموس اكسفورد الانجليزي كلمة الإرهاب terrorisme بانها "استخدام الإرهاب من خلال العنف لتحقيق أهداف سياسية،خاصة ضد الحكومة الشرعية أو المنتخبة والاشخاص التابعين لها ".

والإرهابي هو "الشخص الذي يستخدم العنف لأهداف سياسية على سبيل المثال :وضع القنابل في الأماكن العامة خاصة ضد الحكومة القانونية والمنتخبة وضد الأشخاص الذين يعملون معها " ،كما أن كلمة إرهابي بوجه عام تشير الى "أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أوالتهديدأو الترويع."

ـالفقرة الثانية: التعريف الفقهي للإرهاب الدولي .

ـأولا : عند الفقهاء العرب : يعرف الدكتور **جلال عز الدين**الإرهاب الدولي بأنه "حرب بدون قواعد أو قوانين، كما أن ضحاياه ليسوا بالضرورة هم أطراف في هذا الصراع بل أحيانا لا تكون لهم علاقة بالقضية التي من أجلها قام الإرهابيون بعملياتهم ،مما يثير الذعر و الفزع الانساني، كما أن الإرهاب يهدف الى التأثير على القرار السياسي في الدولة أو الدول التي تتعرض له .

أما الدكتور **عبد العزيز سرحان** فيقول أن "الإرهاب يرتكز على الاستعمال غير المشروع للقوة ويعرف الإرهاب الدولي بأنه "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام وبمصادره المختلفة ،بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية "ويرى أنه من خلال هذا التعريف أنه يمكن النظر إلى العمل الإرهابي على أساس أنه جريمة دولية اساسي مخالفة القانون الدولي ومن هنا تقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول".

ونختم التعريفات الفقهية العربية بالتعريف الذي أورده المجمع الفقهي الإسلامي للإرهاب بأنه: **"العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان دينه ودمه وماله وعرضهوأنه يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر"**

Dr Rebiai Hocine

ـثانيا : تعريف الإرهاب عند فقهاء الغرب : يعرف الفقيه الفرنسي **جورج لافاسبير** الإرهاب بأنه "الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها اثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف".

أما الفقيه **بريان جينكيز** فيعرف الإرهاب بأنه "يمكن أن يستند إلى مجموعة من الأفعال المعينة التي يقصد بها أساسا إحداث الرعب والخوف، ولكن الإرهاب يتضمن جميع أفعال الاختطاف المصحوب بطلب الفدية و جميع أفعال اختطاف الطائرات وأفعال القتل المثيرة حتى لو كانت تلك الافعال لم يقصد بها فاعلوها أساسا انشاء حالة من الرعب و الخوف."

بينما يعرفه الفقيه **جيفانوفيتش** بأنه" عبارة عن أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخصا الإحساس بالتهديد مما يتنج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة "

يرى الفقيه **سالدانا**إلى أننا يمكن أن ننظر الى الإرهاب وفقا لمفهومين أولهما **واسع** وهو عباره عن " كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ممايثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام "

وثانيهما **ضيق** ويعني "الأعمال الاجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الرعب والخوف كعنصر شخصي ، ذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق الخطر العام كعنصر مادي "

-الفقرة الثالثة: التعريف القانوني للإرهاب.

-أولا: في التشريعات الداخلية هناك من التشريعات الداخلية من لم يتطرق أصلا لتعريف جريمة الإرهاب وإنما ذكر أفعال إذا ما ارتكبت بدافع معين تعد إرهابا كما هو الحال في التشريع الفرنسي وهناك بعض التشريعات لاتوجد فيها جريمة إرهاب قائمة بذاتها فأعمال العنف الداخلية لاتعتبر إرهابا عندهم ، كما هو بالنسبة للقانون الأمريكي اذ لايعتبر أعمالا إرهابية إذا ارتكبت عبر الدول، أما بالنسبة للتشريعات العربية فأغلبها لم تعرف هذه الجريمة.

1- الإرهاب في التشريع الجزائري : لم يعرف المشرع الجزائري الإرهاب الا في التسعينيات ، بعد قيام الأحداث الأليمة،ولمواجهة هذه الظاهرة استوجب عليه استحداث نصوص قانونية ليضفي الشرعية عليها لأن المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "

إن نص هذه المادة هي القاعدة العامة في التجريم الأمر الذي جعل الاعتداءات الواقعة قبل سنة 1992 لم يكن لها إطار قانوني خاص بها تحت عنوان جرائم الإرهابإلى أن صدر مرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30-09-1992 والذي نقل إلى أحكام القانون العقوبات لسنة 1995 في القسم الرابع مكرر بموجب الامر 11-95 المؤرخ في 25-02-1995 وبموجب هذا الأمر الغي المرسوم التشريعي 92-03 فأصبح قانون العقوبات ينص على الجرائم الإرهابية في المواد من 87 إلى 87 مكرر 9 ، وقد تم إضافة المادة 87 مكرر 10 بالقانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 (الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 27 جوان 2001) كما تم إدخال تعديل على المادة 87 مكرر 1 بالقانون رقم 06-23 الصادر بـ 20-12 -2006 للجريدة الرسمية رقم 84 بتاريخ 24-12-2006

Dr Rebiai Hocine

وبذلك أصبح لجريمة الإرهاب وجود في عالم القانون الجزائري حيث نص المشرع الجزائري على أنه يعتبر عملا إرهابيا أو تخريبيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة أو السلامة الترابية واستقرار المؤسسات . وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الاتي :

- ✓ بث الرعب في أوساط السكان ، وخلق انعدام الامن من خلال الاعتداء على الاشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو لمس ممتلكاتهم .
- ✓ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والمساحات العمومية.
- ✓ الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات، والتنقل، والملكيات العمومية، والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية.
- ✓ عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أعيانهم أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القانون و التنظيمات.

2– الإرهاب في التشريع الفرنسي : قبل سنة 1986 لم يكن للإرهاب أي مواد خاصة في القانون الفرنسي بل كان الإرهاب يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات . حيث في بادئ الامر قام المشرع الفرنسي في القانون 76-1020 بتحديد مجموعة من الجرائم الموجهة بصفة عامة ضد الاشخاص والاموال تهدف الى الاخلال بالنظام العام بطريقة جسيمة . ثم لجات فرنسا ابتداء في مكافحة الإرهاب الى قانون العقوبات مع الاخذ بنظام قانوني يخالف القواعد العامة واعتبار العمل الإرهابي وصفا له ذاتيته القانونية، ولم يترتب على مخالفة القواعد العامة في نصوص قانون العقوبات الفرنسي اي نقد جوهري من جانب المجلس الدستوري الفرنسي الذي اكد في 3 سبتمبر 1986 إن نصوص الإرهاب تجد تبريرها في الطابع الخاص للإرهاب . وفي 1992 ومع صدور قانون العقوبات الفرنسي 29-686 الذي دخل حيز التنفيذ في 01-03-1994 اضاف الافعال الإرهابية في الباب الثاني من الكتاب الرابع الجنايات والجنح ضد امن الدولة والسلام العام في المواد 124-1 الى 442-5 و في القانون 1996 اشترط العمد عند ارتكابها .

وبموجب القانون الصادر في 19 ديسمبر 2003 ادخل المشرع في قانون العقوبات عنوان جديد متعلق بالجرائم الإرهابية .

وأصدر قانون آخر في 23 يناير 2003 هو قانون 64- 06 المتعلق بمكافحة الإرهاب متمثلا في اجراء تعديلات على بعض القوانين مثل قانون الاجراءات الجنائية ، قانون الامن الداخلي ، قانون العقوبات .

Dr Rebiai Hocine

فالمشرع الفرنسي لم يأت بتعريف للإرهاب وإنما حدد مجموعة من الجرائم الجمعيات المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي أو اخضعها لنظام معين اكثر صرامة اذا ارتكبت بدافع معين و ذلك اذا اتصلت تلك الجرائم بمشروع معين فردي أو جماعي يهدف الى الاخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف أو إثارة الرعب.

-ثانيا : الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية .

1) اتفاقية جنيف 1937: تعتبر هذه الاتفاقية أول عمل قانوني دولي يهدف إلى الحد من خطر العمليات الإرهابية عن طريق التعاون والاتفاق بين الدول لمنع الجريمة ولمعاقبة مرتكبيها . ومع هذا فلم تتناول الاتفاقية إلا شكلا وحيدا من الإرهاب وهو الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة ضد حائزي السلطة في الدولة ،و قد عرفت المادة الأولى في فقرتها الثانية بان اعمال الإرهاب تعني الاعمال الاجرامية الموجهة ضد الدولة ، وتهدف أو يقصد بها عامة الجمهور "

2) البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1949: عرفت المادة 13 الإرهاب بأنه " أعمال التهديد والعنف التي تستهدف بشكل أساسي بث الإرهاب بين السكان المدنيين.

3)تعريف لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عند وضعها مشروع اتفاقية موحدة بشان إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي عام 1980 : بقولها " يعد الإرهاب الدولي عملا من اعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر من فرد أو جماعة، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع افراد آخرين ويوجه ضد أشخاص أو منظمات أو المواقع السكنية أو الحكومة أو الدبلوماسية أو وسائل النقل أو المواصلات، أو ضد افراد الجمهور العام دون تمييز للون أو الجنسية بقصد تهديد هؤلاء الاشخاص أو تسبيب في اصابتهم أو موتهم أو تسبيب في الحاق الخسارة أو الضرر أو الاذى بهده الأمكنة (الممتلكات، أو وسائل النقل أو المواصلات بهدف إفساد علاقات الصداقة و الود بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في اي صورة كانت كذلك فان التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في الارتكاب، أو التحريض على ارتكاب الجرائم يشكل ايضا جريمة الإرهاب الدولي ".

على الرغم من الاهتمام الكبير بظاهرة الإرهاب في الجمعية العامة للأمم المتحدة الا انها لم تعط تعريفا محدد للإرهاب.

4-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :عرفت هذه الاتفاقية الإرهاب في نص الفقرة **2 من المادة الأولى من الباب الأول** على أن "الإرهاب **كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أغراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر"**

Dr.Rebiai Hocine

وهناك اتفاقيات أخرى كثيرة سعت إلى تعريف الإرهاب ويلاحظ من خلال هذه الاتفاقيات أن البحث مازال مستمرا عن تعريف شامل للإرهاب على الرغم من توصل المجتمع الدولي الى تحديد بعض أشكال الإرهاب .

فالغاية من الوصول إلى تعريف شامل للإرهاب ما هو إلا محاولة للحيلولة دون بقاء افعال ارهابية خارج التعريف .

-الفرع الثاني: أركان جريمة الإرهاب الدولي. أوردت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب تعريف له بحصره في " **الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو لعامة الشعب "**

-الفقرة الأولى :الركن الشرعي إن وصف أي فعل بأنه جريمة إرهابية لا بد من النص على تجريمه بموجب قانون أو قرار له قوة القانون وهذا ما يسمى بمبدأ المشروعية أو قاعدة " **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** " ويعني هذا المبدأ أن الصفة الغير مشروعة للفعل هو نص

القانون ويقال لهذا النص " **نص التجريم** " وهو في نظر القانون الجزائي يشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له والقوانين الجزائية الخاصة ، وبالتالي يحدد في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص ويستمد منه الصفة الغير مشروعة ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل ، وهذا المبدأ هو حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته وذلك يمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلا منصوص عليه بنص القانون وفرض عليه عقوبة جزائية .

معنى ذلك أن أي فعل حتى وإن أثار الرعب والخوف بين الناس ، ما لم يكن قد جرّمَه القانون بموجب نص يحدد الفعل كجريمة ويقرر على مرتكبيها عقوبة لا يكون من الأفعال الإرهابية .

-الفقرة الثانية: الركن المادي. يتمثل الركن المادي في **الأعمال الإرهابية** ويشير الفقه والمواثيق الدولية المتقدمة إلى أن الأفعال تتجلى في التخويف المقترن بالعنف، مثل أفعال التفجير وتدمير المنشآت العامة، وتحطيم السكك الحديدية وتسميم مياه الشرب والقتل الجماعي والخطف ... إلخ" فمعيار الإرهاب ينحصر في موضوع الجريمة أو في الغرض الذي يبتغيه الجاني سواء كان للحصول على مغنم هادئ،أو فرض مذهب سياسي أو تغيير شكل الدولة ، إذا كان ذو صفة سياسية ، وفي الحالتين يمكن اعتباره ارهابا داخليا أو دوليا حسب موضوع الجريمة فإن انصبّ على النظام الاجتماعي أو السياسي أو الداخلي كان ارهابا داخليا أما إن امتد إلى العلاقات الدولية فهو إرهاب دولي .

Dr Rebiai Hocine

-الفقرة الثالثة: الركن المعنوي.يتمثل الركن المعنوي في قصد إشاعة الإرهاب لدى شخصيات معينة أو مجموعة من الأشخاص أو لدى الشعب في مجموعة، ويتحقق ذلك بتوافر علم الجاني بأن شأن فعله تحقيق هذا الإرهاب وبانصراف إرادته إلى ذلك وتعتبر الأفعال التي يقدم عليها قرينة على توافر القصد في حقه ،نظرا لما تنطوي عليه من جسامة بالغة، ولا عبرة بالبواعث على الجريمة سواء كانت شخصية : كالحصول على كسب مادي، أو وظيفة،أو سياسية : كغرض مذهب سياسي معين أو تغيير شكل الدولة ، وكان الجاني يعتقد جدواها في إصلاح المجتمع.

الفقرة الرابعة: الركن الدولي ويتمثل في ضرورة أن تكون أفعال الإرهاب قد نفذت بناء على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة أخرى، أي أن الجاني يُقدِم على الجريمة باسم الدولة ولحسابها،أما إن أَقْدَم عليها بإرادته المنفردة فإن الركن الدولي يعد منتفيا وتغدوا الجريمة جريمة إرهاب داخلية، فان أقدم شخص على تدمير مبنى الإذاعة في دولة معينة، أو قام بإحراق بعض وسائل النقل فيها ، ولو كان ذلك بقصد تغيير نظام الحكم الذي لا يؤيّده ، كانت جريمة إرهاب داخلية ،أما إن فعل ذلك تنفيذا لخطة رسمتها دولة معينة سواء كان يحمل جنسيتها أو لا يحملها فان الجريمة تعد دولية .

-المطلب الثاني: أشكال الإرهاب و تميزه عن باقي صور العنف الأخرى.

تصاعدت أعمال الإرهاب بشكل واضح خلال السنوات الأخيرة ،ولقد اتخذت هذه الأعمال أشكالا وصورا متعددة جعلها تختلط مع غيرها من الظواهر المشابهة لها في بعض الأحيان ، مما جعل الإرهاب الدولي من أعقد المشكلات الدولية المعاصرة .

-الفرع الأول: أشكال الإرهاب .تختلف أشكال الإرهاب من ناحية الشكل من جهة ومن ناحية الموضوع من جهة أخرى ومن ناحية مرتكبيه ونطاقه من جهة ثالثة وسندرس كل ذلك في ثلاث فقرات متتالية

-الفقرة الأولى : صور الإرهاب الدولي من ناحية الشكل:على الرغم من أن الإرهاب هو استخدام العنف المسلح لتحقيق أهداف سياسية،إلا أنه يتوزع على أشكال متعددة كانت تستعمل في الماضي القريب كخطف الطائرات وحجز الرهائن، كما أن التطور العلمي أسهم بشكل كبير في ظهور أنواع متعددة وجديدة للإرهاب الدولي.

اولا- الإرهاب السياحي :الإرهاب السياحي هو إرهاب حديث، حيث تكون الضحية من السيّاح ذلك أن قتل مواطني الدولة أو اختطافهم لايثير الرعب لدى العديد من دول العالم الثالث بالنظر لعدم اهتمام هذه الدول بمواطنيها ولذا تعمل الحركات الإرهابية على تَصيّد السيّاح الأجانب بقتلهم أو اختطافهم، لاعتقاد الحركة بأن دولهم ستهتم بهم، كما أن اهتمام وسائل الإعلام الغربية سيلفت أنظار المجتمع الدولي إلى مطالب الإرهابيين وأوضاعهم ، كما يؤثر هذا النوع من الإرهاب في وقف السياحة للدولة وما يترتب على ذلك من خسائر مادية تلحق بالدولة الموجه ضدها الإرهاب وظهرهذا النوع من الإرهابيين في الفلبين واليمن ومصر والهند الآن ليشمل جميع الدول السياحية.

Dr Rebini Hocine

فحسب أرقام صادرة عن مؤسسات جامعة الدول العربية أكدت أن خسائر قطاع السياحة في دول الربيع العربي بلغت ما يقارب 8 مليارات دولار عام 2011 فعلى سبيل المثال في مصر وتونس بلغت معدلات التراجع في تدفق السياح ومداخيل السياحية من **50 الى 70 بالمائة** في معظم الوجهات السياحية خلال عامي **2012 و 2013** ، و في سوريا واليمن أصيبت السياحة بركود تام، أما في الأردن ولبنان تأثرت السياحة سلبيا بسبب تداعيات الأزمة في سوريا .

وفي تونس بعد الحادث الإرهابي في سوسة الذي أثر بشكل ملحوظ على السياحة فيها حيث تؤمن السياحة في تونس **20 بالمائة** من ايراداتها من النقد الأجنبي وتشغل نصف مليون شخص ويخلف أكثر من مليون فرصة عمل غير مباشرة في القطاعات المرتبطة بالسياحة لكن هذا الحادث الإرهابي يعد العمل الأول الذي يستهدف الفنادق السياحية بتونس مما أدى إلى ركود الحركة السياحية

ثانيا- الإرهاب بوسائل علمية : رافق التطور العلمي تطور في الوسائل المستخدمة في الإرهاب فلم تستخدم بعض المنظمات الإرهابية العنف المسلح في العمل الإرهابي، وإنما لجات الى استخدام الوسائل العلمية في تنفيذ عملياتها ،فقد ظهر في تشرين الأول من عام **2001** استخدام الجمرة الخبيثة في الولايات المتحدة الأمريكية عبر البريد لأشخاص مهمين في الدولة كأعضاء الكونغرس والبيت الأبيض وممتلكاتها الدبلوماسية في الخارج .

وأيضا الإرهاب النووي الذي يعتمد على الانفجارات النووية اذ يحدث خسائر بشرية و مادية كبيرة فتفخير قنبلة نووية أوبكتريولوجية من الحجم الصغير سيخلف مقتل الاف البشر و يمحو معالم الحضارة في اكبر المدن وهو ما دفع بالحكومات إلى وضع برامج خاصة و آليات لمواجهة خطر الإرهاب النووي .

ثالثا: الإرهاب البيولوجي : يعرف بأنه ذلك الاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة التي تعرف اختصارا باسم الميكروبات . وكذلك افرازاتها السامة بهدف إحداث المرض والقتل الجماعي للإنسان ، أو ما يملكه من ثروة نباتية أو حيوانية أو تلويث لمصادر المياه و الغداء ، أو تدمير البيئة الطبيعية التي يحيا فيها والتي قد يشملها التدمير لعدة سنوات .

وتتعدد أنواع الإرهاب البيولوجي وفقا للجراثيم التي تصلح كأسلحة بيولوجية فهاته الأخيرة تصنف من 5 فئات كبيرة رئيسية و هي : العناصر البيكتيرية، المتعضيات المجهرية، العناصر الفيروسية، التوكسينات، العناصر الفطرية.

Dr Rebiai Hocine

-الفقرة الثانية : الإرهاب من ناحية الموضوع : ينقسم الإرهاب الدولي من حيث الموضوع الى إرهاب عام وإرهاب اجتماعي وإرهاب سياسي .

أولا : الإرهاب العام : هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يحدث بواسطة أفعال لها خاصية القتل والرعب و يتسم بمخالفته للقانون العام و قواعد الأخلاق وهو أنواع نذكر منها على سبيل المثال:

1)الإرهاب الأعمى : وهو ذلك الإرهاب الذي يمارس بصورة عشوائية يوجه نحو المدنيين الأبرياء أو الأهداف المدنية ، بغض النظر عن جسامة الأضرار التي يحدثها العمل الإرهابي ، وقد يحدث هذا النوع من الإرهاب ضد رعايا دول أجنبية أبرياء وهذا النوع من الإرهاب يفتقد إلى الدعم الجماهيري إذا كان موجها ضدهم .

والإرهاب الأعمى يدل بوضوح على ضعف الحركة وعدم قدرتها على الوصول إلى مواقع الدولة المراد الإرهاب ضدها بسبب تحصينها ،فتختار أهدافا سهلة المنال ومن جهة أخرى هو أكثر أنواع الإرهاب خلقا للذعر والرعب والخوف لدى المجتمع لأن كل فرد في المجتمع يعتقد بأنه سوف يكون الضحية المقبلة .

2)الإرهاب الدامي : ويتميز بالضعف غير أن السنوات الأخيرة أظهرت نوعا من الإرهاب يتميز بالقوة و يعمل على ارتكاب أعمال قتل بأعداد كبيرة، ولا يعتمد على المواجهة المسلحة بل يعتمد على تفخيخ السيارات و تفجيرها في مناطق مزدحمة و ظهر سنة 2003 .

-ثانيا : الإرهاب الاجتماعي : وهو ذلك النوع من الإرهاب الذي يهدف إلى تحقيق ايديولوجية جديدة في المجتمع في كافة مؤسساته المختلفة وهو أنواع نذكر مثلا :

1) الإرهاب الفوضوي : ويتميز بكونه يعمل على توجيه أعماله ضد السلطة بسبب قيامها بمنع الحرية أو عدم تطبيق العدالة، وهي أعمال انتقامية يائسة لا تصدر عن ايديولوجية أو نظرية وهو إرهاب غير منظم تحكمه عواطف الشارع وهيجان الجماهير ويكون ضحاياه من المعارضين للحركة.

2) الإرهاب الثوري: يمارس من قبل تنظيمات ليس لها القدرة على استلام السلطة أو أجزاء التغيير عن طريق العمل ضمن النظام ، فتعمل على القيام بعمليات عنف مسلحة ضد مؤسسات الدولة وقد تلجأإليه السلطة من أجل حماية مكتسباتها وتثبيت سلطتها عن طريق شل قدرات أفراد السلطة الحاكمة السابقة ويتميز هذا النوع من
الإرهاب بانه يوجد عمله العسكري ضد أشخاص معينين ولا يتعداه لأشخاص اخرين ، كما أنه لا يشمل ممتلكات الدولة غير العسكرية .

-الفرع الثاني : أشكال الإرهاب من حيث مرتكبيه ومن حيث نطاقه .

Dr Rebiai Hocine

-الفقرة الأولى : الإرهاب من حيث مرتكبيه : يمكن تقسيم الإرهاب من حيث مرتكبيه إلى نوعين رئيسين هما : إرهاب الدول وإرهاب الأفراد والجماعات :

1) إرهاب الدولة: و هو نوعان

أ- الإرهاب الداخلي: وهو عندما تستعمل الدولة الدكتاتورية العسكرية وسائل العنف لزرع الرعب في نفوس شعوبها وذلك لتحقيق أهداف سياسية كالاحتفاظ بالسلطة أو إسكات المعارضة من خلال تقييد الحريات الأساسية للمواطن والتعسف في استعمال السلطة.

ب-إرهاب الدولة الخارجي: وهو يتمثل في هجوم دولة ضد مدنيين في دولة أخرى لتحقيق أهداف معينة واستراتيجية معينة مثل : ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية على الجماهرية الليبية في أفريل 1986 والعدوان الاسرائيلي على لبنان جوان 2006 .

2)إرهاب الأفراد والجماعات : ويطلق عليه كذلك الإرهاب غير السلطوي لأنه يوجه ضد الدولة من طرف بعض العناصر المناوئة لها من أجل زعزعة النظام السياسي القائم أو احداث تغيير كامل وشامل في التركيبة السياسية والاجتماعية طبقا لمنظور ايديولوجي معين

ـ **الفقرة الثانية :الإرهاب من حيث نطاقه :** يمكن تقسيم الإرهاب من حيث امتداد آثاره إلى ارهاب محلي تنحصر ممارسته وعملياته داخل الدولة، وإرهاب دولي يمتد إلى مجموعة من الدول.

ـاولا :الإرهاب المحلي: هي تلك الأعمال الاجرامية عادة ما تكون القتل، استخدام المفرقعات ،الاغتصاب، السطو، السرقة والاتلاف التي تمارسها التنظيمات الإرهابية ذات العمليات،أو مكان التخطيط أو التنفيذ أو حتى بالنسبة لجنسية الضحايا.

ـثانيا :الإرهاب الدولي : و يقصد به الأعمال الإرهابية التي تتخطى حدود الدول وتتعدى الأوطان وتأتي صفة الدولية ،سواء لاعتبارات المكان أو الشخص، أو المصلحة المستهدفة، فهو جريمة دولية تتميز بعدد المشاركين فيها والمديرين لها من مخططين ومنسقين ومنفذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة تجمعهم ايديولوجية دينية وسياسية واحدة تتميز بعدم الاستقرار على إقليم واحد إضافة إلى انتشار خلاياها عبر العالم مما زاد من صعوبة تعقبها و متابعة عناصرها .

ـالفرع الثالث : تنظيم الدولة (داعش) أنموذجا. خلفت حالة الاضطراب الشديد في سوريا والعراق في السنوات الأخيرة، فراغا سياسيا واجتماعيا رهيبا مكن المجموعات الجهادية من النمو فيها، وفي هذا الصدد برزت إلى الوجود الدولة الإسلامية التي كانت تعرف سابقا باسم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) بشكل صارخ وأصبحت تلخص مفهوم الإرهاب الداخلي والإقليمي والدولي، لما تشكله من خطورة على الأمن الإنساني والدولي، فتنظيم الدولة يمثل أكبر تهديد وتحدي إرهابي على المستوى العالمي، من خلال تبني هذا التنظيم المبدأ الصريح المتمثل في بناء دولة مكتفية ذاتيا والحفاظ عليه، بالإضافة إلى تمتعه بالقوة العسكرية والموارد المالية التي أدت إلى تقويته والتي يطمح من خلالها إلى الاستدامة على المدى الطويل 0.

Dr Rebiai Hocine

ـالفقرة الأولى : تنظيم الدولة- نشأته وإيديولوجيته. تنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم داعش كما هو معروف، تنظيم إرهابي موطنه سوريا والعراق في الوقت الراهن، وهو تنظيم يسعى إلى نشر نظام رعبه إلى ما وراء المشرق العربي أي إلى دول المغرب العربي خصوصا ومنطقة القوقاز،وقد انبثق هذا التنظيم من الفرع العراقي لتنظيم القاعدة وازدهر في العراق بدء من سنة 2006، ثم في سوريا مند سنة 2011، وهذا التنظيم وإن كان يستعمل وصف الدولة للدلالة عليه إلا أنه ليس كذلك نظرا لعدم اعتراف المجتمع الدولي به، نظرا لأنشطته الوحشية والدموية والتي ينسبها للإسلام و لا تمت له بأي صلة كانت0.

ـأولا: جذور التنظيم ونشأته: «نحن نتعرض للغزو الخارجي» هذا ما استطاع أن يصرح به مسؤول عراقي لتبرير التقدم العسكري السريع والمفاجئ الذي أحرزه تنظيم الدولة باجتياحه لمدينة الموصل العراقية بالكامل شهر جوان 2014، وسيطرته على جزء آخر من إقليم العراق بسهولة، أمام انهيار قدرات الجيش العراقي أمامه، فقبل هذه الأحداث لم يكن موضوع (داعش) يحظى بالاهتمام ولكنه بدء من ذلك التاريخ بات يتصدر العناوين وندوات

النقاش من أجل البحث عن تفسير لمنهجه الوحشي والدموي في تعامله مع الخصوم، ففي فترة وجيزة تحول هذا الكائن العنيف إلى فاعل مؤثر في الساحة المحلية والإقليمية والدولية0.

يعود أصل التنظيم إلى ما يعرف "بقاعدة الجهاد في بلاد الرافدين" التي أسسها الأردني أبو مصعب الزرقاوي سنة 2004،ثم توحدت معها اثنا عشر (12) جماعة متشددة ليشكلو "مجلس شورى المجاهدين"، وإثر مقتل أبو مصعب الزرقاوي تسلم القيادة أبو عمر المهاجر الذي أسس تنظيم دولة العراق الإسلامية نهاية عام 2006، بزعامة أبي عمر البغدادي الذي قتل سنة 2010 ليخلفه بعد ذلك أبو بكر البغدادي0.

وقد تم الإعلان عن قيام تنظيم الدولة الإسلامية بتاريخ 29 جوان 2014 حيث أعلن المتحدث باسمها أبو محمد العدناني استعادة الخلافة بقيادة إبراهيم عواد إبراهيم على البدري السمرائي الملقب بأبوبكر البغدادي تحت اسم الدولة الإسلامية، وأن الخليفة هو الخليفة إبراهيم، وقد جاءت هذه الخطوة الجريئة بعد أسابيع من استيلاء التنظيم على الموصل ثاني أكبر مدن العراق، وهو الأمر الذي مكنها من الحصول على أصول مالية معتبرة قدرت بـ 875 مليون دولار مع تحكمها في سوق النفط من خلال تهريبه نحو دول الجوار بمقابل 02 مليون دولار يوميا، مما جعل منه تنظيما أكثر قوة ، ضف إلى ذلك تزعمه تيار الجهاد العالمي وهو ما جعل منه يحتل صدارة التنظيمات الإرهابية الأشد خطورة على الأمن والسلم الدوليين0.

Dr Rebiai Hocine

-ثانيا :إيديولوجية التنظيم:لا يخرج تنظيم الدولة عن منظومة فكر الجهاد العالمي الذي يقوم على أصول وفروع، فالأصل الذي تبناه يتلخص في تحكيم شرع الله وإقامة نظام الحكم الإسلامي المتمثل في نظام الخلافة وبناء الدولة الإسلامية المتوسعة، وذلك لا يتحقق إلا بالجهاد، وبتحقيق الأصل تتناسل وتتوافق كل الفروع باعتبارها كل المفاهيم والتفاصيل والإجراءات المتصلة بالأصل0.

كما يتبنى التنظيم فكرا واحدا يرفض بموجبه كل منهج مخالف لدولة الخلافة، فأبوبكر البغدادي أو الخليفة إبراهيم هو الشيخ والأمير،فهو بذلك يتشبه بالدولة الراشدة في صدر الإسلام حين كان الخليفة هو الإمام والقائد السياسي والعسكري في آن واحد، وهو ما جعلها تعتمد على فتاوى التكفير لكل دول الجوار على غرار المملكة السعودية والأردن وباقي الدول العربية والإسلامية 0.

-الفقرة الثانية: استراتيجيات التنظيم ووسائله. أثارت القدرات التي أظهرها التنظيم الإرهابي (داعش) منذ إعلانه قيام الخلافة سنة 2014، جملة كبيرة من التساؤلات حول الأسباب والعوامل التي يعتبرها البعض أسرار، فيما حققه من انتصارات عسكرية خاطفة ضد خصومه سواء أكانوا جيوشا نظامية كالجيش العراقي والسوري، أو ضد الميلشيات المقاتلة كالجيش السوري الحر وجبهة النصرة، بالإضافة إلى مقاومته لضربات التحالف الدولي0.

-**اولا : إستراتيجية التنظيم**: يقوم التنظيم (داعش) على مجموعة من القيم الإستراتيجية التي تدل على مدى تفكيره في الاستمرارية والتوسع، و أهم هذه القيم هي نشر الخطاب الذي مفاده أن سوريا والعراق هما منبع الخلافة القائمة على التفسيرالأصولي لقواعد الدين الإسلامي والتي كتب لها أن تنتشر في العالم بأسره، ولهذا ينتهج التنظيم سياسية يتمثل هدفها في حشد المبايعة من قبل الجماعات الجهادية الإرهابية خارج العراق وسوريا، كما يحدث في مصر وليبيا والجزائر ونيجيريا ومنطقة القوقاز ويطلق على هذه المجموعات بولايات الخلافة0.

كما يعتمد التنظيم على إستراتيجية حديثة تتمثل في الحرب النفسية بحيث يعتبر التنظيم أن الإعلام نصف الجهاد، وقد نجح هذا التنظيم في استغلال وسائل الإعلام الحديثة والاستفادة من قدراتها بهدف استقطاب شباب صغار السن ممن يئسوا من التهميش السياسي والاقتصادي في مجتمعاتهم، بالإضافة إلى إبراز عناصر قوتها بطريقة وحشية مستفزة للأبصار والمشاعر عبر بث مشاهد الإعدامات الجماعية وعمليات الذبح وقطع الرقاب وتوعد كل من لا يوافقها بمصير مشابه ،وذلك بغرض بث الرعب والفزع في قلوب المواطنين الخاضعين لحكمها وأعدائها، وفي ذلك فقد قال المعارض السوري هيثم المناع «إن داعش توثق لاغتيالاتها الكرامة الإنسانية عبر إعلامها معتبرة الجريمة فضيلة، والتوحش جهادا والعدوانية واجبا، وقتل الآخر ضرورة لإقامة حكم الله على الأرض»0.

Dr Rebiai Hocine

كما تظهر إستراتيجية التنظيم آنذاك في :

- الاعتماد على التمويل الذاتي من خلال التحكم في بيع النفط المهرب والاستفادة من الإتاوات المفروضة على السكان واستغلال نشاط تهريب الآثار السورية والعراقية، بالإضافة إلى الاستثمار في تجارة المخدرات تحت غطاء الشرعية والضرورة لتمويل النظام0.

-الاعتماد على المجلس العسكري لقيادة وتنظيم الجيش من خلال الاستعانة بقيادات من ذوي الخبرات العسكرية، فالمعارك التي خاضها التنظيم تدل على مستوى عال من التنظيم والتخطيط والتنفيذ، فأثبت بذلك بأنه ليس مجرد ميلشيا مسلحة محدودة الأهداف، بل هو قوة عسكرية ذات قدرات قتالية عالية بمطامع توسعية0.

-**ثانيا : أساليب التنظيم**: يعتمد التنظيم أساليب متعددة في تنفيذ مخططاته الإجرامية التقليدية منها كالقتال والتجنيد، ولكن ما يعتبره الكثيرون من المحللين طفرة في مجال الإرهاب الدولي هو اهتمام هذا التنظيم واعتماده على أسلوب الإعلام الالكتروني أو ما أصبح يعرف بالإرهاب الالكتروني.

فالتنظيمات الإرهابية عموما تستخدم تكنولوجيا المعلومات و شبكة الانترنت في ممارسة نشاطها فالإرهابيون هم من يثبون مقاطع التقتيل والعمليات الإرهابية على شبكة الانترنت في إطار المحور الإعلامي لكل حملة دعائية، كما يستخدمون ذلك لعمليات التجنيد والتدريب والتواصل 0

فالإعلام والحرب الإعلامية لها مكانة بالغة الأهمية داخل هيكل تنظيم الدولة ،فهو أكثر التنظيمات الإرهابية اهتماما باستخدامات شبكة الإنترنت والمسائل الالكترونية في مجال الإعلام، فالجهاد الالكتروني أحد الأركان إلى تأسس عليها التنظيم لأجل إيصال رسالته ونشر إيديولوجية، وقد وضع لخدمة أهدافه في هذا المجال مؤسسات للإنتاج السمعي البصري كمؤسسة الفرقان ومركز الحياة، وأنشأ قناة إخبارية هي قناة "أعماق"،هذه المؤسسات الإعلامية تتولى كلها نشر الإصدارات الدعائية من خلال ترجمتها إلى مختلف اللغات، كما يسيطر التنظيم على عدد كبير من المواقع والمنتديات الالكترونية، و يوفر مكتبة إلكترونية تختص بنشر الخطاب وآليات وطرق التجنيد والتدريب على القتال وضع المتفجرات، وكل ما يجب على المنخرط أن يتحكم فيه لأجل خوض العمليات العسكرية المباشرة أو حرب العصابات أو تنفيذ العمليات الانتحارية0.

فمن خلال هذا الأسلوب وباعتماد التنظيم على هذه التكنولوجيا المتطورة في مجال نقل ونشر المعلومات، أسس هذا التنظيم لفصل جديد من فصول الإرهاب الدولي، فأصبح يهدد شتى مناطق العالم من خلال العمليات التي ينفذها عناصره ، كالهجمات الانتحارية في باريس ونيس بفرنسا، وكذلك هجمات بروكسل ببلجيكا،ولندن بإنكلترا بإضافة إلى التهديد الالكتروني الذي يشكله من خلال طغيان المحتوى الإرهابي على شبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، الأمر الذي خلق صعوبات بالغة لمختلف الدول وللمجتمع الدولي عموما في إيجاد آليات وقائية وأخرى لمكافحة هذا التنظيم.

Dr Rebiai Hocine

ـالمطلب الثالث: أسباب الإرهاب و آثاره.

إن البيئة الدولية بما يسودها من قيم وأفكار وما يحكمها من قواعد ونظم وما يطرأ عليها من تغيرات متلاحقة، لا شك تؤثر على سلوكيات الأفراد والدول على السواء بما قد يؤدي الى ظهور بعض الظواهر الجديدة على المجتمع الدولي، ولا بد أن نقول أن ظاهرة الإرهاب ليست جديدة على المجتمع الدولي لكن ما يراد الوصول إليه هو أن هذه الظاهرة قد تأثرت على مر العصور بالظروف التي مر بها المجتمع الدولي وتؤثر الأوضاع السياسية والاقتصادية على الإرهاب سلبا وإيجابا، وذلك يرجع بصفة خاصة الى اكتساب الإرهاب في الآونة الأخيرة بعدا دوليا ظاهرا ، بعد ان انقضت طرق الصراع المسلح التقليدية ، وانتهت فترة الحرب الباردة وانهارت النظم الشيوعية المتهمة بمساندتها للإرهاب مما أثر على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية والثقافية على مستوى العالم.

- **الفرع الأول: أسباب الإرهاب:** هناك أسباب عدة للإرهاب نتناولها في ثلاث فقرات الأولى الأسباب السياسية، أما الثانية الأسباب الاقتصادية والاجتماعية وأما في الفقرة الثالثة فنتناول الأسباب الدينية والإعلامية.

-الفقرة الأولى: الأسباب السياسية يقصد بالأسباب السياسية هي تحقيق أهداف سياسية بضغط العمليات الإرهابية فمعظم العمليات الإرهابية أو أعمال العنف تكمن ورائها دوافع سياسية مثل : السيطرة الاستعمارية لبعض الدول والتفرقة العنصرية والفصل العنصري ومقاومة الاحتلال ومحاولة الحصول على حق تقرير المصير لشعب واقع تحت ضغط الاحتلال أو اعمال العنف من دولة من الدول .

وعليه يمكن ايراد بعض الدوافع السياسية على النحو التالي :

أولا: سقوط الشيوعية كتحالف عسكري وانتهاء الحرب الباردة وانفراد الولايات المتحدة الامريكية بسلطة الأمر والنهي في المجتمع الدولي واثناء قيام الشيوعية كان ينظر إليها على أنها هي مصدر الإرهاب و مؤيدته وقد أدى انهيار الايديولوجيات القديمة البحث عن ايديولوجيات جديدة الى تنامي حركات الإرهاب، وهذا ما حدث عندما استبدل الخطر الأحمر بالخطر الأخضر (الخطر الاسلامي)

ثانيا: الموقف المنحاز للنظام العالمي الجديد ضد القضايا الانسانية وخاصة في دول العالم الثالث وعجز مجلس الأمن الدولي من اتخاد موقف قانوني مؤيد لقضايا الشعوب المقهورة والوقوف ضد ما يحدث من انتهاكات لبعض الفئات على مستوى العالم وفي مختلف المناطق ، مما يبرر استخدام العنف من جانب هذه الفئات للدفاع عن وجودها ازاء حملات الابادة التي تتعرض لها .

Dr Rebiai Hocine

ثالثا: الصراعات العرقية في مختلف المناطق والتي تأخذ الطابع المسلح ، وتستخدم تكتيكات ارهابية على المستوى الدولي ضد مصالح بعض الأقليات والإثنيات.

رابعا: عجز بعض الشعوب حتى الآن عن الحصول على استقلالها وحقها في تقرير مصيرها رغم القرارات الدولية والتي تجمع على حقها في التمتع بالاستقلال و الحرية على أراضيها، الأمر الذي يدفع حركات التحرر الوطني إلى القيام ببعض العمليات خارج حدود دولتها تؤيدها ، وذلك لإضعاف هذه النظم و مؤيديها ، وللفت نظر المجتمع الدولي إلى قضيتها

خامسا: وجود بؤر للتوتر في معظم دول العالم سواء في الشرق الأوسط أو في أمريكا اللاتينية أوأوروبا فضلا عن الرواسب الاستعمارية، الأمر الذي يساهم في القيام بالأنشطة الإرهابية .

سادسا: عدم قدرة المجتمع الدولي في شكله المنظم "الامم المتحدة" على تقديم حل عادل لكثير من القضايا الدولية العادلة (كالقضية الفلسطينية مثلا)

الفقرة الثانية : الاسباب الاقتصادية والاجتماعية :

أولا :الاسباب الاقتصادية الأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي تؤثر على اتجاه بعض الجماعات والدول إلى الإرهاب، لذا فإن معظم الجماعات والدول الفقيرة نتيجة تدهور

اقتصادها بل إن هناك اقتصاديات بعض الدول تقوم على أنشطة إجرامية، ومن ثم فان هذه الدول تكون بيئة صالحة للإرهاب، من أجل الحصول على الدور الذي تبغيه على مستوى الدول، وفعلا لعب أمراء البترول دورا فعالا في دعم مجاميع العرب وغير العرب كذلك ، فالمال السيّال بالدولار الأمريكي يغطي جميع احتياجاتهم وقد تتم ممارسة الإرهاب على مستوى الدولة بقصد التخلص من الاستغلال الأجنبي لقدرات الشعوب ومواردها ،أوللإضرار باقتصاديات دولة معينة، بتدمير منشآتها الصناعية والتجارية مما يشكل وسيلة ضغط عليها لتغير مواقفها.

ويشهد العالم في الوقت الحاضر ما يطلق عليه بالعمولة التي تفرضها الولايات المتحدة الامريكية على العالم .والتي تفرض نمطا معينا من الاقتصاد على شعوب العالم ومن ذلك اتفاقية التجارة العالمية والتي انضمت اليها غالبية شعوب العالم بإرادتها أو رغم إرادتها.

وهذا الإجراء يدفع بالتأكيد شعوب الدول التي تتضرر من العمولة إلى تنظيم صفوفها إلى الوقوف ضد العمولة الأمريكية، ولأنها غير قادرة على الكفاح المسلح العلني ضد الولايات المتحدة الأمريكية ولهذا فإنها سوف تلجأ الى العنف السياسي المسلح .

والجدير بالإشارة في هذا المجال هو أن شعوب الدول المتقدمة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية قد وقفت ضد العمولة ، حيث حدثت العديد من أعمال الشغب أثناء انعقاد منظمة التجارة في العديد من الدول المتقدمة ومن المعتقد أن تطبيق مبادئ العمولة قد يدفع شعوب هذه الدول الى ممارسة العنف السياسي المسلح ضد حكوماتهم.

Dr Rebiai Hocine

ثانيا :الاسباب الاجتماعية يقصد بالدوافع الاجتماعية تكامل العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر في سلوك الانسان وتتعدد الدوافع الخارجية للسلوك الإرهابي بصبغة خاصة من خلال ما يكسبه الفرد في مسيرة حياته من حيث تنشئته والبيئة التي يعيش فيها من الأسرة والدراسة الجامعية والعمل وجوانب الحياة الأخرى وقد تكون هذه الدوافع على مستوى الدولة ، كما قد تكون هذه العوامل ذات صبغة دولية حيث تتأثر الدول وشعوبها بمجمل الظروف العالمية التي يمر بها المجتمع الدولي، وإن هذه الدوافع قد تدفع وتغذي الميل نحو الإرهاب ، فالإرهاب لا يرجع إلى عامل واحد ولكن إلى تضافر مجموعة من العوامل منها:

- غياب روح العدالة وعدم ترسيخ مبدأ المساواة والإخلال بكرامة الإنسان وإهدار حقوقه العامة منها والخاصة ، فكلما زادت سلبيات المجتمع ومشكلاته زادت امكانية وقوع الجرائم الإرهابية في ذلك المجتمع.
- التفكك الأسري والاحباط الاجتماعي وغياب الحوار والفهم الخاطئ لتعاليم الدين، وضعف الانتماء للمجتمع نتيجة للرواسب النفسية كالعناد والانطوائية والانعزال مع ظروف الفقر والفراغ السياسي السائد هذا هو الذي يؤدي في النهاية إلى صناعة الإرهابي ، هذه الأرضية التي تتضافر فيها الظروف الاجتماعية والسياسية والنفسية تساهم في إيجاد مواطن يعاني شعورا بالعداء تجاه المجتمع .

- فقدان الثقة في النظام الاجتماعي القائم على الفروق الشاسعة بين الطبقات أدى إلى انهيار قيمة العمل لأنه لم يعد مصدر الثروة ولا مصدر الهيبة والاحترام، وإنما أصبحت الطرق غير مشروعة هي التي تجلب الثراء وأصبح العمل غير مقترن بحسن الجزاء .
- رفض القيم الاجتماعية الحاكمة للبيئة بسبب اختفاء القدوة والمثل الأعلى وعدم الاهتمام وإهمال مشاكل الشباب والحرمان الاجتماعي أو بطئ التقدم في العلاقات الاجتماعية ، يؤدي إلى عدم قدرة المجتمع على استيعاب بعض الفئات استيعابا كاملا مما يؤدي الى نوع من العزلة على تلك الفئات وشعورها بالتهميش فتلجا الى تشكيل جماعات الإرهاب .

ثالثا: الأسباب الدينية والإعلامية : قد تعاني شريحة اجتماعية معينة من اضطهاد ديني داخل المجتمع فيحتم عليها ممارسة طقوسها الدينية أو الترويج لها أو ان طبيعة النظام الحاكم تتبع سياسة دينية معنية الى اللجوء الى العنف والتطرف والإرهاب، لرفع الغبن عليهم فاعتقاد الديني حق شخصي ولكل شخص الحق وحرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته وعقيدته ، وحرية الاعراب عنها بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر سواء اكان ذلك سرا أو جهرا مفردا أو جماعة .

لذا اتجهت بعض الجماعات المتطرفة في ظل مفاهيمها الخاصة بها يجب ان يكون عليه المجتمع وقيمه وسلوكه الى استهداف تلك السلوكيات والقيم عن طريق العنف، مثل تحريم الموسيقى والغناء وكافة انواع الفنون واحراق نوادي الفيديو والملاهي الليلية وضرب السياحة بزعم انها تخالف قيم المجتمع و يرجع بعض ذلك الى نقص بعض الوعي الثقافي والديني وعدم قدرة قادة المجتمع الفعالة الواعية على تقديم رؤية صحيحة للدين من ناحية اخرى و يضاف الى ذلك عدم قدرة بعض عناصر القوى السياسية الدينية التي تعمل في اطار سلمي لالتزام بالموضوعية والى عدم قدرتها على تقديم رؤية مستنيرة للدين تستقطب.

Dr Rebiai Hocine

بها تيارات العنف السياسي، فالإرهاب العقائدي هو ناتج الأوضاع والظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والصراعات التي طال امدها و سياسات الدولة .

كمايرتبط الإرهاب ارتباطا وثيقا بالدافع الإعلامي سواء أكان في صورة إرهاب أم في أداة نقله عبر وسائل الاتصال، فالإرهابي يعلم جيدا أن الحرب التي يخوضها تتمثل أساسا في حرب دعاية ذات دافع اعلامي، فغالبا ما يعتمد الإرهاب في تحقيق أهدافه على عنصر مهم، وهو نشر الأفكار التي يعمل من أجلها، وطرحها أمام الرأي العام العالمي، والمنتظمات الدولية للحصول على دعمها وتأييدها لقضيته .

فالإرهابي يدرك تماما أهمية الدور الذي يلعبه الإعلام في حمل ونقل رسالته، وأن نقل هذه الرسالة يشكل هدف لايقلأهمية في نظره عن انجاز ونجاح العملية التي يرغب في القيام بها.

وقد استطاع الإرهابيون استغلال هذا التطور الهائل في وسائل الاتصال لإثارة انتباه الراي العام العالمي نحو قضايا ما كانت تعرف لو لا العمليات الإرهابية ، كما ان وسائل الاتصال

المتطورة تخلف في بعض الاحيان نوعا من التعاطف مع الإرهابي مما ينتج عنه ضغط على الدولة للاهتمام بالقضية واعطائها الغاية الكافية كلها أو التفاوض مع اطرافها .
فالإرهاب يعتمد في تحقيق أهدافه على عنصرين اساسين هما : إثارة الذعر والرعب و نشر القضية فهو حرب نفسية بكل ما في الكلمة من معنى فهو يقوم على **مبدأ " ارهب عدوك وانشر قضيتك "** فالإرهاب لا يقصد تحقيق أضرار عسكرية بالخصم ، ولا يسعى إلى احتلال اراضي الغير ، وإنما هدفه هدم معنويات الخصم و اكراهه على اتخاذ قرار لم يكن ليتخذه لولا الإرهاب .
وبذلك فقد نتجت معادلة فريدة من نوعها حيث جعل الإعلام الرجل الاعلامي افضل صديق لرجل الإرهاب، وذلك للدور الخطير الذي تلعبه وسائل الاعلام في تغطيتها للقضايا الدولية ، و كشفها للراي العام العالمي و تطبيقا لهذه المقولة الدكتور **وليد امين روحية** ان احد الأسباب المهمة جدا الكامنة وراء توالى العمليات الإرهابية في أوروبا مند بداية السبعينات على ايدي الجماعات الفلسطينية ، انما تمثل في وسائل الاعلام.
-الفرع الثاني: آثار الإرهاب: سنتناول بالدراسة في هذا الفرع مجموعة من الآثار الناجمة عن الإرهاب
-الآثار الامنية: إن الآثار الأمنية التي نتجت عن الأعمال الإرهابية كثيرة ومتعددة وتتفاوت من عمل إرهابي إلى آخر وتأتي الآثار الأمنية في مقدمة الآثار السلبية المباشرة على مجتمعاتنا، وتزداد خطورة واضرار تلك الآثار إذا ما عرف أن الخلايا الإرهابية تتكاثر بالانشطار لتكون كل منها خلايا فرعية تبث كل منها سمومها منفردة دون الحاجة إلى الرجوع إلى المنظمة الأم ويعد هذا الأمر خطرا أمنيا بحد ذاته، والأمن عماد كل جهد تنموي وشرط لاستقرار المجتمعات وإعمارها وتتمثل الآثار الأمنية في سفك الدماء وترويع الأمنين، وإشاعة الخوف والذعر وتكاثر الحالات الإرهابية واستهداف المنشآت الحيوية واحتمالية ارتفاع معدلات الجريمة والاختراقات داخل مؤسسات الدول ومحاولة نشر الخلايا السرية داخل المدن والتهديد بالاعتداء على الشخصيات المهمة ومحاولة هز الثقة في الأجهزة الأمنية.
Dr Rebiai Hocine
-الآثار السياسية: تبرز الخطورة السياسية لما يلحقه الإرهاب حيث تحاول هذه الجماعات ضرب دول المنطقة بتحسين علاقاتها مع الدول العظمى وتحسين صورتها على اعتبار تلك العلاقات هي في زعمهم ضعف وموالاة للغرب والأمريكان ومن تم يقومون بتأليب الجماهير في المنطقة ضد حكوماتهم وتحريضهم على القيام بالمظاهرات والاشتراك في العمليات التخريبية أو التغاضي عن الإرهابيين بعد التبليغ ضدهم ومما نجم عن العمليات الإرهابية التي قامت بها تلك الجماعات المتطرفة العديد من الآثار السياسية سواء على المستوى الاقليمي والمحلي والعالمي.
-الآثار الدينية: لعل من أبرز الآثار والأضرار الدينية للعمليات الإرهابية في مجتمعاتنا تحجيم العمل الدعوي الإسلامي الذي كان نشطا قبل أحداث **2001/09/11** في الكثير من

المجتمعات العالمية حيث كانت المراكز الإسلامية تقوم بدور فاعل في نشر الدعوة الإسلامية كما كان الدعاة ينتقلون من مجتمع لآخر بحرية تامة دون أي قيود أو مراقبة إلا أن الأوضاع تغيرت تماما بعد أحداث سبتمبر فقد تم تقييد المراكز الاسلامية، وكذلك تم تحديد تحركات الدعاة فضلا عن انتشار الكراهية ومشاعر العداء ضد المسلمين، وعلى ذلك يمكن القول بأن الآثار الدينية للإرهاب كثيرة، وفيها اعتداء على النفس المعصومة بغير حق وتشويه صورة الاسلام والمسلمين وتحجيم العمل الدعوي الاسلامي وبروز ظاهرة الاستهزاء بالدين، واتهام ثوابت المجتمعات وبروز الفتن والانحرافات الفكرية.

-الآثار الاجتماعية: وتمتد آثار وأضرار تلك الأعمال الإجرامية والتخريبية التي تقوم بها تلك الفئة الضالة إلى الأوضاع الاجتماعية والإنسانية في الدول المتضررة فكم من مصالح عامة وأهلية تضررت لا يمكن حصرها، وإن المتتبع لمنشورات الجماعات الإرهابيةيلاحظ أنه لا تكاد تخلو مطبوعة من تكفير العديد من الطوائف الدينية على امتداد مساحة العالم الإسلامي، حيث يصنّفون المجتمع إلى طوائف ومذاهب يحكمون بكفرها مما ينشر الفتن والطوائف المذهبية.

-الآثار الاقتصادية: تبرز آثار الإرهاب على الاقتصاد والتنمية في العديد من المجالات لعل أهمها ضياع الأموال والجهود الكبيرة التي تخصص لمكافحة الإرهاب ومعالجة واصلاح الآثار والأضرار التي يسببها وكان حريا بها أن تصرف في مجالات التنمية المختلفة، ومن أهم الآثار السلبية اتلاف المنشآت والممتلكات، وزعزعت ثقة المستثمرين من خلال تعطل أو توقف أو هروب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

Dr Rebiai Hocine

-تأثر المحلات والمؤسسات من الاجراءات الأمنية وزيادة البطالة العمالية الوطنية والأجنبية وتدفق تحويلات العمالة الأجنبية وغيرها خارج البلادضعف القوى الشرائية للسوق والتمويل الاقتصادي والتدخل في الشؤون الداخلية باسم الاقتصاد والتنمية، فضلا عن الأضرار على القطاعين الاقتصادي والحيوي في جميع المستويات.

-الآثار السياحية: تعد الآثار السياحية من أبرز الآثار المباشرة التي تتأثر بالمستوى الأمني في أي بلد حيث يعد الأمن المطلب الأول لأي سائح في أي مكان في العالم، وأشار مجلس السفر والسياحة العالمي إلى أن آثار الحادي عشر من سبتمبر قد أدت إلى انخفاض في الطلب العالمي على السياحة ونتج عن ذلك ركود شبه كامل في قطاع السياحة وفي الأنشطة المرتبطة به، كما نتج عنه أيضا التسبب في بطالة أكثر من 10 ملايين موظف على المستوى العالمي ومن أهم آثار الإرهاب على القطاع السياحي، التخوف من زيارة بعض مدن المنطقة والتضييق على مواطني بعض الدول العربية في الخارج وتدني مستويات عوائد السياحة، بل وتوقفت حركة السياحة التي تزيد من مصادر الدخل القومي الأمر الذي يفقدها كثيرا من مواردها الاقتصادية العامة.

-المبحث الثاني: المصادر المستحدثة لتمويل الإرهاب: ظهرت في الآونة الأخيرة العديد من المصادر المستحدثة الممولة للإرهاب اخترنا من بينها ثلاث مصادر فقط سنتعرف عليها تباعا التالي:

-المطلب الأول: القرصنة البحرية: القرصنة هي عبارة عن سرقة مرتكبة في البحر، أو أحيانا على الشاطئ من قبل عميل غير مدفوع من أي دولة أو حكومة، وتعتبر القرصنة البحرية من بين المصادر الحديثة لتمويل الإرهاب، فقد أصدر المكتب البحري الدولي المسؤول عن مراقبة القرصنة في مختلف أنحاء العالم، تقريرا يكشف عن ارتفاع حاد من أعداد البحارة الذين قتلوا في النصف الأول من عام 2004، وأن هذا العدد قد زاد بمعدل الضعف عن الفترة نفسها في العام الماضي، حيث بلغ القتلى 30 شخصا من أطقم السفن في 182 هجوما على السفن البحرية التي تلقى المكتب بلاغات بشأنها.

وكان قد سجل هذا المكتب في النصف الأول من العام المنصرم 2003م، بلاغات عن عدد 234 هجوما، وكان إجمالي القتلى قد بلغ فيها 16 قتيلا، وأن إجمالي الهجمات المبلغ عنها خلال العام 2003 قد بلغ 445 هجوما، مقارنة بنحو 370 هجوما خلال عام 2002م، وأن عام 2000م قد شهد أعلى معدل للهجمات على بغرض القرصنة إذ بلغ 640 هجوما، ومما يؤكد أن هذه المشكلة تزداد سوءا أن أعمال القرصنة البحرية قد تطورت، وأن القراصنة ينفذون عملياتهم الإجرامية بأساليب إرهابية متطورة، فلم يعد أسلوب التعرض بدائيا أو تقليديا يهدف إلى السلب والنهب، بل أصبح قائما على استخدام أسلحة ومعدات متطورة، كما أصبح للقراصنة أغراض وأهداف إرهابية واسعة منها القتل والاحتجاز والسيطرة على السفن وقيادتها إلى الجهة التي يريدونها، بل وتغيير وتبديل أسمائها ليتمكنوا من الاستيلاء المطلق عليها.

Dr Rebiai Hocine

-المطلب الثاني: علاقة الجريمة الإلكترونية بتمويل الإرهاب: حذرت دراسة جديدة من خطورة استخدام العملة الإلكترونية (بيتكوين) في ظل لجوء التنظيمات المتطرفة إلى استخدامها، إضافة إلى جماعات الجريمة المنظمة وعمليات تبييض الأموال، مبينة أن التنظيمات الإرهابية توظف الـ (بيتكوين) لديها، وتستخدمها في التمويلات المحظورة وشراء الأسلحة والمعدات، في حين هناك جهود دولية كبيرة لتجفيف منابع الإرهاب.

وحملت الدراسة عنوان (بيتكوين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية) للباحث حسن محمد وقال أن توجها من التنظيمات المتطرفة نحو توظيف تلك العملات والاستفادة من ميزاتها المتنوعة والكبيرة، إذ تلجأ إلى (بيتكوين) في حال عدم كفاية الموارد التقليدية كوسيلة للتمويل والتخفي عن أعين السلطات، وأيضا مع التقدم التكنولوجي للجماعات الإرهابية، وكذلك استمرار عدم خضوع الـ (بيتكوين) لسلطة مركزية أو أي قيود.

وأوضحت الدراسة أن (بيتكوين) انتشرت بين مختلف دول العالم، وقبلت بها شركات كبرى وسيلة للدفع والشراء، واتسع نطاق الاستخدام والانتشار السريع لعملات افتراضية، وظهرت مؤشرات مهمة على استخدام الجماعات الإرهابية تلك العملات، وأشارت الدراسة إلى أن من أهم مميزات (بيتكوين) التي تعد إحدى صور العملات الافتراضية الناجحة في المعاملات المالية حول العالم،سهولة إخفاء المستخدمين، واتساع النطاق، والسرعة الفائقة في نقل الأموال، والتحكم وحماية الهوية والأموال وانخفاض تكلفة الاستخدام وسهولته مع صعوبة التعقب، والتحصين الأمني، وتعد ألمانيا الدولة الوحيدة التي اعترفت رسميا بـ (بيتكوين) نوعا من النقود الالكترونية، وعربيا تستخدم (بيتكوين) بشكل طفيف .

ـالمطلب الثالث: علاقة الفدية بتمويل الإرهاب: من أبرز مصادر التمويل للجماعات الإرهابية وأكثرها فاعلية هو قيام الجماعات الإرهابية باختطاف واحتجاز رهائن وطلب الفدية من الدول التي يتبعها الضحايا المحتجزون، وقد تبلغ تلك الفدية ملايين الدولارات، وقد يطلب الإرهابيون عادة تجهيز وسيلة لنقلهم والأموال التي حصلوا عليها جراء تلك العملية إلى دولة أخرى، ثم تستخدم الجماعات الإرهابية هذه الأموال في تدريب أعضائهم وفي تجنيد أعضاء جدد وشراء أسلحة ومعدات جديدة للقيام بعملياتهم الإرهابية، ومن الأمثلة على ذلك أن إحدى المنظمات الإرهابية الأمريكية قد طلبت فدية مقدارها (20) مليون دولار في شكل مواد غذائية يتم توزيعها على الفقراء، حيث كان الهدف منها تحقيق دعم معنوي للمنظمة الإرهابية.

Dr Rebiai Hocine

فمن المعلوم أن الضغوط الاقتصادية تؤثر بشكل مباشر في بعض فئات المجتمع فتدفع البعض منهم إلى سلوك طريق الإرهاب، فيسعى بعض الأفراد إلى الحصول على المال بغض النظر عن الوسيلة التي يتبعها، فالغاية تبرر الوسيلة وهذا ما حدث في العملية الإرهابية التي قام بها الإرهابي كارلوس، عندما قام باحتجاز عدد من وزراء النفط في اجتماع منظمة أوبك طلبا للفدية، وقد يؤدي الحرمان من بعض الحقوق الأساسية، كالعمل والمسكن إلى اندفاع بعض الجماعات إلى الإرهاب، ومما لا شك فيه أن التخلف الاقتصادي والمعاناة المادية التي يواجهها أفراد بعض المجتمعات التي لم تصل جهود الإصلاح الاقتصادي فيها إلى إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين، تؤدي إلى انتشار ظواهر سلبية في المجتمع مثل البطالة وارتفاع نسبة التضخم، لهذا تنشط الجماعات الإرهابية في ظل هذا المناخ الملائم فتدفع ببعض الشباب إلى سلوك طريق الجريمة الإرهابية، ثم تدفعهم إلى البحث عن سبل لتعويض الجانب المادي من خلال القيام بالعمليات الإرهابية واحتجاز الرهائن وطلب الفدية من الجهات المعنية.

ويسود الاعتقاد أيضا أن تنظيم (داعش) تمكن من تأمين عشرات وربما مئات الملايين من الدولارات من جراء أموال الفدية التي يتقاضاها من الرهائن الأوروبيين الذين أخلى سبيلهم في السباق.

تقدر وزارة الخزانة الأمريكية إيرادات بوكو حرام بنحو 10 ملايين دولار سنويا، وتأتي معظم هذه الإيرادات من أعمال خطف أجانب أو محليين أثرياء واحتجازهم حتى يتم دفع الفدية المطلوبة ثم إطلاق سراحهم بعد ذلك، وفي إحدى هذه العمليات اختطفت بوكو حرام رجل أعمال نيجيري، وتم إطلاق سراحه بعد دفع فدية مقدارها مليون دولار، وفي عملية أخرى تم خطف أسرة فرنسية في شمال الكاميرون، ولم يتم إطلاق سراح أفراد الأسرة (7 أفراد) إلا بعد دفع الفدية المطلوبة ومقدارها 3 ملايين دولار في فبراير 2013.

وكانت موجة الاختطاف قد شهدت أول عملية في 2003 بمنطقة تمنراست جنوب العاصمة التي تبعد (حوالي 2000 كلم جنوب الجزائر العاصمة) عندما قام الإرهابي "عبد الرزاق البارا" أحد قادة الجماعات الإسلامية للدولة والتكفير سابقا، باختطاف 30 سائحا من جنسيات أوروبية، تحصل بموجبها على مبلغ 5 ملايين يورو دفعتها الحكومة الألمانية لإخلاء سبيلهم، ومنذ ذلك الحين شاهدنا عمليات اختطاف أخرى، وحسب بعض الإحصائيات المقدمة من طرف مستشار رئيس الجمهورية السيد " كمال رزاق بارة" فإن عمليات الاختطاف التي شهدها الساحل الإفريقي في آخر 5 سنوات أثرمت عن جني ما يقارب 150 مليون دولار، وبحسب تقارير المخابرات الأمريكية CIA تشير إلى أن تنظيم القاعدة في المنطقة حصل على مبلغ 120 مليون دولار في فترة 2012 - 2014 .

Dr Rebiai Hocine

وهذه بعض الإحصائيات حول المبالغ التي دفعتها الدول منذ 2008 إلى 2014:فرنسا: 58,1 مليون دولار، قطر وعمان: 20,4 مليون دولار، سويسرا: 12,4 مليون دولار، اسبانيا: 11 مليون دولار، النمسا 3,2 مليون دولار، ومصادر لم يتم تحديدها: 21,4 مليون دولار ...إلخ.

المحور الثالث : الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة و مصادر تمويل الإرهاب الدولي.

-المبحث الأول: الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة.

إن عملية مكافحة الجريمة في المجتمع تمثل إحدى عمليات الضبط الإجتماعي و التي يضمن بها المجتمع إمتثال جميع أفراده أو جماعاته للقيم التي يأخذ بها و النظم التي يسير عليها حفاظا على كيانه و استقراره، و نظرا للطابع الخطير للجريمة المنظمة فانه يجب أن تكون إجراءات المكافحة فعالة بهدف تحقيق حماية المجتمع من أنشطتها الإجرامية وآثارها الضارة بالأمن الدولي،فتعمل هيئات مكافحة الجريمة المنظمة على استخدام وسائل و إجراءات خاصة تهدف إلى تقييد وحصر وحد نفوذ النشاط الإجرامي المنظم، و الحيلولة دون امتداده إلى مجالات أو أماكن أخرى وانتشاره في محيط أوسع لذلك تتطلب مكافحة الجريمة المنظمة مواجهتها على الصعيد الدولي وعلى الصعيد المحلي و هو ما سنتناوله في

المطلب الأول من خلال دراسة الإطار القانوني الضابط للجريمة المنظمة أما المطلب الثاني فسنحاول تبيان أهم الآليات و الوسائل الدولية المكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة.

-المطلب الأول: الإطار القانوني الضابط للجريمة المنظمة.

لا شك في أن الجرائم المنظمة عبر الوطنية تتطلب تضافر الجهود لمكافحتها سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني، و ذلك بالنظر إلى تعدد الدول التي تمسها هذه الجرائم في آن واحد حيث أنها تشمل دولا متعددة أو جناة من أكثر من دولة ،أو تعتدي على مصالح أكثر من دولة ،أو تمر عبر أكثر من دولة من خلال وجود علاقات و روابط وثيقة بين جماعات و عصابات ارتكاب هذه الجرائم في الدول و المناطق ،الأمر الذي يتطلب تضافر الجهود الدولية على كافة الأصعدة من خلال التعاون الدولي من أجل التصدي لهذه الظاهرة ،و من خلال النصوص الداخلية القانونية الضابطة للجريمة المنظمة و هو ما سنتناوله كالآتي:

-الفرع الأول: التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.لقد أدرك المجتمع الدولي أن مشكلة الجريمة المنظمة ليست مشكلة فردية تهم دولة واحدة فحسب بل تهم المجتمع الدولي برمته، إذ أن المنظمات الإجرامية أصبحت تبسط نفوذها إلى جميع أرجاء العالم و تخرق الأمن الدولي،بفضل ما تمتلكه من قوة و سطوة و نفوذ، لذلك بادر المجتمع الدولي في اتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تهدف لمكافحة الجريمة المنظمة و الحفاظ على الأمن الدولي، و يظهر ذلك من خلال الكم الهائل من المؤتمرات و الاتفاقيات سواء التي أبرمتها هيئة الأمم المتحدة ،أو الهيئات الدولية الأخرى.

Dr.Rebiai Hocine

-الفقرة الأولى: المبادرات الدولية المشتركة.باعتبار أن الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، من المبادئ الأساسية التي أنشأت من أجلها الأمم المتحدة ،فهذا قد أعطى لها دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة كونها تشكل خرقا كبيرا لأمن المجتمع الدولي و يتجلى هذا من خلال جهودها المبذولة في جملة من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة لذلك سنحاول فيما يلي دراسة هذه الجهود:

أولا: المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة المنظمة و معاملة المجرمين. تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة من أهم الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة و تحديدا من مؤتمرها الخامس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في جنيف من 1 إلى 12 سبتمبر1975،فقد بحث المؤتمر في إطار البند الخامس من جدول أعماله التغيرات في أشكال وأبعاد الإجرام على الصعيدين الوطني والغير وطني وأضيفت عناصر جديدة إلى الإدراك الدولي للجريمة المنظمة خلال مناقشة البند الخامس من جدول الأعمال المعنون:"الجريمة وإساءة استعمال جرائم ومجرمون خارج طائلة القانون"، و في مؤتمر الأمم متحدة السادس

لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في"كاراكاس" من 25 أوت إلى 5 سبتمبر 1980، قد ركز الأعضاء على مفهوم إساءة إستعمال السلطة بأشكالها المختلفة، فعلى سبيل المثال: تكون الجريمة الاقتصادية عاملا مسببا و متفاقما في فساد العمليات الحكومية و الموظفين العموميين.

و نظر في هذه المشكلة كذلك مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في "ميلانو"من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985،في إطار الموضوع الأول و اسمه" الأبعاد الجديدة للإجرام و منع الجريمة في سياق التنمية تحديات المستقبل" ، و أكد المؤتمرون أن العمليات التي تقوم بها الشبكات الإجرامية الدولية تمثل تحديا كبيرا للتعاون الدولي، و لإنقاذ القانون على الصعيد الوطني،كما دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى وجوب مراعاة تدابير معينة في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة، و كذا تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات غسيل الأموال والتحري عنها و تجميدها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي.

وفي عام 1990 بحث مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في "هافانا" من 27 أوت إلى 7 سبتمبر مشكلة الجريمة عبر الوطنية المنظمة في ضوء التطورات التاريخية الجديدة و في إطار الموضوع الثالث للمؤتمر، وهو اتخاذ إجراءات وطنية و دولية فعالة ضد الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية والإرهابية،وقد أدرج موضوع "إجراءات مكافحة الجريمة الإقتصادية و المنظمة على الصعيدين الوطني و الغير وطني، و دور القانون الجنائي في حماية البيئة: الخبرات الوطنية والتعاون الدولي "بوصفه بندا في جدول الأعمال المؤقت في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، الذي عقد في القاهرة من 29 أفريل إلى 8 ماي 1995 الذي وضعته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية في صيغته النهائية ووافق عليه المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في قراره 32 / 1993،الذي أدرج في برنامج عمل المؤتمر التاسع ،مناقشة لمدة يوم واحد حول الخبرات و التدابير العملية التي تستهدف مكافحة الفساد الذي يتورط فيه موظفون عامون.

Dr Rebiai Hocine

أما مؤتمر الأمم المتحدة العاشر الذي عقد في " فيينا " من 10 إلى 17 أفريل 2000 فقد أحال في جلسته الأولى المعقودة في أفريل إلى الجلسات العامة البند 4 من جدول الأعمال المعنون "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي و العشرين" و قد لاحظ عدد من المتحدثين أنه في وسع أي دولة تتصرف بمفردها أن تتصدى بفعالية كافية لأشكال الجريمة نظرا لتعقدها و صلاتها عبر الوطنية ,و جرى التأكيد على أن منع الجريمة و العدالة الجزائية هما مسؤولية تتقاسمها الدول ،و الجدير

بالذكر أن المؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين تتيح فرصة لتبادل المعلومات و تحديث السياسات كما تعتبر هامة في إرشاد خطى المجتمع الدولي,

-ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.لقد عبرت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عن ضرورة اتساق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة انتشار الجريمة المنظمة و يتضح ذلك من خلال حثها افي المادة الخامسة (05) الدول الأطراف على أن:

-تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال جنائيا عندما ترتكب عمدا أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه.

- عملت الإتفاقية على تجريم غسيل الأموال و بينت تدابير مكافحة غسيل الأموال .
- جرمت الإتفاقية أيضا إعاقة سير العدالة في المادة 23 و التي نصت على:

تعتمد كل دول طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

- إستخدام القوة البدنية و التهديد أو الترهيب أو الوعد بميزة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة لهذه الإتفاقية.
- إستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بانفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية ، و ليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

Dr.Rebiai Hocine

في الواقع فإن لمثل هذه الإتفاقيات تأثيرها على التشريعات الداخلية ، حيث تلتزم الدول التي تصادق على الإتفاقية ، بتعديل تشريعاتها بما يتلاءم وبنود هذه الإتفاقية مما يؤدي إلى إتساق تشريعات الدول الأطراف في مجال مكافحة الجريمة المنظمة و بالتالي تعد إتفاقية الأمم المتحدة و مؤتمراتها العشر لمنع الجريمة،من أهم الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، إلا أن هذا لا يمنع من تسليط الضوء على الجهود الإقليمية.

-الفقرة الثانية : الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة . لقد فرض خطر الجريمة المنظمة الذي يؤثر على الأمن الإقليمي ضرورة التعاون بين الدول التي تجمعها ثقافة واحدة أومصالح مشتركة لمكافحة الجريمة المنظمة .

-أولا : المجلس الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة .أنشئ المجلس الأوربي عام 1949 ، و هو أقدم التنظيمات السياسية الأوربية و أكثرها شمولا إذ يغطي كافة المجالات السياسية

عدا مسألة الدفاع ،و مقره في مدينة "ستراسبورج " بفرنسا ، و قد بلغ عدد أعضائه حتى 1 نيسان 1997 أربعون دولة ،و يمارس المجلس الأوربي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة .

و قد يمارس المجلس الأوروبي دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة و أبرز نشاطاته في هذا المجال :

1- في عام 1995 أعد المجلس الأوروبي إتفاقية لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات عبر البحار تنفيذا للمادة 17 من إتفاقية الإتجار الغير مشروع بالمخدرات .
2- في عام 1996 قام المجلس الأوروبي بالتنسيق مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع يسمى "أكتو بس'' بهدف التنسيق بين التشريعات ضد الفساد و الجريمة المنظمة.
3- في عام 1997 انشأت لجنة من الخبراء في القانون الجنائي لدراسة ملامح الجريمة المنظمة.
4- عام1997 تبنى المجلس ضرورة توفير الحماية للشهود في مجال الجريمة المنظمة .
5- في عام 1997 تم التوقيع على إتفاقية غسيل الأموال من قبل 16 دولة ،و في نفس العام تبنت اللجنة الأوروبية الثانية موضوعات خاصة للأمن ، و الاتفاق على زيادة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب و الفساد و الجريمة المنظمة و غسيل الأموال.

ـثانيا :منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الجريمة المنظمة. أنشئت منظمة الدول الأمريكية عام 1890 كمنظمة متعددة الجنسيات و مقرها مدينة "واشنطن دي سي" بالولايات المتحدة الأمريكية ، و تهدف إلى السلام و التنمية في الأمريكيتين ، و تضم في عضويتها حاليا 35 دولة، و 37 دولة تحظى بصفة مراقب دائم بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي و قد أولت هذه المنظمة خلال السنوات القليلة الماضية أهمية كبيرة لمشكلة المخدرات و الجرائم المصاحبة لها من خلال تنفيذ خطة العمل التي أقرتها القمة التي عقدت بمدينة "ميامي" بالولايات المتحدة الأمريكية في1994، و في ديسمبر 1995 اجتمع الوزراء المختصون بمكافحة غسيل الأموال في منظمة الدول الأمريكية و أقروا خطة عمل لمكافحة غسيل الأموال.

Dr.Rebiai Hocine

و في 29 مارس 1996 أقرت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بأن الفساد عادة ما يستخدم كوسيلة لتحقيق أهداف الجريمة المنظمة ،فقامت بتوقيع إتفاقية لدول الأمريكيتين لمكافحة الفساد ،هذه الاتفاقية تعتبر الاتفاقية الدولية الأولى من نوعها التي تتضمن تطوير الآليات في كل دولة لاكتشاف الفساد و منعه و القضاء عليه و عقاب من يقدم عليه، وفي 14 أفريل 1998 تم عقد اجتماع قمة للدول الأمريكية في مدينة " سان دييجو" بتشيلي حيث التزم رؤساء الدول بإنشاء مركز لتدريب القضاة بالدول الأمريكية .

ثالثا: دور مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى (g7) في مكافحة الجريمة المنظمة.

تتألف مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى (g7) من (الولايات المتحدة ،اليابان، ألمانيا، فرنسا و المملكة المتحدة و ايطاليا و كندا) ، و اهتمت المجموعة منذ تأسيسها بمنع و مكافحة الجريمة المنظمة و من أهم الإجراءات التي قامت بها في هذا المجال :

1- إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF).
2- إنشاء مجموعة الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة عبر الدول و ذلك بعد انضمام روسيا للمجموعة المكونة , مجموعة يطلق عليها مجموعة الثماني السياسية (POLITICAL8) و اختصارا يستخدم (P8) و تم إنشاء هذه المجموعة في كندا عام 1995 من مجموعة من الخبراء بهدف مكافحة الجريمة المنظمة حيث أصدرت أربعين توصية لمكافحة الجريمة المنظمة.

و في عام 1996 تبنت الدول الثماني النتائج التي أقرتها لجنة الخبراء السابقة، و دعت كل الدول إلى تبني هذه التوصيات و من أهمها :

1- التنسيق بين الدول في مجال الاختصاص القضائي لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة.
2- توفير الحماية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية من شهود و غيرهم ممن لهم علاقة بالدعوى .
3- استخدام الوسائل الحديثة من المراقبة الإلكترونية و كذلك روابط الاتصال بالفيديو للحصول على شهادة الشهود الموجودين خارج الدولة التي تنظر الدعوى.
4- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة و ضبط العائدات الغير المشروعة المتأتية من الإتجار بالمخدرات و غيرها من صور الجريمة المنظمة .
5- حث الدول على الإنضمام الى الإتفاقيات المتعددة الأطراف الموجودة و ذات الصلة و التي تساعد في مكافحة الجريمة المنظمة .

Dr Rebiai Hocine

-الفقرة الثالثة:المبادرات الدولية العربية في مكافحة الجريمة المنظمة.من أهم الجهود التي بذلت في مجال مكافحة الجريمة على مستوى العربي بعض المكاتب والمنظمات التي أنشأتها جامعة الدول العربية ، بالإضافة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب و مؤتمرات قادة الشرطة و الأمن العرب.

-أولا : جامعة الدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة .وجدت الجامعة الدول العربية قبل إنشاء الأمم المتحدة بثلاثة أشهر 1944 و نص ميثاقها ووثائق لجنتها التحضيرية على تدعيم الروابط بين الدول العربية في مجال الأمن ،و كانت أول خطوة بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الجريمة المنظمة كانت إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات 1950 الذي يكمن اختصاصه في مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج و تهريب المخدرات بين الدول العربية و حدثت الطفرة الكبيرة في مجال التعاون الأمني العربي ضد الجريمة المنظمة عندما وافق مجلس جامعة الدول العربية في 10 أفريل 1960

على إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المنظمة التي تهتم بدراسة أسباب الجريمة المنظمة و مكافحتها و معاملة المجرمين،و قد حل مجلس وزراء الداخلية العرب محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة .

-ثانيا : مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الجريمة المنظمة .يعود إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب الى المؤتمر الثالث الذي انعقد في الطائف بالسعودية سنة 1980، ووضع مشروع النظام الأساسي للمجلس و إقراره سنة 1982،و يعد المجلس الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة، وتحقيق الأمن الداخلي،و الأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية،و هو من أهم المنظمات الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية .وأصدر المجلس خلال دورات انعقاده الخامس عشرة التي تمت خلال السبعة عشر عاما الماضية (1982 – 1998) العديد من القرارات و التوصيات الهادفة إلى وضع المبادئ الأولى لأهم محاور التعاون الأمني العربي و تعزيزه وقد حقق مجلس وزراء الداخلية العرب انجازات على جانب كبير من الأهمية نتيجة الجهود المثمرة لجهازه العلمي(أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية) وجهازه التنفيذي الفني والإداري(الأمانة العامة).

-الفرع الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري. أصبحت مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر من أول مساعي الدولة لاسيما و أن خطر هذه الظاهرة امتد لأقاليم عديدة في العالم و قد دفعت هذه الخطورة العالم إلى التفكير في إيجاد سبل جديدة للتصدي إلى المنظمات الإجرامية و هو ما تعمل الجزائر حاليا على تحقيقه.

Dr Rebiai Hocine

فقد قام المشرع الجزائري بوضع قوانين و إجراءات تتماشى و تطور الجريمة بدءا بمنح اختصاص محلي واسع لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق باستصدار مرسوم تنفيذي لبعض الجرائم و التي عددها في ست جرائم و هي:المخدرات ،الإرهاب ،تبييض الأموال،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآتية للمعطيات و جرائم التشريع الخاص بالصرف و التي تنظر فيها على سبيل الحصر الأقطاب الجزائية المتخصصة.

و تنص المادة 176 من القانون العقوبات الجزائري على :" كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل و تؤلف لغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جناية جمعية أشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل" وقد عاقب المشرع الجزائري بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل شخص يشترك في جمعية الأشرار.

من خلال المواد السابقة، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق للجريمة المنظمة بشكل مباشر بل حاول الاقتراب منها باستعماله مصطلح جمعية أو اتفاق ،و لم يختص في أحكام الجريمة

المنظمة و يضع لها نص صريح بل وضع نصوص وعقوبات على مجموعة من الجرائم التي تشبه الى حد ما الجريمة المنظمة سماها "جمعية الأشرار".

-المطلب الثاني: الأجهزة الدولية الأمنية المكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة.

تعد الأجهزة الشرطية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة ، من هنا حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هذا المجال ،و ذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة التي من أهم خصائصها أنها عابرة للدول ،و تبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة المختصة سواء ذات طابع دولي أو ذات طابع إقليمي ،والتي تعزز التعاون الشرطي ،و انطلاقا مما سبق سنتناول دور منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة كنموذج للتعاون الدولي ثم تناول التعاون الشرطي الأوروبي (اليوروبول) كنموذج للتعاون الإقليمي في فرع ثاني.

-الفرع الأول:المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) لمكافحة الجريمة المنظمة.

-الفقرة الأولى : نشأة الأنتربول . تعود نشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى سنة 1914،و ذلك بمناسبة انعقاد مؤتمر "موناكو" في الفترة الممتدة بين 14 و 18 أفريل 1914،و بناءا على دعوة أمير "موناكو " (ألبرت الأول) و قد ضم هذا المؤتمر (14) دولة اشتملت وفودها على رجال الشرطة و القضاء و القانون و ذلك بهدف وضع أسس التعاون الشرطي و الأمني،وقد بحث هذا المؤتمر إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي والذي يقصد به وضع مدونة لأسماء المجرمين و كذلك بهدف تنسيق إجراءات تسليم المجرمين،غير أن أغلب الكتاب المتخصصين الذين تناولوا هذا الموضوع يرجعون البداية الحقيقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الى سنة 1923 ،بمناسبة انعقاد مؤتمر فيينا في الفترة الممتدة ما بين 3 و 7 سبتمبر ،و ذلك بدعوة من الدكتور"جوهانز شوبر"، الذي كان يرأس شرطة فيينا ،و ضم هذا المؤتمر مدراء الشرطة الممثلين لسبعة عشر دولة و كانت حاضرة دولة عربية واحدة ، و هي مصر،و أسفر هذا المؤتمر عن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، و أصبحت فيينا مقرها، و كان مدير شرطة فيينا رئيسا لهذه اللجنة، و كانت من بين أهم أهدافها العمل على تنسيق مجهودات بين الأجهزة الشرطة في مجال التعاون في مكافحة الجريمة وفي سنة 1989 تم تحويل مقر المنظمة من عاصمة فرنسا "باريس" إلى مدينة "ليون" و بلغ في سنة 1993 عدد الدول المنظمة إليها : 154 دولة ،أما حاليا فقد بلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة 182 دولة ،و هي بهذا العدد الكبير من الدول المنطوية تحت لوائها تعد ثاني منظمة بعد الأمم المتحدة ،و نظرا لدورها الفعال في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة فقد استفادت من مقعد كعضو ملاحظ في منظمة الأمم المتحدة.

Dr.Rebiai Hocine

-الفقرة الثانية: نشاطات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة.

ساهم الأنتربول في مكافحة الجريمة بشكل فعال و ذلك من خلال تزويد الدول الأعضاء في المنظمة بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة،و قد تركز اهتمام الأنتربول في السنوات الأخيرة بصورة أساسية على الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات الصلة بها مثل:غسيل الأموال... ، و تهدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة في مختلف المجلات من تبادل معلومات والتحري والمتابعة القانونية و توحيد الإرادة السياسية للدول بشأن التصدي لهذه الجريمة و تشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة.

و في سنة 1995 أسست الأمانة العامة للأنتربول فرقة متخصصة لمكافحة الإجرام المنظمة،أو كل إليها تنفيذ سياسة المنظمة بشأن التصدي لهذه الجريمة من خلال تزيد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية وغسيل الأموال و المشتبه فيهم سواء كانوا أشخاصا أو هيئات،و دراسة المشاكل والصعوبات و إعداد الدراسات حول الجريمة المنظمة ، و يمكن إجمال أهم مهام هذه الفرقة ب:

1- خلق آلية لتبادل المعلومات و الوثائق عن الأشخاص و المنظمات الإجرامية في كافة أنحاء العالم.
2- نشر التقارير أو المعلومات اليومية و الإعلانات الدولية و توزيعها.
3- تنظيم المؤتمرات لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة و توثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء.

Dr Rebiai Hocine

و في عام 1999 اتخذ قرار من الأنتربول بإصدار إعلان لمكافحة غسيل الأموال و يوصي القرار بتبني الدول الأعضاء لتشريعات داخلية تتضمن المسائل التالية:

1- الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في غسيل الإرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة.
2- تعقب الأموال و منح سلطة التحري القانوني الكافية لمسئولي تنفيذ القانون لتعقب و متابعة وتجميد رؤوس الأموال المحصلة من النشاطات الإجرامية.
3- السماح للمصارف المؤسسات المالية الأخرى بالإبلاغ عن التداول الغير الإعتيادي أو المشكوك فيه في التعاملات المالية.
4- الطلب من المؤسسات المالية الإحتفاظ لمدة 5 سنوات بالسجلات الضرورية حول التعاملات المالية الدولية المحلية.
5- السماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجرائم غسيل الأموال.

-الفرع الثاني : منظمة التعاون الشرطي الأوروبي و مكافحة الجريمة المنظمة (اليوروبول). لجأت دول الإتحاد الأوروبي في البداية إلى إيجاد آلية فعالة لرذع الاتجار الغير مشروع

بالمخدرات ثم اتسع مجال اختصاصها ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة بما فيها الجريمة المنظمة ،لذلك اتجهت دول أوروبا الى تعزيز التعاون الشرطي فيما بينها ،خصوصا مع انتشار أشكال الجرائم الخطيرة خلال السبعينات من القرن الماضي ، حيث حرصت الدول الأوروبية على التعاون فيما بينها من خلال إنشاء منظمة "اليوروبول".

ـالفقرة الأولى :نشأة اليوروبول. تعود فكرة إنشاء هذه الإدارة الأوروبية للشرطة للمستشار الألماني (halmut kohl) حيث اقترح إنشاء البروبول سنة 1991،على منوال النموذج الفدرالي لمكافحة الإجرام المنظم في قمة " لكسمورج" 28 – 09 – 1991 ، ليكون مكتبا مركزيا للشرطة الجنائية بموجب اتفاقية "ماستريخت" إعمالا لبابها السادس.

و قد كان إنشاء وحدة اليوروبول للمخدرات البداية الأولى لوجوده ،حيث تقرر ممارسة نشاطها بإنشاء الوحدة الأولى من العمل و البدء في جميع البيانات و موازاة مع ذلك أعد مشروع اليوروبول،وكان أولى مهامه مكافحة المخدرات الأمر الذي استلزم إنشاء وحدة اليوروبول للمخدرات ،وتم إنشاء الوحدة فعليا في2 جوان 1993.

الفقرة الثانية : الهدف من إنشاء اليوروبول. إن الهدف الرئيسي من إنشاء"اليوروبول" ضمان أقصى درجات التعاون و تبادل المعلومات وتسهيل الإتصال فيما بين الدول الأعضاء لخلق نظام معلوماتي لأجل مناهضة الإرهاب و الإتجار غير مشروع بالمخدرات و أي شكل آخر من أشكال الإجرام الدولي الجسيم،حيث يسمح هذا النظام بتجميع كل المعلومات في مكان واحد،إذ يكلف منفذ واحد بالمخدرات المتعلقة بالجريمة المنظمة يكون تحت تصرف الدول متى تعلقت التحقيقات بهذه الجريمة ،و يوزع هذه المعلومات المتعلقة بالإجرام الدولي.

Dr.Rebiai Hocine

الفقرة الثالثة :نشاط منظمة اليوروبول. "اليوروبول"و باعتباره نظاما لتبادل المعلومات، يقوم بإنشاء ملخصات تخزن في ثلاث ملفات مختلفة يتعلق كل منها بنظام معين كالآتي :

يتعلق الأول بنظام المعلومات العامة (المادة 7 من اتفاقية اليوروبول) و يحتوي على أسماء الأشخاص المشتبه في إرتكابهم الجرائم أو إعداد لها، و يكون الملف في متناول الجميع،أما الملف الثاني فهو ملف التحليل (المادة 10 من اتفاقية اليوروبول) و يتخصص ببعض القضايا و يحتوي على قدر كبير من السرية التي تبلغ من قبل الدول الأعضاء ولا يسمح بالإطلاع عليه سوى لضابط الاتصال و موظفي "الأنتربول" الذين في هذه القضايا،أما الملف الثالث فهو عبارة عن الفهرس يحتوي كلمات أساسية و يسمح بمعرفة المجالات المختلفة "لليوروبول".

واستمر مكتب "اليوروبول" في القيام بالدور تقوم به وحدة شرطة المخدرات الأوروبية بتسهيل تبادل المعلومات ثنائيا و جماعيا ،من خلال ضباط الاتصال ،في حين تعمل شعبة

الاتصال المتواجدة على مستوى الدول الأوروبية كجهاز اتصال وحيد بين مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية و بين الجهات المختصة بالدولة التي يمثلونها و تتولى وحدات الاتصال بكل دولة المهام التالية :

- إمداد مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية بالمعلومات و استقبال معلومات منه.
- الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات و الاحتفاظ بالمعلومات الحديثة.
- تقديم المعلومات للأجهزة المختصة في الدول الأعضاء .
- إمداد مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية بالبيانات و المعلومات لإدخالها في الحاسوب الآلي المركزي و التأكد من أن المعلومات التي تتم تبادلها تسمح بها قوانين الدول ذات العلاقة.

كما فوض الاتحاد الأوروبي، جهاز"اليوروبول"، حق مشاركة السلطات الوطنية في سياستها المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة و إعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية الجمركية القضائية للعمل مع سلطات تلك الدول كوحدة متكاملة ، كما ان من صلاحيات "اليوروبول"أن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرتها و حضور الجلسات المتعلقة بالجريمة المنظمة،كما يقوم "اليوروبول" بتحليل المعلومات المقلقة بالجريمة المنظمة في صورها المختلفة و مدى تغلغلها في المجال الاقتصادي و التجاري العام و الخاص.

Dr Rebiai Hocine

-المبحث الثاني : الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي (مصادر التمويل).

لقد تفاقمت ظاهرة الإرهاب في عصر العولمة وثورة المعلومات التي ساهمت في سرعة الحركة والاتصال وابتكار أساليب جديدة في التخطيط للعمليات الإرهابية وتنفيذها وخطر وصول الأسلحة الكيماوية والبيولوجية المتطورة جدا والتي فاقت كل التصورات التي حصل عليها الإرهابيين نتيجة عملية واسعة من التمويل بمختلف مصادره، ومن هنا أصبحت الوقاية من الإرهاب ومصادر تمويله مهمة غير يسيرة تتطلب تضافر جهود جميع الدول للقضاء على هذه الظاهرة من خلال تعاون دولي فعال.

-المطلب الأول: الإطار القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي.

تُمثل مُكافحة جريمة تمويل الإرهاب الجبهة الأساسية في الحرب على الإرهاب، وذلك لأن المال يُعتبر عصب الجماعات الإرهابية، والمكون الأساسي لها، فمن خلال تمويل هذه الجماعات تتمكن من تجنيد الإرهابيين، وتُعدهم وتُدربهم بواسطته، وتُوفر به المُستلزمات الضرورية، وأدوات التنفيذ من أسلحة ومُتفجرات، وآلات، وهكذا، فالتمويل هو أساس نجاح العمليات الإرهابية، والعنصر الفاعل في تحقيق أهدافها.

وبالنظر إلى أهمية مُكافحة هذا النوع من الإجرام، الذي يوفر منابع تغذي الجرائم الإرهابية، فإن المؤسسات والمُنظمات الدولية تتكاتف في مُكافحة جريمة تمويل الإرهاب،وذلك من أجل

تجفيف منابع التمويل، ومن ثم الحد من الجرائم الإرهابية، والتي تستند على الأموال التي تُرصد لها، في حالة وضع آليات تحد من وصولها والوقوع في أيدي الإرهابيين .

-الفرع الأول:الجهود الدولية لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب(دور الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999).تعتبر الأموال الشريان الأساسي لحركة التنظيمات الإرهابية ،حيث أنها لا يمكن أن تقوم بعملياتها الإرهابية دون تمويل ،ولذلك لابد من تجفيف مصادره المتعددة من خلال توحيد رؤى الدول خصوصا الدول التي تمد هذه الجماعات بالسلاح والأموال وقد زادت رغبة الدول في مكافحة المد الإرهابي الأمر الذي أدى بمنظمة الأمم المتحدة **بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب سنة1999** بواسطة الجمعية العامة بالإضافة الى **قرارات مجلس الأمن.**

تمثل جريمة تمويل الإرهاب الجبهة الأساسية في الحرب على الإرهاب وذلك لأن المال يعتبر عصب الجماعات الإرهابية والمكون الأساسي لها.ولهذا فقد بات واضحا الآن أن من الاستراتيجيات الرئيسية الواجب انتهاجها في أي حرب ضد الإرهاب التعرف على سبيل تمويل الإرهاب وسندها ولهذا قامت منظمة الأمم المتحدة عن طريق اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم **51/210** المؤرخ في **17 ديسمبر1996** بوضع مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ،وبدأت اللجنة مناقشتها في **مارس 1999** على أساس مقترحات تقدمت بها فرنسا لتكتمل المفاوضات وتم عرضها على الجمعية العامة التي اعتمدتها في دورتها الرابعة والخمسون**(54)** بجلستها رقم (76) بتاريخ **09 ديسمبر 1999 (بالقرار54/109)** ودخلت حيز التنفيذ في **10 أفريل 2002** وتتكون من ديباجة و**28** مادة وملحق ومن ثم يتعين على جميع الدول اتخاذ خطوات فورية للإقرار بتطبيق كامل الإتفاقية الدولية للأمم المتحدة عام 1999 بشأن مكافحة تمويل الإرهاب

Dr Rebiai Hocine

-الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بتمويل الإرهاب .وجه مجلس الأمن اهتمامه لظاهرة الإرهاب الدولي نتيجة لعدة أزمات كان عليه مواجهتها،ومن بين الأزمات التي حدت بمجلس الأمن إلى التعامل مع هذه القضية ،الهجمات التي تعرضت لها لطائرات المدنية والمطارات والسفن والركاب وكذلك الاغتيالات السياسية ،ومنذ ذلك ومجلس الأمن يتابع هذه الظاهرة ويحاول طمسها والقضاء عليها ، والبحث عن سبل قطع الإمدادات عنها ومن أجل ذلك أصدر مجموعة من القرارات سنتطرق بالدراسة لأهم قراراته ذات الصلة بتمويل الإرهاب .

-الفقرة الأولى: مضمون القرار1373(2001). اتخذ مجلس الأمن بالإجماع قراره رقم **1373 (2001)** في جلسته رقم **4385** المنعقدة في نيويورك في **2001/09/28**أعاد مجلس الأمن فيه التأكيد على قراراته السابقة رقم **1269** الصادر بتاريخ **1999/11/19** و القرار **2001/1368** الصادر بتاريخ **2001//12** .كما أكد من جديد إدانته للهجمات **09/11** و عزمه على قمع ومنع مثل هذه الأعمال لأنها تهديد للأمن والسلم الدوليين، وبين أيضا حق

الدفاع عن النفس للفرد والجماعة والدولة طبقا لميثاق الأمم المتحدة ودعا للتصدي بكل الوسائل للأعمال الإرهابية التي تتزايد وتتصاعد مما يثير قلق المجتمع الدولي ، وضرورة أن تعمل جميع الدول معا و على نحو عاجل على قمع الأعمال الإرهابية بزيادة التعاون فيما بينها وتنفيذ التزاماتها الواردة في الاتفاقيات الدولية .وشدد القرار على ضرورة إكمال التعاون الدولي لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية أو الإعداد لها في أراضيها

كما الزم جميع الدول بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد الاعتمادات المالية والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية للدول التي تصنع الإرهاب أو تشجع الإرهاب أو تسهل ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك الأشخاص الذين يتصرفون باسمها او بناء على تعليمات من هذه الدول أو هيئاتها .

-الفقرة الثانية: مضمون القرار 1390 (2002):الذي يدمج فعليا تدابير تجميد الأموال الواردة في القرارين 1267و1333.

اتخذ مجلس الأمن في جلسته **4452** المنعقدة في **16 جانفي 2002** القرار **1390** يؤكد فيه من جديد على قراره السابق رقم **1373و1368** ويكرر تأييده للجهود الدولية الرامية إلى استئصال الإرهاب وفقا للأمم المتحدة ويعرب فيه عن تصميمه لاستئصال شبكة الإرهاب، كما قرر المجلس أن على جميع الدول اتخاذ التدابير التالية لقمع تمويل الجماعات الإرهابية والكيانات المرتبطة بهم :

Dr Rebiai Hocine

- تجميد الموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الإقتصادية التابعة لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة
- منع مرورهم أو دخولهم لأي دولة
- منع التوريد أو البيع أو النقل أو التعامل معهم.

وعلى جميع الدول أن تلتزم بذلك وتقدم كافة المعلومات إلى اللجنة التابعة لمجلس الأمن.

-الفقرة الثالثة: مضمون القرار2253(2015). اتخذه مجلس الأمن في 17 ديسمبر 2015 بالإجماع ويستند الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويلزم الدول بمكافحة تمويل الإرهاب كما يطالب جميع الدول :

- التجميد الفوري لموارد تنظيم "داعش" والقاعدة " وأرصدتهما المالية
- لايسمح بتوريد مباشر وغير مباشر للسلاح لهما
- اتخاذ تدابير نشطة وجذرية لوقف تدفق الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الإقتصادية الموجهة للأفراد والمنظمات.
- وأكد مجلس الأمن أن من يدعم هذين التنظيمين سواء كان شخص أو شركة أو مجموعة أو منظمة مرتبطة يخضع لضمه لقائمة العقوبات.

ويتسم القرار **2253** بأنه من أكثر القرارات الدولية وضوحا في محاربة الإرهاب إلا أنه تنقصه آليات التنفيذ والتطبيق الملزمة للدول ، كما أنه لم يوضح المنظمات والأفراد التي ترتبط "بداعش" و"القاعدة" مما يدفع الدول لتفسيره حسب مصالحها وأهوائها في تصنيف هذه المنظمة أو تلك .

أهم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب :

القرار1267(1999)الصادرفي15أكتوبر 1999	متعلق بتجميد أموال جماعة طالبان ومواردها المالية الأخرى
القرار1333(2000)الصادر في19ديسمبر 2000	المتعلق بتجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة
القرار1363 (2001) الصادرفي 30جويلية 2001	متعلق بإنشاء آلية لمتبعة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين 1267و1333
القرار1377 (2001)الصادرفي 12نوفمبر2001	الذي يهيب بالدول تنفيذ القرار 1373 تنفيذا كاملا
القرار 1455 (2003)الصادرفي17 جانفي 2003	المتعلق باتخاذ التدابير لتحسين تطبيق تدابير تجميد الأموال الواردة في القرارات 1267،1333،1390.
القرار 2195 (2014) لم يصدر وفق الفصل السابع	اتخذ بالإجماع متعلق بمكافحة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود
القرار2178(2014) صدر وفق الفصل السابع	ينص على اجراءات لمواجهة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وقطع موارد تمويلهم وتسليحهم
القرار 2199(2015)صدر وفق الفصل السابع	بناء على مقترح روسي لمكافحة تمويل الإرهاب ويدين الاتجار بالنفط بمشاركة تنظيم داعش

Dr.Rebiai Hocine

-الفرع الثالث : آليات التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب. تعددت وسائل التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة إلا أنه يمكن إيجاز أهمها في اثنتين هي :المساعدة القانونية المتبادلة ،تسليم المجرمين، ،ولضمان أقصى درجات التعاون بين الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المبينة في الإتفاقية، تضمنت الإتفاقية أحكاما تفصيلية بشأن هاتين الوسيلتين سندرسها كالتالي:

-أولا :المساعدة القانونية المتبادلة إن البلد الذي يرغب في تفعيل التعاون الدولي في هذا المجال، ينبغي عليه أن يضع القوانين والإجراءات الداخلية بالطريقة التي تسهل المساعدة في إنجاح عملية التبادل الدولي للمعلومات والتعاون وهو ما انتهجه المشرع الجزائري أين وضع ترسانة من القوانين والأنظمة التي تسعى من خلالها إلى مكافحة هذه الظاهرة ،وتسهيل مهمة خلية معالجة الاستعلام المالي في هذا المجال من خلال قدرتها على الحصول على أي وثيقة ،أو سجلات من المؤسسات المالية وجهات مالية أخرى كما ينبغي أن تكون معاهدات من أجل مساندة التعاون الدولي كما ينبغي أن تسهل الترتيبات المؤسسية وغيرها للسلطات المسؤولة عن تنفيذ القوانين تبادل المعلومات مع نظيراتها على الصعيد الدولي فيما يتعلق بمواضيع التحقيقات وهو ما أكدته الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب حيث نصت على "تتعهد الدول الأطراف بتبادل أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المقررة بمقتضى الاتفاقية ولا يجوز التذرع بسرية المعاملات المصفية لرفض طلبات الحصول على المساعدة القانونية بموجب الاتفاقية، كما لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية اعتبار اي جريمة من الجرائم المبينة في الاتفاقية مالية،أو سياسية ."

-ثانيا: تسليم المجرمين : يعد تسليم المجرمين من الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقا أمام ارتكابهم لأنشطتهم الإجرامية ،ويعتبر من الوسائل القانونية التي أقرت لمواجهة ظاهرة الإجرام العابر للحدود ،فهو إجراء قانوني يتجاوز حدود الإقليمية تقبل بمقتضاه إحدى الدول تسليم شخص في إقليمها إلى دولة أخرى تطلب محاكمته على جريمة ،أو لتنفيذ عقوبة قضت بها محاكمها عليه باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي الأفضل ،إذ هو عملية إجرائية يحكمها قانون الإجراءات الجزائية لتحقيق المصالح العليا للدول .

Dr.Rebiai Hocine

ولقد تطلب تطور صور الإجرام ،واتخاذ أبعادا دولية وعالمية أن يقابله تطور في وسائل المكافحة وأن لا تقتصر على النطاق الوطني بل تتعداه إلى خارج الحدود لأن مجرد تدويل العقاب ،يعد من المتطلبات الضرورية لمكافحة الجرائم لذلك كثف الفقه الجنائي جهوده لتوثيق العلاقة في الشق الإجرائي المتعلق بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين وغيره من صور التعاون القانونية متجاوزا المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية. وتم التأكيد على مبدأ تسليم المجرمين في عديد من المحافل الدولية أهمها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب .

-المطلب الثاني:الجهود الإقليمية في مكافحة مصادر تمويل الإرهاب.

أدت الانعكاسات الخطيرة والتأثيرات السلبية على الإستقرار المالي والإقتصادي والسياسي لأدي دولة جراء عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى ظهور الحاجة إلى تعاون إقليمي إلى مكافحتها ، ولقد بذلت جهود إقليمية كبيرة لتحقيق هذا التعاون لمكافحة عمليات

تمويل الإرهاب سواء في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أوفي مناطق إقليمية أخرى من العالم على اعتبار أن هذه الظاهرة قد مست جميع دول العالم .

-الفرع الأول: إنشاء مجموعات عمل إقليمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لقد تم إنشاء عدد كبير من المجموعات الإقليمية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكان أهم هذه المجموعات:

-الفقرة الأولى :إنشاء مجموعة العمل المالي لمن لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:

أنشئت في هذه المجموعة بتاريخ **2005/04/30** وتعد استجابة إقليمية ،من قبل الدول الأعضاء المؤسسين لها لضرورة نشر وتطبيق المعايير الدولية الرامية لمكافحة تمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ،وعلى اعتبار أن هذه المخاطر لايمكن معالجتها والتصدي لها بطريقة فعالة ،الامن خلال تعاون بين دول المنطقة ،وتعتبر ذات طبيعة تعاونية طوعية وقد تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها وهي لا تنبثق عن معاهدة دولية كما أنها مستقلة عن أي هيئة أو مؤسسة دولية أخرى وهي تضطلع بنفسها بتحديد عملها ونظمها وإجراءاتها على أن تتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى لتحقيق أهدافها.

-الفقرة الثانية :أهدافه مجموعة العمل المالي لمن لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقي تهدف إلى:

Dr Rebiai Hocine

- تبني وتنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي في شأن مكافحة تمويل الإرهاب وتنفيذه معاهدات واتفاقات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن المعنية بالموضوع
- التعاون لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية .
- العمل على تحديد الموضوعات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية لتحديد وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها .
- اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال بطريقة فعالة ،طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء ونظمها القانونية .

ولقد تم انشاء هذه المجموعة للمساهمة في صنع السياسات الدولية التي تعنى بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقد أنشأت المجموعة خمسة فرق عمل هي فريق التقويم المتبادل،وفريق التدريب ، وفريق لدراسة موضوع الحوالة،وفريق النقد وفريق الجمعيات الخيرية كل ذلك من أجل مكافحة تمويل الإرهاب.

-الفرع الثاني: عقد مؤتمرات ندوات واجتماعات أوروبية وعربية حول مكافحة تمويل الإرهاب.

-الفقرة الأولى :على المستوى العربي: عقدت العديد من الندوات الإقليمية في المنطقة العربية حول مكافحة الإرهاب، حيث تطرقت إلى دراسة قضية الإرهاب وسبل مواجهتها من ذلك أن الأمانة الفنية للمجلس بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال مكتبه الإقليمي بالقاهرة ،قد أشرفت على عقد ندوة اقليمية عربية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في الفترة من(**16-17 فبراير 2005**) حول مكافحة الإرهاب يشارك فيها الأمين العام المساعد للأمم المتحدة ، المدير التنفيذي للجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم **2001/1373** كما شاركت فيه **الجزائر** بمختلف قطاعاتها منها العدالة ، وصدر عن هذه الندوة توصيات مهمة أكدت التوصيات الصادرة عن مؤتمر الرياض الدولي لمكافحة الإرهاب وأوصت بالعمل على استكمال مشروع اتفاقية الأمم وفي مارس 2004المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب توصلا إلى وضع تعريف دولي للإرهاب كما دعت إلى إنشاء مركز إقليمي تدريبي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة تحت مظلة الأمم المتحدة .

كم قام اتحاد المصارف العربية بعقد **مؤتمر الحوار المصرفي العربي- الأوروبي** في العاصمة البلجيكية بروكسل بالتعاون مع البنك المركزي الأوروبي ومجموعة العمل المالي الدولي **FATF**واتحاد المصارف البلجيكية ومؤسسات دولية وإقليمية معينة في العاصمة البلجيكية بروكسل وكان ذلك في إطار توحيد الجهود العربية والدولية لمكافحة تمويل الإرهاب خصوصا بعدما تفاقمت الهجمات الإرهابية إلى حدود قصوى على منطقتنا العربية وبلوغها مستويات تنذر بالأسوأ .

Dr Rebiai Hocine

وفي نفس الإطار لتعزيز التعاون الأمني **العربي- العربي** استضافت العاصمة اللبنانية بيروت **المنتدى المصرفي** لذي نظمه اتحاد المصارف العربية بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمصرفين العرب في سنة 2015 بعنوان **"آليات تجفيف منابع تمويل الإرهاب "** من أكبر تجمع أمني مصرفي لبناني عربي ودولي ناشط في مجال مكافحة الإرهاب حيث حضره عدد كبير من قادة المؤسسات العربية والدولية يتقدمهم الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب وأيضا مسؤولون كبار في هيئة التحقيق الخاصة في المصارف المركزية العربية والسفراء العرب والغرب على غرار تونس ،تركيا ،كندا ،اسبانيا .

وقد توجت جهودها في سبيل ملاحقة ممولي الإرهاب والمشتبه بهم في عمليات تبييض الأموال بإصدار المجتمعين المعنيين في المنتدى" **إعلان بيروت"** بعد توقيع اتفاق تنسيق وتعاون بين الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ينص على " عمل الأمانتين على مكافحة تمويل الإرهاب والمجموعات الإرهابية ، ومناقشة ما يعرف بـ **"اعرف عميلك وعميل عميلك** " وفق درجة المخاطر وإجراءات

التحقيق ، إضافة إلى كيفية معرفة العمليات المصرفية التي يمكن استغلالها،وطريقة رصد العمليات وحركة الأموال المشبوهة، أو غير الاعتيادية ،كذلك تم عرض من خلال المؤتمر المستجدات في المعايير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب بما في ذلك ورشات العمل المؤتمرات ،الدورات التدريبية الرامية إلى تطوير الخبرات في هذا المجال على مستوى المنطقة العربية وتحديدا الشرق الأوسط وشمال إفريقيا .

ولفت الدكتور طربية في الكلمة التي ألقاها في المنتدى أن العالم تغير على نحو عميق كما تغيرت القواعد التي ترعى الكثير من العلاقات الدولية ، وأنه على الصعيد المصرفي تداخل الاقتصادات العالمية وكثافة التحويلات المالية العابرة للحدود ،وتعاظم المخاطر الناجمة عن تبييض الأموال والمخدرات وتمويل الإرهاب، وكونها عابرة للحدود برزت الحاجة سريعا إلى ضرورة خلق آليات التعاون الدولي لمواجهتها، ويتمثل ذلك بإدخال هده الجريمة في صلب التشريعات الداخلية لكل بلد، وعقد معاهدات دولية لتبادل المعلومات بين الدول إضافة إلى تفعيل التعاون والتنسيق فيما بين أجهزتها الأمنية والقضائية المختصة ، كما توصل المنتدى إلى تضمين إعلان بيروت **توصيات** تتماشى مع أحكام القانون الدولي .

-الفقرة الثانية :على المستوى الأوربي : عقد المركز الأوروبي لدراسة مكافحة الإرهاب والاستخبارات التابع للاتحاد الأوروبي،مؤتمرا في 13أكتوبر 2017 بعنوان **" إجراءات أوروبية لمكافحة تمويل الإرهاب "** استغرق يومين، حيث ناقش هذا المؤتمر في إطار جهود التكتل الموحد لمكافحة تمويل الإرهاب لائحة خاصة بالاعتراف بأوامر التجميد والمصادرة من دولة في الحاد الأوروبي إلى دولة أخرى ويسعى التشريع المقترح إلى تيسير استرداد الأصول الجنائية عبر الحدود ، وتحسين التعاون القضائي في جميع أنواع التكتل الموحد.

Dr Rebiai Hocine

أيضا وضع اقتراح لتحسين تبادل السجلات الجنائية المتعلقة بالمواطنين من خارج الاتحاد الأوروبي في النظام الأوروبي لمعلومات السجلات الجنائية الذي أنشئ سنة 2012 .

وقد أنشأ الاتحاد الأوروبي أول لجنة مكلفة بمكافحة الإرهاب ،ملف مكافحة الإرهاب في البرلمان الأوروبي وتضم 30 عضو في 06 جويلية 2016 تعمل على تقييم التهديد الإرهابي على التراب الأوروبي والإبلاغ عن مواطن الخلل في الإجراءات المطبقة من قبل الدول الأعضاء ،كما ستطلع بمهمة اقتراح الحلول للمشاكل التي يتم استكشافها كما ستعمل على معاينة كافة البرامج المتبعة في دول الاتحاد الأوروبي من أجل معالجة ظاهرة التطرف وكذلك الإجراءات المتعلقة بمحاربة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال والمنظمات التي تبني نظريات متطرفة .

وقدمت المفوضية الأوروبية في بروكسل مقترحات بشأن قواعد جديدة للحد من استيراد السلع الثقافية والإتجار بها بشكل غير مشروع من خارج الاتحاد الأوروبي التي غالب

ماترتبط بتمويل الإرهاب واعتبرأن المال مثل الأوكسجين بالنسبة للمنظمات الإرهابية وأن المفوضية ستتخذ كل الإجراءات لقطع مصادر تمويلها .

-**الفقرة الثالثة : جهود مجلس التعاون الخليجي**: نشر معهد دول الخليج العربي في واشنطن تقرير بعنوان "مكافحة تمويل الإرهاب في الخليج أنه نظرا للتهديدات التي فرضتها عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، فقد تم تأسيس هيئة إقليمية هي **MENAFATF**بمكافحة تمويل الإرهاب في العاصمة البحرينية في **نوفمبر 2004** وهي الهيئة التي ضمت**18** دولة تهدف إلى :

- تبني التوصيات الأربعين الخاصة بمجموعة **FATF**فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

- تنفيذ معاهدات واتفاقات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بهذا الموضوع؛

- تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء والتعاون مع باقي المنظمات الدولية والإقليمية المعنية في هذا الشأن؛

- العمل المشترك من أجل تحديد القضايا الإقليمية المرتبطة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل الخبرات وتطوير الحلول للتعامل معها؛

- اتخاذ إجراءات بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة لا تتعارض مع القيم والشفافية والأطر الدستورية والقانونية في الدول الأعضاء.

Dr Rebiai Hocine

أهم المؤتمرات تناول موضوع مكافحة تمويل الإرهاب بصورة مباشرة هو المؤتمر الدولي الذي عقد بمدينةالرياض خلال الفترة من **05-08 فيفري 2008** بمشاركة عدد من الدول العربية والأجنبية وقد توصل هذا المؤتمر إلى **43 توصية** تتعلق بموضوع الإرهاب وتناولت **14 توصية** هذه التوصيات بصفة مباشرة موضوع تمويل الإرهاب ومن خلال هذا المؤتمر بوضعه لهذه التوصيات نجده وضع العديد من الآليات والجهود التي تضع الأطر الفعالةلمكافحة تمويل الإرهاب وبتطبيق هذه التوصيات يمكن أن ينحصر تمويل الإرهاب وبصفة خاصة الأموال المترتبة على الفدية بعد عملية خطف الرهائن وإمكانية متابعة هذه الأموال الطائلة واستردادها .

-**الفرع الثالث :الاتفاقيات العربية لمكافحة تمويل الإرهاب** .نظرا لخطورة الإرهاب وتفشيه في الدول العربية خاصة، ولمعاناة دول المنطقة من هذه الظاهرة ،سعت لخنقها من خلال محاولة تجفيف مصادرها ،ولأجل ذلك أصدرت اتفاقين أولاها لمكافحة الإرهاب **(1998)** وثانيها لقمع تمويل الإرهاب **(2010).**

-**الفقرة الأولى: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :** صدرت هذه الاتفاقية بقرار من مجلس وزراء العدل العربفي اجتماعها المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

بتاريخ 1998/04/22 وسوف نحاول إبراز دور الإتفاقية في مكافحة تمويل الإرهاب عن طريق **المادة الثالثة:** تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزامها بمكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقانون والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

-أولا : تدابير المنع: - الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الإشراك بأية صورة من الصور، بما في ذلك منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أرضيها فرادى أو جماعات،أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو **تمويلها**،أو تقديم أية تسهيلات لها.

- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة،خاصة المتجاورة منها ،التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة ومشتركة

- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى دولة أخرى ،أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

Dr Rebiai Hocine

- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية وذلك لكشف أهداف والجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها،وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها ،وتحديث هذه المعلومات وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

-ثانيا:تدابير المكافحة –القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني،أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ،أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب اليهم التسليم .

- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.
- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم والشهود فيها

- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الإعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف منها والتعاون في القبض على مرتكبيها.
- تتعهد كل الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافرلديها من معلومات أو بيانات .

-ثالثا : التحريات تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجالاجراءات التحري والقبض على الهاربين والمتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفق لقوانين وأنظمة كل دولة.

-رابعا :تبادل الخبرات :تتعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية ،كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

- تتعاون الدول في حدود إمكاناتها على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أوخاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب ، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم .

- الفقرة الثانية :الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب :من أهم الجهود الإقليمية وضع اتفاقية عربية لمكافحة تمويل الإرهاب ، بعد عدة محاولات عربية شاملة لمكافحة تمويل الإرهاب نظرا لما ينتج عنه من مشاكل ومخاطر تؤدي إلى تقويض خطط التنمية الإقتصادية وتعرقل الاستثمار الذي يؤدي بدوره إلى تهديد الإستقرار السياسي والإقتصادي والأمني ويخل بسيادة القانون.

Dr Rebiai Hocine

وإدراكا واقتناعا من الدول العربية بأن مثل هذه الأفعال تمس كل البلدان واقتصادياتها مما يجعل التعاون على الوقاية منها ومكافحتها أمرا ضروريا ،أثمرت مساعي وجهود هذه الدول إلى وضع اتفاقية عربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ **21ديسمبر 2010** دخلت حيز النفاذ بتاريخ **2013/10/05** بعد مضي ثلاثين يوما من الإيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام اليها من سبع دول عربية من بينها الجزائر بموجب **الفقرة الثانية** من المادة **الحادية والأربعون** ووقع هذه الإتفاقية وزراء الداخلية والعدل العرب نيابة عن بلدانهم ونصت هذه الاتفاقية على عدد من الآليات التي تؤدي في المحصلة النهائية إلى مكافحة تمويل الإرهاب ، حيث صدرت هذه الإتفاقية ففي 41مادة مقسمة على 06 فصول وتناولت نقاط هامة تصب في مجملها في مكافحة تمويل الإرهاب.

وقد نصت الإتفاقية على مجموعة من **التدابير الوقائية** لمكافحة تمويل الإرهاب مثاله ما جاءت به المادة الرابعة تحت عنوان الرقابة والإشراف حيث نصت على أنه على كل دولة طرف أن تتخذ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية

غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال .أن تكفل قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ضمن نطاق الشروط التي تفرضها القوانين الوطنية .أما **المادة الخامسة** منها والتي جاءت بعنوان **الرقابة على حركة الأموال** حيث تفرض على الدولة الطرف اتخاذ تدابير مناسبة لكشف ورصد حركة النقود والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها .أما المادة **الثامنة**فنصت على **إجراءات المكافحة والتعاون بين الدول** كما نصت على إجراءات خاصة بتسليم المجرمين في مادتها **الواحد والثلاثون**

يمكن القول أن الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حدت نفس حدو الاتفاقية الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ـالمطلب الثالث: دور الجزائر في توحيد التعاون الدولي لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب.

لقد تزايد الاهتمام الدولي بالتهديد الذي تشكله عمليات تمويل الإرهاب على وجه العموم والجزائر على وجه الخصوص،بقوة على فرض رؤيتها إقليميا على الصعيد العربي والإفريقي وحتى العالمي،وترافع في المحافل الإقليمية العربية والإفريقية من أجل التصدي إلى كل عمل يدعم الجماعات الإرهابية ماديا ،من خلال تقديم المال،وتحاول الجزائر جاهدة من أجل توحيد التعاون الدولي لمكافحة مصادر تمويل الإرهاب على اعتبار ان هذه الظاهرة تعدت حدود الوطنية ولا يمكن لأي دولة مهما بلغت قوتها التصدي لها بمفردها ،الأمر الذي يحتم على جميع الدول التعاون فيما بينها من أجل قمع وتجفيف مصادر تمويل الإرهاب .

Dr Rebiai Hocine

ـالفرع الأول: جهود الجزائر لمكافحة تمويل الإرهاب عل المستوى الداخلي : كانت الجزائر واعية تماما بالتهديد الذي يمثله الإرهاب على أمن واستقرار الدول وكذا على السلم والأمن الدوليين ،حيث أنها ألتزمت بصرامة بمكافحة هذه الظاهرة وذلك من خلاها انضمامها للاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب وكذلك لمختلف الأجهزة الدولية الأساسية لمكافحة هذه الظاهرة التي وضعت تحت إشراف الأمم المتحدة كما أن الجزائر في إطار جهودها للقضاء على منابع تمويل الإرهاب فإنها وضعت مجموعة من القوانين تتطابق مع توصيات مجلس الأمن الدولي بعد المصادقة على قراراته خاصة منها القرار 1773 ، ومن أهم جهودها فيما يتعلق بمكافحة التمويل:

-القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: جاء القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 بأحكام جديدة مكملة للأحكام بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المذكورة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الساري المفعول .

حيث نصت على إمكانية اللجنة المصرفية لبنك الجزائر من إبلاغ الجهة المختصة المكلفة بالاستعلام المالي بجميع العمليات المصرفية المشتبه فيها، كما أعطى صلاحية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى للتأكد من هوية وعنوان زبائنها سواء تمثلوا في أشخاص طبيعية أو معنوية ، مع ضرورة الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة ،وفي حال عدم تمكنها من التعرف على الزبون تقوم بالاستعلام عن بكل الطرق القانونية.

وقد جاء القانون رقم 05-01 بمجموعة من التدابير الوقائية التي تساهم وبشكل كبير في القضاء على الإرهاب وتمويلهم ، وأعطى صلاحيات واسعة للبنوك وغيرها من المؤسسات المشابهة لها من التحقق والتأكد من هويات روادها ، واتخاذ التدابير اللازمة إذا استدعت الضرورة من أجل ردع كل من يساهم ولو بشكل في تمويل الإرهاب ومساعدته .

كما جندت الجزائر مؤسساتها المالية ضد مصادر التمويل المحتملة والنابع من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب التي تتم بالحفاظ على مستوى عال من اليقظة في مختلف ميادين النشاط سواء داخل البلد أو على الحدود ،خصوصا مع البلدان الأكثر تضررا من هذه الظاهرة .

Dr Rebiai Hocine

-الفرع الثاني :جهود الجزائر على المستوى الدولي. لعبت الجزائر دورا كبير في توحيد التعاون الدولي على المستوى الدولي من خلال :

- الفقرة الأولى : مذكرة الجزائر في تجريم الفدية : اقترحت الجزائر على مجلس الأمن تجريم دفع الفدية لتحرير الرهائن ،باعتباره أحد الطرق لتمويل الإرهاب وتجسيده على أرض الواقع عن طريق إلزام الدولة ميدانيا وبشكل فعلي ومحسوس في قطع الطريق أما الجماعات الإجرامية، والمساهمة في تعزيز الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب ،وأنه بدل دفع الفدية يجب تمويل التنمية للمساهمة في تجفيف منابع الإرهاب في منطقة الساحل بشكل خاص ، وقد تم الاشتغال على هذه المذكرة من أجل تجريم دفع الفدية للإرهابيين في أفريل 2012 على هامش احتضان الجزائر العاصمة ندوة دولية جمعت خبرا من المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ،بالتنسيق مع الولايات المتحدة الأمريكية وقدمت خلالها الجزائر مذكرة تضمنت 15 توصية ، عرضت على دول العالم ، بهدف تطبيقها لغرض توقع الاختطاف وضمان حماية الرهائن وحرمان الجماعات الإرهابية من قنوات التمويل، وكان أولى التوصيات : وضع المواطنين أمام إعلانات محينة تشرح لهم مناطق

الخطر في دول العالم حتى داخل بلادهم ونصحهم بأخذ كافة احتياطا تهم الأمنية حفاظا على سلامتهم .

أما ثاني التوصيات : فنصت على تحسين فعالية **التعاون** بين الأجهزة الوطنية الأمنية وبين الأجهزة الأجنبية من جهة أخرى وفي مقدمتها الإنتربول ، بهدف تطوير مصادر المعلومات وجمع وتوزيع الأخبار الاستخباراتية ، وتنفيذ الإذن بالتفتيش وسماع الشهود.

كما أوصت الجزائر أيضا دول العالم **بمنع** الاختطاف وتحرير الرهائن في حماية تامة ، من خلال وضع آليات تمكن الأشخاص المتواجدين في الأماكن الخطرة من إعلام سلطات بلدانهم بصفة سرية عن احتمالات الاختطافات عبر وضع خط هاتفي لهذا الغرض أو رصد مكافآت ،وذلك بين الدول المنحدر منها الرهائن ، وذلك دون المساس بالتدابير القانونية المتفق عليها عالميا خصوصا في مجال حقوق الإنسان ،وتر الجزائر بأن الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية ينبغي أن تتوقف دول العالم عن دفع الفدية لها ، في مقابل البحث عن طرق لتحرير الرهائن بسلام بطرق دبلوماسية أو بالاعتماد على أجهزة المخابرات وتطبيق القانون .

وفي توصية أخرى أبرزت الجزائر ضرورة **تقوية آليات التنسيق الدولي**،ولإنجاح هذه المبادرة أوصت الجزائر **بتكوين وحدات خاصة لتطبيق القانون** في مجال تجريم دفع بغرض مساهمتها في إجراء تحقيقاتها مالية وفي مجال القضايا المتعلقة بالاختطاف مقابل دفع الفدية ، وكذا **حماية المعلومات** التي يتم جمعها من قضايا الإختطاف، وتعريف وحماية الأهداف المحتملة تعرضها للإختطاف بتطبيق مخطط عمل ميداني كما دعت أيضا إلى ضرورة **تحسيس** مالكي الشركات الكبرى وعمالهم بأنهم معرضون للإختطاف في أي لحظة ،بغرض دفع الفدية وإبلاغهم بضرورة أخذ كافة الإحتياطات الأمنية بالتنسيق مع السلطات المحلية لتفادي الإختطاف.

Dr Rebiai Hocine

وقد تبنى مجلس وزراء العدل العرب بالقاهرة مقترح الجزائر حول تجريم دفع الفدية في الجرائم الإرهابية من خلال اجتماع دورة مجلسه 26 .

وقد قامت الجزائر بمساعي دبلوماسية لدى الأعضاء الدائمة العضوية بمجلس الأمن، خاصة بعدما تبنى الاتحاد الإفريقي لائحة في هذا السياق ،ودافعت عن مقترحها بإستماتة لأنها متأكدة من أن دفع الفدية يعد أهم مصادر تمويل الإرهاب ،وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جانفي 2012 على قرار تدعو فيه البلدان الأعضاء إلى عدم تمويل أو دعم النشاطات الإرهابية ، معربة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد قضايا الإختطاف التي تفضي إلى دفع الفديات.

وقد توجت مساعي الجزائر لدى الأمم المتحدة لتجريم دفع الفدية للإرهابيين، بتبني مجلس الأمن قرار يساهم في تجفيف أهم منبع لتمويل الإرهاب، وصادق دورته 6247 على

اللائحة 1904 التي تتضمن تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية، نزولا عند طلب الجزائر وستسهم هذه اللائحة في سد الفراغ في نصوص الأمم المتحدة فيما يخص مكافحة الإرهاب، كما سيعزز ذلك الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب وتجفيف منابع تمويل الجماعات الإرهابية، ويلزم نص القرار جميع الدول باحترام نصها فيما يخص منع دفع الفدية للإرهابيين المصنفين في قائمة الأمم المتحدة ، وتضمن القرار الذي جاء مكملا للائحة 1373 المتعلق بتجفيف منابع الإرهاب ومحاربته ،واللائحة 1267 الخاصة بتمويل نشاطات الجماعات الإرهابية التشديد على ضرورة أن تعمل جميع دول العالم على تجميد الأصول المالية والأموال أو الموارد الاقتصادية للعناصر الإرهابية والجماعات والمؤسسات والكيانات بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم ،أو تخص أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بأمرهم أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة وعدم إتاحة تلك الأموال أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء بصورة مباشرة أو عير مباشرة ، وعن طريق رعاياها أو أشخاص موجودين على أراضيها .

-الفرع الثالث:جهود الجزائر على المستوى الإقليمي. قد لعبت الجزائر أيضا دور مهم في توحيد التعاون في مكافحة مصادر تمويل الإرهاب على المستوى الإقليمي وبذلت جهود كبيرة في ذلك .

-الفقرة الأولى : التزامها بطرح مقاربة شاملة لتجفيف منابع تمويل الإرهاب في إفريقيا: في إطار سعي الجزائر لتحقيق تعاون إفريقي لمحاولة هذه الظاهرة كانت تعمل على ايجاد قنوات تبادل المعلومات حول تحركات الجماعات الإرهابية ومصادر تمويلها وكل ما له صلة بالإرهاب فأمام هذه التحديات التي تواجهها القارة وبمبادرة من الجزائر تم تشكيل جبهة موحدة ضد الإرهاب ، باعتبار أن التعاون الثنائي والإقليمي هو السبيل الوحيد للتغلب على هذا الخطر الذي يمكن أن يشكله تحدي الإرهاب بالنسبة للأمن الداخلي ، وقد أصبح التعاون متعدد المجالات ومتعدد المستويات والقنوات ، فالجزائر وجدت من التعاون خاصة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب خيارا واقعيا للتصدي للظاهرة بين دول الإتحاد وقد اصبحت تسعى إلى تحقيق مقاربة تنطلق من ضرورة وجود تعاون إقليمي منظم وعملياتي وعلى إرادة سياسية مشتركة بخوض معركة حاسمة ضد الإرهاب وتمويله.

-الفقرة الثانية : التنسيق بين الجزائر ودول الاتحاد الإفريقي : اتخذت الجزائر إجراءات أمنية مختلفة في محاولة منها لخنق الظاهرة الإرهابية والحد من مصادر التمويل المختلفة ومحاصرتها باعتبارها من الدول المتضررة ، منها حيث صادقت على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ونص على ذلك المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من القانون 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تناول البعدين الإقليمي والدولي لتجفيف منابع الإرهاب، وفي هذا الشأن فقد تم عقد **اجتماع** في الجزائر يسلط الضوء على مكافحة تمويل الإرهاب بإفريقيا الذي لا يمكن مكافحته دونما

Dr Rebiai Hocine

تجفيف مصادر ومنابع تمويله والتي تعتبر الفدية، المخدرات،الأسلحة وكذا الإتجار بالبشر أبرز المحطات التي يمر عبرها ،وهي الإشكالية التي طرحت في الاجتماع رفيع المستوى الذي نظم بالتنسيق مع الاتحاد الإفريقي ووزير الشؤون الخارجية الجزائري والاتحاد الأوروبي وممثلين من المنظمة الأممية ، وهو يسلط الضوء عل مسألة **تمويل الإرهاب** باعتبارها مفصلية في مكافحته ،وهذا بعد **أشغال الندوة** رفيعة المستوى التي تندرج دائما دائمات في إطار جهود الجزائر في مكافحة الإرهاب تناولت موضوع أجوبة حقيقية ودائمة في مواجهة الإرهاب ، وما ميز الإجتماع تطرقه لجانب هام يخص مكافحة الإرهاب ممثلا في مكافحة تمويله الذي طالما شددت الجزائر على أهمية تجفيفه لضمان مكافحة فعالة ضد الآفة العابرة للحدود ، وأكد فيه وزير الشؤون الخارجية الجزائري **عبد القادر مساهل** أن إشكالية تمويل الإرهاب بأنه **يتكيف** فقد كان في مرحلة سابقة يعتمد على دفع الفدية وانتقل إلى الاعتماد على مداخيل بيع النفط فيما يعتمد حاليا على تجارة المخدرات التي تدر مليار دولار سنويا للمهربين في الساحل إلى جانب الإتجار بالبشر ،كما يكتسي الاجتماع بالغ الأهمية كونه يعزز التعاون بين البلدان الإفريقية في مكافحة الإرهاب

كما أكد أن احتضان الجزائر لهذا الإجتماع يعبر عن تأكيدها على التزامها الدائم في المكافحة الشاملة للإرهاب لاسيما التضامن مع مجمل دول القارة في الوقت الذي يعاني فيه عدد كبير من دول المنطقة من التهديد الإرهابي،وأكد أيضا على أنه من الضروري أن تسطر القارة الإفريقية استراتيجية لمكافحة تمويل الإرهاب بكل أشكاله المختلفة لاسيما من خلال إدراج تنمية اقتصادية واجتماعية وتطوير الإقتصاد وتشجيع الشفافية وتنمية الحكم الراشد.

Dr Rebiai Hocine

ـالفقرة الثالثة : التعاون لمحاصرة تمويل الإرهاب في المنطقة المغاربية : تراجعت آثار فاعلية القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي خلال الأعوام الماضية ، وهو ماأكده نائب وزير الدفاع الأمريكي لمكافحة الإرهاب حيث قال: إن قوات الأمن الجزائرية قد قامت بعمل جيد وفي الدفاع عن الأراضي الجزائرية في الجنوب لذلك إن شبكة القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي اضطرت إلى نقل عمليا منطقة الساحل موريتانيا،مالي والنيجر وانحصار الأعمال الإرهابية بالرغم من استمرار بعض الأنشطة في المناطق ،ولم تعد تحظى بتأييد شعبي ،وفي هذا السياق كثفت الجزائر جهودها الإقليمية والداخلية من أجل التصدي للأنشطة الإرهابية ،ولذلك استضافت عدة لقاءات إقليمية ودولية لتطوير استراتيجية اقليمية لمكافحة الإرهاب **وإنشاء مركز قيادي إقليمي** لتعزيز الإجراءات الأمنية بمراقبة الحدود للحد من الهجرة السرية ـالتجار بالمخدرات وتبييض الأموال والجريمة العابرة للأوطان ،وذلك بتعزيز التواجد الأمني.

وقد بذلت الجزائر جهودا مضيئة لتجريم دفع الفدية عبر اللائحة الأممية1904 التي تجرم دفع الفدية للإرهابيين وتنسيق الجهود في إطار دول الساحل في مكافحة الإرهاب وذلك

بتحمل المسؤولية المساهمة في تعزيز وتقوية محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر تبني مقاربة ثنائية مشتركة من شأن احترام التزاماتها تعزيز التعاون وتقوية التضامن

-المطلب الرابع: معوقات مكافحة الإرهاب ومصادر تمويله: إن جهود مكافحة الإرهاب اليوم ماضية على قدم وساق وهي تحقق نتائج كبيرة على أرض الواقع، ولكن تأتي مجموعة من المعوقات لتقف في طريق مكافحة الإرهاب ومصادر تمويله.

-الفرع الأول: مشاركة بعض الدول في النشاط الإرهابي : تتورط بعض الدول في رعاية الإرهاب ودعمه وإيواء عناصره، وتصرف ثرواتها لتمويله ، وتسخير أجهزة مخابراتها لتزويدهم بالمعلومات، وتسهيل مهامهم لتحقيق أطماعها والإضرار بالآخرين، ولا شك أن هذه الدول التي تدعم الإرهاب و تموله،هي اكبر معوقات مكافحة الإرهاب ، فنجد هناك من يناقش الظاهرة مناقشات سطحية، أو يتناول مسائل دينية لا خصوصية لها بالتنظيمات المتطرفة، أو يحصر التطرف في بعض المستويات المتشددة جدا فقط، كمن يحصر الإرهاب في "داعش"، ويستثني منه بقية التنظيمات الإرهابية، كالقاعدة والإخوان والتنظيمات الإرهابية الإيرانية وغيرها.

وربما اتخذ هذا المتعاطي من محاربته لتنظيم "داعش"، وسيلة للتغطية على أجنداته الإرهابية، ولا شك أن صور الإرهاب متنوعة، والموضوعية تقتضي مكافحة جميع صور وأشكال الإرهاب، والابتعاد عن إزدواجية المعايير والكيل بمكيالين.

Dr Rebiai Hocine

وكذلك من صور المعالجة السلبية، ترويج بعض المثقفين تيارات تكفيرية انتهجت منهج العنف والقوة المسلحة ضد الدولة والمجتمع، ومن المعوقات أيضا، وجود الإعلام الموجه المنحاز للإرهاب والتطرف وإثارة الفوضى، ولا شك أن قناة الجزيرة اليوم، هي إحدى أخطر الأدوات الإعلامية التي خدمت هذا المسار، وفتحت منصاتها الإعلامية للإرهابيين، لينشروا سمومهم، ويبثوا إرهابهم، حتى أصبحت منبرا لمن لا منبر له منهم، وعلى رأسهم ابن لادن والقاعدة و الحوثيون وغيرهم.

-الفرع الثاني : ظهور تحديات أمنية مستحدثة : ومن المعيقات الأخرى، التحديات الأمنية الجديدة التي فرضها ظهور الإنترنت وثورة التكنولوجيا والاتصالات الحديثة، وضعف حماية الشبكة العالمية ومنصات التواصل الاجتماعي من استغلال الإرهابيين، ما أتاح لهم فرصة ذهبية كبرى للتمدد ونشر الإرهاب وعولمته، وشن عمليات تجنيد واسعة، وعلى الرغم من التحذيرات الكثيرة ونداءات الاستغاثة المتواصلة لسد هذه الثغرة، لم تستجب الشركات الراعية لهذه المواقع إلا متأخرا، وبعد ضغوط كبيرة، ولا يزال الإرهابيون يستغلون الشبكة العالمية بطرق شتى، ما يتطلب مزيدا من الجهود لحماية المجتمعات من هذا الخطر الداهم.

-الفرع الثالث : تداخل العوامل الإجتماعية و السياسية و التشريعية متدنية المستوى. إن وجود الفقر والأمية وضعف التنمية، وانتشار البطالة والطائفية في بعض المجتمعات، يتيح بيئة خصبة لنمو الجريمة والإرهاب، واستغلال التنظيمات الإرهابية لهذه الظروف، لاستقطاب الشباب وإغرائهم، مع ضعف تعزيز القيم الإيجابية التي تنمي في نفوس هؤلاء روح الوسطية والاعتدال والمثل الأعلى، والقيم المجتمعية التي تحقق السلم المدني في المجتمع كالمواطنة والتحاور والتعايش والوئام.

كذلك تعتبر من أهم المعوقات ضعف القوانين التي تحاصر الإرهاب والإرهابيين، ليلتحقوا بالتنظيمات المتطرفة في مناطق الصراع، ومن أسباب ذلك، سوء توظيف مسائل حقوق الإنسان والحريات لتكون حائلا أمام فرض القوانين اللازمة في هذا الباب، ما ساهم في تسهيل حركة الإرهابيين وانتشارهم، بل وأتاح لهم منابر إعلامية لنشر الإرهاب وتصديره، ولا يزال بعض هؤلاء إلى يومنا هذا، يجدون التسهيلات في بعض المجتمعات الغربية لنشر إرهابهم، بما في ذلك دعمهم لتنظيم القاعدة وترويج أفكارهم.

ومن المعوقات التي تعرقل جهود مكافحة الإرهاب، السياسات المتعثرة لبعض القوى الكبرى في المجال .

-الفرع الرابع : أهم التحديات التي تواجه التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب .

Dr Rebiai Hocine

- الفقرة الأولى: مسألة التعريف: تعد مسألة تعريف الإرهاب من أهم المسائل الدولية التي تقف عقبة دون تحقيق قدر مقبول من التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الإرهاب بشكل فعال، فقد فشلت سياسية المجتمعات المغربية في الوصول إلى تعريف موحد متفق عليه للإرهاب، على الرغم من أن الاتجاه العام سواء بين القانونيين أو السياسيين إلى اعتبار استخدام العنف المسلح ضد المدنيين والمنشآت المدنية ووسائل النقل وغير ذلك من مؤسسات المجتمع المدني جريمة إرهابية، وليس جريمة سياسية، أو مقاومة وطنية، فإن ذلك لا يعني التوصل لخطوط واضحة فاصلة بين الإرهاب و الجريمة المنظمة من جهة، والمقاومة الوطنية والمعارضة السياسية من جهة أخرى.

-الفقرة الثانية:الاستخدام السياسي للإرهاب: إن الاستخدام السياسي للإرهاب في التعامل الدولي بين الدول من المعوقات التي تواجه التعاون الأمني الدولي في مكافحة الإرهاب على اعتبار أن المسألة في أحيان كثيرة تخضع للمصالح السياسية والاعتبارات الآنية.

والإرهاب في ماهيته، والوسائل التي يحاول إيصالها إلى طرف أو أطراف مختلفة عمل سياسي، أو الجانب الأكثر منه سياسي يدخل في إطار الصراع السياسي الذي له عدة أطراف، فإذا كان هو فعلا يتفق مع مصالح طرف من أطراف الصراع فإنه يصبح عملا بطوليا، وإذا كان مخالفا للمصالح السياسية لذلك الطرف فإنه عمل إرهابي.

إن مناطق التوتر في العالم، هي البيئة الصالحة التي تنمو فيها فصائل الإرهاب، والفكر الإرهابي ولعل العراق والصومال، وقبلهما أفغانستان تحولت إلى مثلث رعب، ولقد عجزت كل القوى العالمية عن الوصول إلى أهم قيادات الإرهاب وحتى وإن قتل بعض قادة القاعدة في العراق، أو قبض على العناصر الثانوية، ومن ثم فإن انقسام دول العالم إلى دول ترعى الإرهاب وأخرى يسدد لها الإرهاب أهدافه وسهامه، من شأنه أن يحد من قدرة المجتمع الدولي وفاعليته في محاصرة هذه الآفة، ولن يفلح العالم في التصدي لهذه الآفة إلا بتضافر الجهود والشعور، بالمسؤولية وإيجاد حلول عادلة للمشكلات وبؤر الصراعات الدولية والنزاعات السياسية، على أسس من الشرعية الدولية والقرارات الصادرة من مجلس الأمن، والأمم المتحدة، والتخلص من المعايير المزدوجة والكيل بمكيالين في السياسة الدولية.

-الفقرة الثالثة : مشكلة تنازع القوانين: لا شك أنه يتعرض التعاون الأمني الدولي في مكافحة الإرهاب اختلاف القوانين على مستوى منظومة الدول على الساحة الدولية، والتي قد تجعل من تسليم الإرهابيين مثلا، تبادل المعلومات من القضايا الصعبة لأسباب تتعلق بمزاعم مختلفة تدخل تحت عناوين الأمن القومي والسيادة، والقوانين الداخلية وكلها تعرقل إمكانية التوصل لاتفاق حول هذه القضايا، وعلى الرغم من أن كل الأعمال الإرهابية تقريبا تدخل في نطاق الجرائم الجنائية، وجميع القوانين تحرم القتل والاغتيال والخطف والتدمير والتخريب، كما تحرم التهديد وتعطيل المواصلات وغيرها من أعمال العنف التي تدخل في نطاقها الجرائم الإرهابية، إلا أن قوانين العقوبات في الكثير من الدول تخلو من تعريفات محددة أو موحدة أو متشابهة.

Dr Rebiai Hocine

-الفقرة الرابعة: الإرادة السياسية: توجد تباينات أخرى حول كيفية مواجهة مصادر ظاهرة الإرهاب، وحول مجالات تبادل المعلومات والتعاون، وهل الأولوية للأسلوب الأمني في معالجة الظاهرة؟ أم للأسلوب العلمي الأكاديمي الذي يعالج أسباب الظاهرة حيث تتدخل الإرادة السياسية للدول المختلفة فتؤدي إلى اختلاف وجهات النظر حول معالجة الإرهاب، كما لا يوجد اتفاق دولي حول فرض عقوبات اقتصادية أو سياسية أو عسكرية على الدول التي تتهم برعاية الإرهاب، فترى بعض الدول مثل الولايات المتحدة وبريطانيا في حين يرى البعض الآخر أنه أسلوب غير مناسب.